وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير – تخصص علوم جنائية

من إعداد الطالبة
منصوري إنتصار

تحت إشراف الدكتورة
مباركي دليلة

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	اسم الجامعة	الصفة
زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
مباركي دليلة	محاضر قسم-أ	باتنة	مشرفا ومقررا
محمد بوكماش	محاضر قسم -أ	خنشلة	عضوا ممتحنا
رمزي حوحو	محاضر قسم-أ	بسكرة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2013 / 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد

صلى الله عليه وسلم.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أعانني على إنجاز هذا العمل الذي أرجوه ذو منفعة للجميع.

أتقدم بأرقى عبارات الشكر وأسمى معاني التقدير والإحترام للأستاذة المشرفة الدكتورة "مباركي دليلة" على تواضعها وقبولها الإشراف على إنجاز هذه المذكرة، وعلى الجهود التي بذلتها في سبيل إنجاح هذا العمل، وعن تحملها معي لأعباء هذه المذكرة، ولم تبخل عني بالجهد والوقت.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أستاذ التعليم العالي زواقري الطاهر على قبوله ترأس لجنة المناقشة.

إلى الأستاذين الدكتور بوكماش محمد و الدكتور رمزي حوحو على تواضعهما وقبولها مناقشة هذه المذكرة بالرغم من كثرة إلتزاماتهما.

أشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تكوين طلبة دفعة ماجستير علوم جنائية وعلى رأسهم رئيس المشروع الدكتور سعادنة العيد.

أشكر أسرة كلية الحقوق وعمادة الجامعة بجامعة عباس لغرور خنشلة على كل التسهيلات التي قدمت لي.

كما لا يفوتني أن اشكر السيدين رئيس المحكمة جافي عمارة ووكيل الجمهورية لدى محكمة سكيكدة بن بلقاسم منصف على رحابة الصدر وعلى الدعم المعنوي الذي منحوني إياه.

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلاة والدعوات ،
إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من عمل بكد من أجلي وعلمني معنى الكفاح، إلى مثلي الأعلى ومصدر قوتي وطموحاتي أبي الكريم الأستاذ "منصوري جيلاني" أدامه الله لي.

إلى من رافقني وشجعني، وكان سندا وعونا لي، رفيق دربي زوجي العزيز "قرفية كريم" حفظه الله.

إلى إخوتي: محمد سليم، مروان وأخواتي: حسيبة ، ريان، أمينة ، إلى أعز الأشخاص على قلبي: نسيم، فريال، أمير رعاهم الله.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها.

إلى كل زملائي و كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي ثمرة جهدي، هذا العمل البسيط.

مقـــــــــدمـــــــة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم إذ أنها أصبحت من الظواهر المألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصفة مطلقة، لذا سعت العلوم بصفة عامة إلى إيجاد طرق للتقليص منها نسبيا، وذلك بإزالة العوامل المولدة لها سواءا كانت بيولوجية أو إجتماعية أم نفسية، وتبعا لذلك وضعت سياسات لمعالجة الجريمة والحد منها.

وإن كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه وإستقراره، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، و إرتبط تطور مفهومها ووظيفتها بتطور المجتمعات، فبعد أن إقترن مفهوم العقوبة بالقسوة، ظهرت في القرن الثامن عشر عدة تيارات فلسفية نددت بمساوئ هذا المفهوم، وأطلقوا الدعوة إلى إصلاحها وفي مقدمتهم مونيسكيو وفولتير إضافة الى جان جاك روسو[1]، لتظهر بعد ذلك المدرستين التقليدتين الأولى والثانية، أين قاد المدرسة الأولى سيزار بيكاريا، الذي إستلهم أساس تطوير العقوبة من أفكار العقد الاجتماعي، ونادى بوجوب تحديد الجرائم والعقوبات في قانون، كما جاء الفيلسوف الانجليزي "جيريمي بنتام" في كتابه الصادر سنة 1780 تحت عنوان "أصول الشرائع" بفكرة البحث عن فائدة العقوبة لحماية كيان المجتمع وبدأ يبحث في الغرض من العقوبة، وشاركه العالم الألماني "فورباخ " الذي بحث في كيفية أداء العقوبة لوظيفتها، وأصبح أساس العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص[2]، برزت بعدها المدرسة الوضعية الإيطالية على يد الطبيب الايطالي المشهور "سيزار لامبروز" الذي إستند في دراساته على المجرم خلاف للمدرستين القديمتين التي ربطت العقوبة ماديا

[1]– فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الاولى، 2010، ص42

[2]– محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص163 ، 164

بجسامة الجريمة وأخذت منها معيارا لتشديد العقوبة ، إذ لاحظ سيزرا لامبوزو كثرة العود إلى الجريمة وتوصل الى أن المفيد هو حماية المجتمع من المجرم عن طريق معالجته وذلك بإتخاذ الوسائل أو التدابير الوقائية[1].

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة التوفيقية، وتألقت منذ بداية القرن العشرين، تحت زعامة الفقهاء الايطاليين مثل: برنادينو اليمينا، إيمانويل كارنوفالي ، أين إحتفظت العقوبة بمعناها التقليدي بتوقيعها على المجرمين بغرض ردعهم، وأقرت التدابير كبديلة أو متممة للعقوبات بالنسبة لصنف معين من المجرمين، وإن كان الجزاء الجنائي يهدف الى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث في منتصف القرن العشرين وتمثلت في إتجاه فكري جديد للتخطيط لسياسة جنائية متطورة تهدف الى إقامة نظام قانوني يهدف الى تحسين المجتمع وإصلاحه بتحسين الفرد وتكييفه، وبعبارة أدق، تأهيله إجتماعيا، ولقد تأسست هذه الحركة بزعامة الفقيه الايطالي قراماتيكا وحسنها الفقيه الجنائي الفرنسي مارك أنسل، أين طالب "**قراماتيكا**" بإلغاء فكرة الجريمة وفكرة المسؤولية الجزائية الناتجة عن إرتكاب المجرم الجريمة ودعى كذلك الى إلغاء القوانين الجنائية وإحلال التدابير محلها، ألا أن أفكاره المتمردة لم تلاقي ترحيبا في التشريعات العقابية، كونه كان يريد "دنيا بدون سجون" مما أدى الى إنتقاد أفكاره ، إذ يعتبر " **مارك أنسل**" الاتجاه المعتدل في حركة الدفاع الاجتماعي، وإتسمت أفكاره بالمرونة والموضوعية و يرى أنه يجب الإبقاء على مفهوم العقاب كما هو، ويضاف إليه التأهيل الاجتماعي للمجرم وأعتبر هذا الهدف هو الهدف السامي للسياسة الجنائية وأصبح يطلق عليها الأغراض الحديثة للعقوبة ورفض كل عقوبة تكون عاجزة عن تحقيق هذا الغرض ومن بينها العقوبات السالبة للحرية والتي ندد بسلبياتها لا سيما ما تعلق منها بالمساس بكرامة وشرف المحكوم عليه واحداث قطيعة له مع المجتمع بما فيها أفراد عائلته.

[1]– رؤوف عبيد،أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الكر العربي، القاهرة، 1985،الطبعة السادسة، ص 121.

إلا أن العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة منها أصبحت عاجزة عن تحقيق الأغراض المرجوة منها والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله في المجتمع لما تنطوي عليه هذه العقوبات من آثار سلبية سواء على السجين في حد ذاته أو على النظام العقابي برمته ، إضافة إلى إعتبارها عقوبة مكلفة أثقلت كاهل الدول إذ أنها تتطلب لتنفيذها مصاريف باهظة من بناء للسجون وتجهيزها ، و ساهمت في إثقال كاهل القضاة من خلال تراكم الملفات والقضايا المعروضة أمام الاقسام الجزائية، مما تسبب في تزايد الظاهرة الإجرامية وظاهرة العود التي إنعكست سلبا وبصورة واضحة على الجوانب الأخرى من الحياة وتسبب ذلك في تصدع القاعدة الإجتماعية للمجتمع جراء التفكك الأسري، كما أن المدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل السجن لا تكون عادة كافية لإخضاعه لأي برنامج إصلاحي إذ يخرج من السجن وهو محترف الإجرام ومن هنا برزت ضرورة البحث عن عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة خاصة و أنها تستأثر على الأحكام القضائية، و تكاد تكون العقوبة الوحيدة في أغلب التشريعات العقابية.

أهمية الدراسة:

بالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أحرزت تقدما كبيرا بالنسبة للعقوبات البدنية إلا أنها أثبتت فشلها في مكافحة الظاهرة الإجرامية وبرزت ضرورة ملحة للتخلي عنها وإستبدالها بعقوبات بديلة تكون أكثر نجاعة في تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله في المجتمع لا سيما أمام كثرة العودة للجريمة داخل المجتمع الجزائري ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة بضرورة البحث عن الأساس العلمي والقانوني لها ومدى نجاعة العقوبات البديلة الواردة بالتشريع الجزائري في مكافحة الجريمة من جهة وتحقيق الأغراض المرجوة منها من جهة أخرى .

أسباب اختيار الموضوع:

تباينت الأسباب التي دفعتني لإختيار دراسة هذا الموضوع " العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري" بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

– الرغبة في البحث في هذا الموضوع والميل إلى دراسة السياسة العقابية الحديثة أمام تطور مفهوم العقوبة وأغراضها في ظل التطور التكنلوجي الحديث واللجوء إلى فكرة ترشيد العقوبة.

الأسباب الموضوعية:

– البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذه العقوبات البديلة ومدى مواكبته للتشريعات العقابية المعاصرة.

– الأهمية العلمية والعملية للعقوبات البديلة وأهم الإشكالات التي تثيرها خاصة في التنفيذ .

– المساهمة ولو بصفة بسيطة في إثراء البحث بدراسة مفهوم العقوبات البديلة نظرا لحداثته لا سيما في التشريع الجزائي الجزائري وقلة الدراسات في هذا الموضوع كون أغلبها إستندت على البحث في العقوبة السالبة للحرية وسلبياتها أكثر من العقوبات البديلة.

أهداف الدراسة: يتمثل الهدف الأساسي المتوخى من دراسة هذا الموضوع في البحث عن مفهوم العقوبات البديلة الواردة في التشريع الجزائي الجزائري والتعرف على أهم مبررات اللجوء لهذه العقوبات من خلال إبراز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودراسة العقوبات البديلة التي أوردها المشرع الجزائري في سياسته العقابية.

الدراسات السابقة: تمثلت أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع في:

– دراسة بعنوان " **العقوبات السالبة للحرية**" رسالة ماجستير لسارة معاش أين تناولت فيها دراسة العقوبة السالبة للحرية والاشكالات التي تثيرها إضافة الى سلبياتها وعرجت الحديث عن بدائل لهذه العقوبات بصفة عامة.

– دراسة بعنوان " **العقوبة السالبة للحرية وبدائلها**" رسالة ماجستير لبحري نبيل، اين تمت دراسة العقوبة السالبة للحرية من خلال تطورها التاريخي وتم تناول البدائل في الفصل الثاني للدراسة بصفة عامة دون التطرق لموقف المشرع الجزائري.

– دراسة بعنوان " **عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية**" رسالة ماجستير لشينون خالد ودراسة أخرى بعنوان " **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري**" مذكرة ماجستير لمحمد لخضر بن سالم، اين تناولت الدراستين عقوبة العمل للنفع العام بصفة خاصة دون التطرق الى دراسة الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة.

إشكالية البحث: من خلال هذه الدراسة سأحاول الاجابة عن الاشكالية التالية:

– ما مدى تحقيق العقوبات البديلة الواردة في التشريع الجزائي الجزائري للأغراض الحديثة العقوبة؟.

المنهج المتبع: ستتم دراسة هذا الموضوع بإتباع **المنهج التحليلي** ذلك أن دراسة العقوبات البديلة ودورها في تحقيق أغراض العقوبة يتطلب تحليل مضمونها وكذا تحليل النصوص القانونية التي تضمنتها، ودراسة أهم الإشكالات التي تثيرها.

و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأيت تقسيم الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول: ماهية العقوبات البديلة.

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة.

المبحث الثاني:أسباب اللجوء للعقوبات البديلة.

الفصل الثاني: موقف المشرع الجزائري من العقوبات البديلة.

المبحث الأول: وقف التنفيذ والغرامة المالية.

المبحث الثاني:عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية العقوبات البديلة

تقوم أغلب الأنظمة العقابية على العقوبة السالبة للحرية والتي تكاد تكون العقوبة الوحيدة في كل التشريعات العقابية ،إلا أن الدراسات أثبتت أن هذه العقوبة من شأنها ترك الكثير من الآثار السلبية على الجاني لا سيما إذا كانت قصيرة المدة.

لذا سعت الكثير من الدول الى الإستغناء عنها في تشريعاتها العقابية والبحث عن عقوبات بديلة يكون من شأنها المحافظة على الجاني وذلك باصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع، بدلا من محاربته وإبعاده عنه من جهة ، وتحقيق الإيلام والردع في نفسيته للتمكن من محاربة الظاهرة الاجرامية التي أصبحت تشكل هاجسا يهدد الأمن والإستقرار في الكثير من الدول من جهة أخرى.

إن ظهور العقوبات البديلة كمفهوم قانوني، وإعتماده من طرف بعض الدول في تشريعاتها العقابية لم يكن سهلا، كون هذه العقوبات لا يزال يكتنفها الغموض الذي يحتاج للدراسة والتحليل، وقبل تطرقنا للحديث عن العقوبات البديلة التي إعتمدها المشرع الجزائري في تشريعه الجزائي، سنحاول دراسة ماهية العقوبات البديلة من خلال تكييف هذا المصطلح ومعرفة نظامه القانوني، بدراسة مفهومها في المبحث الأول، وأهم الأسباب التي أدت الى إستحداثها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم العقوبات البديلة

يتضمن هذا المبحث دراسة مفهوم مصطلح العقوبات البديلة من خلال تعريفها وتطورها في المواثيق الدولية إضافة الى تفرقتها عن الأنظمة القانونية المشابهة لها في المطلب الأول وسنتاول في المطلب الثاني خصائص العقوبة البديلة وفي المطلب الثالث أنماطها.

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة

نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة تطور فكرة العقوبات البديلة في المواثيق الدولية في الفرع الأول ، وأهم التعريفات التي أعطيت لهذا المصطلح في الفرع الثاني إضافة الى أهم أنماطها في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تطور فكرة العقوبات البديلة في المواثيق الدولية

إهتمت العديد من الدول بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، وكانت محور جدول أعمال العديد من المؤتمرات الدولية منها التي عقدت في لندن عام 1872 و 1925، في "روما" سنة 1855، وفي "سان بيتر سبورج" عام 1890، إضافة الى مؤتمرات الإتحاد الدولي لقانون العقوبات في "بروكسل" سنة 1889، ومؤتمر "أوسلو" سنة 1891، أين تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة تحل محل العقوبة السالبة للحرية، ولم يقتصر الأمر على المؤتمرات الدولية، إذ إنعقدت بعض المؤتمرات المحلية ومنها المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الأمريكية في مدينة سنساتي عام 1870، وقد

إعترف هذا المؤتمر بالآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وأعلن أن هذه العقوبة لا تحقق المنفعة المرجوة منها[1].

كما سعت الدول الأوروبية الى البحث عن بدائل للسجن، أين أصدرت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية بمناسبة إنعقادها بتاريخ 19 أكتوبر 1992 تضمنت اللجوء للعقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية، كما أعلن البرلمان الأوروبي بتاريخ 17 ديسمبر 1998 عن ضرورة البحث عن الإجراءات البديلة للسجن، وبتاريخ 30 سبتمبر 1999 دعى مجلس النواب بأوروبا القضاة إلى اللجوء للعقوبات البديلة بدلا من العقوبة السالبة للحرية كلما أمكنهم ذلك.

وعلى الصعيد العربي، بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة المنعقد بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية المتحدة بتاريخ 02 الى 05 يناير 1961 موضوع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا سيما التي تقل عن ثلاثة أشهر وطالب بإلغاءها وإستبادلها بعقوبات بديلة،كما أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي ضد الجرائم الإقتصادية التي عقدت في القاهرة في المدة ما بين 31 جانفي الى 05 فيفري 1966، بتفادي الحكم بعقوبة سالبة للحرية بإعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية، وظلت العقوبة السالبة للحرية محل نقد، وتعالت الدعوات بإحلال بدائل تحل محلها وعدم اللجوء إليها إلا في الحالات القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة، وهذا ما أوصت به الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق بتاريخ 08 إلى 09 أيلول 1985[2].

كما ورد بالندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة من 16 إلى 20 ديسمبر 1989 الحديث عن العقوبة السالبة للحرية وضرورة اللجوء الى عقوبات بديلة لها ، ونظمت الجمعية

[1] فيصل انسيغة، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة المنتدى القانوني ، جامعة بسكرة العدد السابع ، أفريل 2010 ، ص 175

[2]– فيصل أنسيغة، المرجع السابق، ص 175 وما بعدها.

المصرية للقانون الجنائي بالإشتراك مع المعهد العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا(إيطاليا) أين أوصت بإستبعاد هذه العقوبة لأنها لا توفر للمحكوم عليه التأهيل الذي يحق له الحصول عليه واللجوء لعقوبات بديلة يحددها القانون [1].

ويرجع الفضل في ظهور فكرة العقوبات البديلة كمفهوم قانوني إلى هيئة الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات المتعددة التي عقدتها في عدة دول.

وأدرجت البدائل في العديد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية، أين أوصت بإعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في مؤتمرها الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1955، إضافة إلى المؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم القضاة قدر المستطاع بالعقوبة السالبة للحرية ،إضافة الى المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ستوكهولم شهر أوت 1956 الذي أشار إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في معالجة المجرمين، كما أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975 الذي تناول موضوع معاملة المجرمين داخل السجون في رحاب الجماعة، بالبحث عن العقوبة السالبة للحرية من أجل تطبيقها كجزاء في المجتمع الحر، وتجسدت هذه الجهود في إقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراريه ج 663 (د –24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و القرار 2076 (د–62) المؤرخ في 13 مايو 1977 قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين.[2]

[1] -بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2012، ص108

[2] – عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان،دار هومة، الجزائر ، 2012 ص 373

توالت الجهود لإعتماد العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية وتمثلت أهمها في:

أولا – مؤتمر الامم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس (فنزويلا):

إنعقد هذا المؤتمر سنة 1980 في كاراكاس عاصمة فنزويلا ، وهو المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، بعد أن قدمت الأمانة العامة للأمم المتحدة ورقة عمل إستظهرت فيها عيوب العقوبة السالبة للحرية، أين تم إتخاذ التوصية الثامنة بالعمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع.

ويتم ذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء الهيئات التشريعية التدريب اللازم لفهمها وتطبيقها وإعتمادها وتوجيه الرأي العام لتقبلها، والسعي الى إنجاحها باعتبارها وسيلة ذات فعالية للوقاية من الجريمة، إضافة الى دفعها إلى إحداث بدائل جديدة في تشريعاتها بصورة متوافقة مع الظروف الإجتماعية والثقافية الخاصة بكل دولة والسعي لإزالة كل المعوقات القانونية التي تحول دون إعتمادها وإتباعها مع الأخذ بعين الإعتبار الضرورات الأمنية والسلامة العامة.[1]

وقد إستخلص المؤتمر من مناقشة هذا الموضوع وجوب إيجاد إقتناع إجتماعي أخلاقي بأن إصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الإستثناء لا الأصل.

لم يتم تحديد العقوبات البديلة التي أوصت هيئة الامم المتحدة بإعتمادها في تشريعاتها العقابية إلا أنها كانت خطوة جريئة نحو التحدث عن هذا المفهوم القانوني الحديث الذي تبلور في المؤتمرات التي إنعقدت لاحقا.

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو (ايطاليا):

إنعقد هذا المؤتمر السابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في ميلانو عاصمة إيطاليا سنة 1985 أين تم إتخاذ القرار رقم 16 والتوصية بإتخاذ التدابير البديلة اللازمة

[1]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003 ، ص 147.

لخفض عدد السجناء ، وإجتناب السجن بالتدابير البديلة المؤهلة لإعادة إدماج المحكوم عليهم في الحياة الاجتماعية[1]، وطلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة موضوع الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الإجتماعي للمجرمين مع مراعاة جملة من الأمور[2] منها:

- لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلا بوصفها عقوبة يلجأ لها كملاذ أخير مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها، والظروف الإجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة بالناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم البسيطة.

- ضرورة مراعاة مقتضيات الأمن العام.

- عدم تعارض إستخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم والإستغناء عن العقوبة وتأخير تنفيذها.

- السعي إلى توعية الرأي العام والمجتمع بأهمية الجزاءات التي لا تعتمد أساسا على السجن من خلال إبراز أهم مزاياها.

- إعتماد البدائل كبديل فعليا لعقوبة السجن وأن لا تستخدم عقوبة إضافية لعقوبة السجن.

هذا، وتؤكد التوصيات على ضرورة مساهة المنشآت الإجتماعية في التنسيق لإعادة إدماج المجرمين في المجتمع وعلى وجوب توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية في تطبيق التدابير البديلة وإدراتها والإشراف عليها، كما يجب وضع تصميم دقيق لإدارة التدابير البديلة والإشراف على المحكوم عليهم بها ، ويتسفاد من عمل المتطوعين في هذا المجال شرط حسن إختيارهم وتدريبهم بما يحقق لهم الكفاء المهنية[3].

---

[1]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 148.

[2]- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول ، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2008 ص 76 وما بعدها.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 149

يتبين أن هذا المؤتمر توصل في توصياته إلى ضرورة الحد من اللجوء الى العقوبة السالبة للحرية، والبحث عن بدائل لها مع تهيئة الرأي العام لتقبلها ، مع ضرورة توفير الوسائل المادية والبشرية لتسهيل تنفيذها.

ثالثا: إجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا:

إنعقد هذا الاجتماع في فيينا بتاريخ 30 ماي 1988 إلى غاية 03 جوان 1988 ، أين بحث المجتمعون وضع التدابير البديلة في العالم، وأوصوا بوضع سياسات وإستراتيجيات تقلل من إستعمال الحبس كعقوبة وتتوجه بالأحرى نحو البدائل لأنها قد تكون وسيلة فعالة في معالجة المجرمين ضمن مجتمع بصورة تحقق الفائدة لهم والمجتمع معا ، ولتحقيق هذه الغاية، يوصي الإجتماع بوضع مشاريع قوانين تنظم هذه البدائل وطرق تنفيذها مع الضمانات اللازمة لحسن التنظيم والتنفيذ . [1]

رابعا- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر هافانا:

قدم الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر هافانا المنعقد بتاريخ 1990/06/01 تقريرا ذكر فيه أن عقوبة السجن لا تزال هي السائدة في دول العالم بالرغم من مساوئها، إلا أنه يوجد إتجاه نحو إعتماد البدائل مع تنوعها وإدخال العمل ضمنها كعامل مساعد [2].

بالرغم من تعدد المؤتمرات التي انعقدت للبحث عن أهم العقوبات البديلة التي يستوجب إعتمادها من طرف الدول لتفادي اللجوء لعقوبة الحبس، إلا أنها كمفهوم قانوني لا تزال غير واضحة والدليل أن أغلب الدول لم تعتمد هذه العقوبات البديلة وتبين من التقرير الذي قدمه الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة أن العقوبة السالبة للحرية لا تزال سائدة في أغلب الأنظمة العقابية.

---

[1]- مصطفى العوجي ، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون ، بيروت ، الطبعة الاولى،1993 ص 189.

[2]- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 190.

خامسا – توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية:

عقدت الأمم المتحدة عدة إجتماعات إقليمية وعبر الأقاليم تمهيدا للمؤتمر العام الذي إنعقد في صيف سنة 1990 بهافانا – كوبا- أين صدر القرار رقم 04 المعنون ب "قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتدابير غير الاحتجازية –قواعد طوكيو-" التي إشتملت على الكثير من البدائل:

- العقوبة الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
- إخلاء السبيل المشروط.
- العقوبات المالية كالغرامات اليومية.
- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
- الأمر بتأدية الخدمات للمجتمع المحلي.
-العقوبات المؤجلة.
- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية ، الأمر برد الحق للمجني عليه.
- الإحالة إلى مركز المثول .
- الإقامة الجبرية[1] .

كما شغلت بدائل السجون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الدولي للسجون الذي عقد بجامعة " لستر" في مدينة لستر في إنجلترا بتاريخ 1994/10/08 والذي أوصى بالحد من توقيع العقوبات السالبة للحرية، والتوسع في تطبيق البدائل لها وهذا لتلافي الآثار السلبية لعقوبة الحبس[2].

[1]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق ، ص 22.

[2]– عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص380.

يعتبر القرار رقم 04 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة أثناء إنعقاد إجتماع هيئة الأمم المتحدة بهافانا بكوبا أهم قرار أصدرته هيئة الأمم المتحدة على الإطلاق فيما يتعلق بظهور العقوبات البديلة كمفهوم قانوني، أين أوردت جملة من العقوبات البديلة المتنوعة، ودعت الدول الى إعتمادها بنصوصها التشريعية العقابية ، وتفادي اللجوء للعقوبة السالبة للحرية نظرا لآثارها السلبية.

الفرع الثاني: المقصود بالعقوبات البديلة

إن البحث عن تعريف دقيق لمصطلح العقوبة البديلة يستلزم البحث في تعريفها اللغوي أولا ثم التطرق لتعريفها القانوني ثانيا.

أولا – لغة : العقوبة من كلمة عقب، وتستعمل في الدلالة على تأخير شيء عن غيره،ويقال عقب الشيء وعاقبته وعقباه بمعنى"منتهاه ومآله"[1]، ومنه عقب القدم أي مؤخرتها ويقال عقب الشي يتبعه اذا خلفه وجاء بعده.

والعقوبة لغة إسم من عاقب، يعاقب، معاقبة، عقابا والعقوبة معنى يقصد به تعقب فعل السوء والإثم بالجزاء، فكان فعل الإثم يعقبه بالجزاء فالمذنب يؤخذ ليعاقب على فعله يقال: عاقبه بذنبه وعقوبة وعقابا أي أخذه به، كما قال إبن منظور أنها تأتي بمعنى الجزاء والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سواءا والاسم عقوبة[2].

والعقوبة إسم مصدر من عاقب يعاقب عقابا، تقول العرب أعقبت الرجل إذا جازيته بشر، فأطلق الجزاء بالخير عاقبه حيث ورد في القرآن الكريم في سورة القصص الآية 83 قوله تعالى :"والعاقبة للمتقين" وعلى الجزاء بالشر عقابا ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:"شديد العقاب"[3].

---

[1]–المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،جمهورية مصر العربية، الطبعة 4، 2004، ص38.

2–إبن منظور، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر، الجزء الثاني، دون تاريخ نشر ، ص 833

[3]– سورة الحشر، الآية الرابعة.

فالعقاب يعني الجزاء ومنه العقوبة والمعاقبة فقد يكون جزاءا بالشر وهي المعاقبة، أو جزاءا بالخير وهي العاقبة ومنا ايضا اين يخلف شيئا شيء آخر أو يتبعه.

وعرف البديل بأنه البدل والبدل في اللغة يعني العوض، وبدل–بدلا وأبدل وبدل الشيء غيره وإتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه فيقال مثلا " بدل الله الخوف أمنا"[1] .

كما ورد تعريف آخر في في المعجم الرائد بدل تبديلا غيره وإتخذ بديلا منه وعوضا وبدل الشيء بآخر جعله بديله، وبدل جمع أبدال وورد في القرآن الكريم قوله تعالى:"وإذا بدلنا آية مكان آية"[2].

وورد في تعريف إبن منظور للبديل بأنه إستبدال الشيء بغيره إذا أخذ مكانه، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر.[3]

ثانيا – إصطلاحا:

من خلال بحثنا عن تعريف اصطلاحي للعقوبة البديلة، إتضح لنا وجود عدة مصطلحات تفيد نفس المعنى ، أين ورد مصطلح العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما ورد أيضا في تعاريف إصطلاحية أخرى مصطلح بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

فقد عرفها الدكتور أحمد البراك ضمن بحثه المعنون ب " العقوبات البديلة بين الواقع والمأمول" بأنها :" العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة شخصية الجاني من الأثار

[1]– فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق ، الطبعة 33 ، ص25.

[2]– سورة النحل ،الآية 101.

[3]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق ، ص 33.

السلبية للسجن، التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبات إستنادا الى أساس علمي سليم" [1].

وبالتالي، إستند الدكتور أحمد البراك في تعريفه هذا إلى الغرض من العقوبة البديلة دون أن يولي إهتمام الى الأساس العلمي لهذه العقوبة، والذي يعتبر حسب رأينا مهما، كون البحث عن الأساس العلمي للعقوبات البديلة يعتبر أمرا ضروريا،ذلك أن العقوبة تهدف أساسا إلى حماية الأمن والإستقرار في مجتمع ما.

كما ورد تعريف آخر للعقوبة البديلة بأنها نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر قضائيا، سواءا تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية ، أو قيام إحتمال عذر تنفيذها، أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة المحكوم بها بداية منظورا في ذلك حالة المتهم[2].

يعاب على هذا التعريف أنه تعريف فضفاض، كونه تضمن تعريفا للعقوبة البديلة من حيث تنفيذها، وإكتفى بالقول بأن العقوبة البديلة تعتبر نظاما قانونيا.

ويقول الدكتور كامل السعيد في تعريفه للعقوبة البديلة :" لا يختلف تعريف العقوبة البديلة عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من إرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة

[1]– أحمد البراك، مقال بعنوان عقوبة العمل للمنفعة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة على الموقع الالكتروني:http://www.ahmadbarak.com ،تاريخ الدخول: 2013/12/31 على الساعة 19:50.

[2]– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دار النهضة العربية طبعة 2004 ، ص 26.

الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن، أو مركز اصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[1].

كما عرفت بأنها العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وبموافقته والإبتعاد عن مساوئ العقوبات السالبة للحرية ولا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.[2]

لقد إستندت هذه التعريفات للعقوبة البديلة إلى الغرض المرجو منها والذي يعتمد أساسا على حماية المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و أعتبرت العقوبة البديلة عقوبة بمفهومها القانوني شأنها شأن العقوبات الأخرى.

وفي رأينا فإن هذا التعريف أكثر دقة من التعاريف الأخرى، كونه وضع هذا المصطلح في إطار قانوني وأعتبر العقوبة البديلة عقوبة بمفهومها العام،إلا أنها تنفرد بجملة من الخصائص تفرقها عن العقوبات الأخرى.

كما ورد تعريف للعقوبة البديلة بأنها الإجراءات المجتمعة التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس وقوانين المجتمع من إجراءات إجتماعية تهدف الى إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين، دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة خصيصا لذلك وعزلهم عن المجتمع لما يرتب ذلك من سلبيات كثيرة[3].

---

[1]– أسامة الكيلاني ،مقال بعنوان العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة,فلسطين,2013 على الموقع الالكتروني:

www.carjj.org تاريخ الدخول 2013/12/31 على الساعة 18:07.

[2]– بهزاد آدم ، مقال بعنوان العقوبات البديلة، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org تاريخ الدخول 2013/05/25 على الساعة 10:45.

[3]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 18.

وعرفت بأنها العقوبات أو التدابير الأخرى التي تكفل صيانة الجاني من الآثار السلبية للسجن، التي قد تترتب دون أن يكون ثمة مبرر للإصرار على هذه العقوبة إستنادا إلى أساس علمي سليم[1].

وعرفها الدكتور حسني عبد الحميد بأنها الجزاءات التي يضعها المشرع أمام القاضي لكي تحل بصبغة ذاتية أو موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي تفرض إذا إتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء.

لكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.[2]

يتضح من خلال التعريفات أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة، فقد وردت العديد من المسميات لهذا المصطلح منها العقوبة البديلة، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، التدابير البديلة، بدائل سلب الحرية، عقوبات غير سجينة.

إلا أنه يتضح جليا أنها تعبر عن إطار مرجعي واحد هو الحد من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتحقيق ذات الغرض من العقوبة الأصلية وهو الردع بنوعيه العام والخاص إضافة إلى تحقيق الغرض الحديث للعقوبة وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من خلال تجنيبه للآثار السلبية للسجن عليه وما قد يترتب عنها[3].

---

[1]– حسني عبد الحميد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية ، دار النفائس للنشر، الأردن ،ص 137.

[2]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية ، القاهرة،2000 ،ص 115.

[3]– محمد سيف النصر عبد النعم، المرجع السابق، ص 27.

يمكننا القول بأن مفهوم العقوبات البديلة يعاني من أزمة الفهم وهذا مرده الى الإختلافات في المصطلحات، ومن الملاحظات التي يمكن إبدءها في هذا الشأن ما يلي :

– إن اطلاق مصطلح "العقوبات البديلة" على البدائل لا يستقيم لغة، فمن الناحية اللغوية لا يصح أن يقال "العقوبات البديلة للعقوبات"،إلا أنه ممكن قانونا ، فيمكن أن يتم إستبدال عقوبة ما بعقوبة أخرى إذا كان النص القانوني يجيز ذلك.

– إن إطلاق مصطلح "بدائل السجن" يؤدي إلى التضييق من مجال تطبيق هذا النوع من العقوبات، في حين أن التشريعات العقابية الحديثة توجهت الى إستبدال عقوبات بديلة لعقوبة الغرامة مثلا[1]، إذ أن إطلاق مصطلح عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة يؤدي إلى تضييق نطاق تطبقها ويقتصر بصفة أساسية على العقوبة السالبة للحرية دون أن يشمل عقوبات أخرى.

من خلال التعريفات السابقة للعقوبات البديلة يمكننا القول بأن العقوبة البديلة هي العقوبة التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه بدلا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة ، بعد موافقة المحكوم عليه، والتي يكون من شأنها تحقيق الردع العام والخاص من جهة وإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة أخرى.

الفرع الثالث: تفرقة العقوبات البديلة عن تدابير الأمن

تشتبه العقوبات البديلة مع غيرها من الأنظمة القانونية على غرار تدابير الأمن إلى درجة عدم التفريق بينهما ، وقبل التطرق لذلك ستحاول تعريف تدابير الأمن أولا ثم نتناول أهم أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين العقوبات البديلة.

[1]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 139.

أولا- تعريف تدابير الامن :

يقصد بتدابير الأمن مجموعة الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ عن إحتمال إرتكابه الجريمة في المستقبل[1].

ومن هذا التعريف يتضح جليا أن هناك فرق بين تدابير الأمن والعقوبة، فالغرض من تدابير الأمن هو حماية ووقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية للمجرم، أما العقوبة فهي جزاء يقابل خطيئة وينطوي على الايلام[2].

كما عرفتها الدكتورة فوزية عبد الستار بأنها نوع من الاجراءات التي يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع [3].

إن تدبير الأمن لا يقوم على المسؤولية الجزائية وانما يقوم على أساس الخطورة المستقبلية للمجرم لذا يمكن تطبيقه على كل شخص غير مسؤول جزائيا كالمجنون وصغير السن[4].

وفي حالات أخرى قد يكون مرتكب الجريمة أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية وتوقع عليه العقوبة، إلا أنها لا تكون كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصيته، أين يتم إتخاذ تدبير أمن إضافة الى العقوبة من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية في الفاعل ومن أمثلة ذلك: حالة المجرمين الشواذ[5].

---

[1]- يسر انور علي، آمال عثمان ، اصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ،1993،ص366.

[2]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائري، 2008 ، ص125.

[3]- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ص 251.

[4]- عمر خوري، المرجع السابق، ص 125.

[5]- فوزية عبد الستار ، مبدائ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص252.

يرجع الفضل أساسا في ظهور فكرة تدابير الأمن الى المدرسة الوضعية الإيطالية، التي أعتمدت في دراساتها على المجرم والظروف المحيطة به التي دفعته لإرتكاب الجريمة، وعن أهم التدابير التي يمكن إتخاذها لمعالجته.

إذ يرى مؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية أن الجريمة بعد أن وقعت أصبحت تمثل الماضي ولا جدوى من إزالتها، أما المهم هو المجرم الذي يمثل المستقبل، والمفيد هو حماية المجتمع منه عن طريق معالجته وذلك بإتخاذ الوسائل أو التدابير الوقائية ، فقد إستخدم أنصار هذا المذهب مصطلحات منها " التدابير العلاجية أو الجزاءات"[1].

بالرغم من الدور الذي لعبته هذه المدرسة في المحافظة على المجرم من خلال معالجته، إلا انها لم تتمكن من إبعاد الافكار التي جاءت بها المدارس التقليدية وتأثيرها على القوانين الجنائية التي رسختها، إذ لم تتأثر أغلب التشريعات بمبادئ ودراسات هذا الاتجاه ولعل التشريع العقابي الوحيد الذي تأثر بها هو التشريع "الكرونلاندي" **(كورولاندا هي مقاطعة تابعة للدانمارك)** الصادر سنة 1954 اين أحل التدبير محل العقوبة ومنح القاضي سلطة في الحكم على المجرم بالعقوبة أو التدبير المناسب .

ثم ظهرت المدرسة التوفيقية أو الوسطية في أواخر القرن التاسع عشر ، وتألقت منذ بداية القرن العشرين، أين إحتفظت العقوبة بمعناها التقليدي بتوقيعها على المجرمين بغرض ردعهم، وأقرت التدابير بدلا للعقوبات بالنسبة لصنف معين من المجرمين، كما خصصت التدابير التقويمية للأحداث الجانحين[2].

تأثرت القوانين الجنائية بهذا التيار أين شرعت في القرن التاسع عشر منها القانون الفرنسي الصادر القانون الصادر في 1912/07/22 للقاضي بإتخاذ التدابير المناسبة لدى إرتكاب الجريمة، وفي الأمر الصادر في 1945/02/02 وردت تدابير

[1]– بحري نبيل ، العقوبة السالبة للحرية وبدائها، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012 ص69.

[2]– أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 116،118.

المراقبة والمساعدة كما أورد المشرع الفرنسي تدابير أخرى تحت إسم " العقوبات التبعية او التكميلية " [1].

هذا ودعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى الأخذ بالتدابير الأمنية وتطبيقها على الجناة الذين تتوافر لديهم الخطورة الاجرامية بدءا من المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "كيوتو" باليابان في أوت 1970[2].

ثانيا: أوجه التشابه بين العقوبات البديلة وتدابير الأمن:

تشترك العقوبة البديلة مع تدابير الأمن في العديد من النقاط الأساسية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تهدف كلا منهما إلى إصلاح الجاني وتأهيله من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، إضافة إلى معالجة الآثار السلبية للسجن على المحكوم عليه[3].

- **يخضع كل منهما الى مبدأ الشرعية:** فلا يجوز الحكم بعقوبة بديلة ما لم ينص القانون على ذلك، ولا يمكن للقاضي أن يتخذ تدابير أمنية ضد الشخص إلا إذا ورد النص عليها صراحة بنص قانوني.

إلا أن مدة تدبير الأمن لا يتم تحديدها في النص القانوني عكس العقوبة البديلة وهذا كونه إجراء يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني[4].

---

[1] – G .Levasseur ,criminologie et sciences pénitentiaire , Dalloz , Paris ,4éme édition , 1976, p380,381,546.

[2]– عمر خوري ، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 127.

[3]– أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003، ص 181.

[4]– محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 119.

– **يخضع كل منهما لمبدأ شخصية الجزاء:** إذ لا يجوز الحكم بعقوبة بديلة أو تدبير الأمن إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة بالنسبة للعقوبة البديلة وعلى الشخص الذي يتوافر على خطورة إجرامية بالنسبة للتدابير الامنية[1].

– **يخضع كل منهما لمبدأ القضائية:** فكل من العقوبة البديلة وتدبير الأمن لا يتم توقيعهما إلا بموجب حكم قضائي من السلطة القضائية المختصة، وهو يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه كما سبق بيانه[2].

–**إمكانية القيام بمراجعة دورية لكل من العقوبة البديلة وتدبير الأمن :** إذ يجوز أن يتم مراجعة كليهما خلال فترة التنفيذ، وهذا للتأكد من مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الاجرامية بالنسبة لتدبير الأمن ، وإمكانية إصلاح المجرم وتأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة[3].

إلا أن الأمر يبدو نسبيا نوعا ما بالنسبة للعقوبة البديلة، ذلك أن العقوبة البديلة يتم الحكم بها أساسا للمحافظة على المجرم، وأن مراجعتها أثناء التنفيذ لا تهدف بالضرورة إلى ذلك على الأقل بالنسبة للتشريع الجزائري، ذلك أن عدم إمكانية تنفيذ العقوبة البديلة لسبب ما، يؤدي بالضرورة إلى تنفيذ العقوبة الأصلية بالحبس وهذا ما سنوضحه لاحقا.

ثالثا: أوجه الإختلاف بين العقوبة البديلة وتدابير الأمن :

بالرغم من وجود العديد أوجه التشابه بين العقوبة البديلة وتدبير الأمن إلى درجة تدفع البعض من الباحثين إلى عدم التفرقة بينهما، إلا أنه العديد من أوجه الإختلاف بينهما يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]– أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 182.

[2]– محمد ابو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص120.

[3]– أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 183.

-**إختلاف الغرض بينهما:** إن كانت العقوبة البديلة جزاءا يوقعه القاضي على الجاني لإرتكابه سلوكا مجرما يهدف من خلالها إلى إصلاح الجاني وتقويمه من أجل إعادة إدماجه في المجتمع ، ويعتمد في توقيعها على جسامة الجرم المقترف،

فإن تدبير الأمن يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص حتى وإن لم يرتكب أي سلوك مجرم بهدف حماية المجتمع من خطورته الإجرامية ويعتمد في إتخاذه على مدى الخطورة الإجرامية المتوافرة في الشخص.

- **من حيث المدة :** تتراوح مدة العقوبة البديلة التي يوقعها القاضي بين الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليها قانونا، ويقرر القاضي مدة العقوبة حسب كل حالة على حده من خلال دراسة كل ملف.

إلا أن تدبير الأمن لم يحدد له القانون مدة قانونية أو سلما يعتمد عليه القاضي أثناء إتخاذ التدبير، وإنما يخضع للسلطة التقديرية للقضاة ويستندون في ذلك على مدى الخطورة الإجرامية للشخص والمدة الملائمة لمواجهتها[1].

رابعا- موقف المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن أين نصت المادة 19 من القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أن تدابير الأمن هي: الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، كما تم إلغاء المواد 20 ومن 23 الى 26 بموجب القانون 06-23 التي كانت تنص على كل من المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وسقوط السلطة الابوية كلها أو بعضها التي كانت تنص عليها المادة

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 115.

19 من قانون العقوبات قبل تعديلها، إضافة الى مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة التي كانت تنص عليها المادة 20 من قانون العقوبات الملغاة.[1]

تم تصنيف بعض تدابير الأمن السابقة كعقوبات تكميلية طبقا لنص المواد 09،09 مكرر، 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، اغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار شيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار بالادانة، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ورد النص أيضا على هذه التدابير في القانون 04/18[2]، ونصت المادة 06 منه على ما يلي: " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين إمتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته".

---

[1]- أعاد المشرع الجزائري إدراج هذه التدابير في الفصل الثالث من الباب الأول العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية من الكتاب الأول العقوبات وتدابير الأمن من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

[2]- المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالإتجار غير المشروع بها.

وبالرجوع لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07 -229 [1] والتي جاء بها أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية لا سيما من خلال الملف أن شخصا إستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمال غير مشروع، يجعل إحتمال حالة الإدمان قائمة لديه، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص.

إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص مدمن، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة علاج إزالة التسميم ، وإذا تبين أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيلا للتسميم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المراقبة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

وبالتالي فإن التدبير الذي نصت عليه المادة 06 من القانون 18-04 يهدف بشكل أساسي إلى المحافظة على الشخص ومواجهة الخطورة الاجرامية التي تكمن فيه وإن كان يتوافق مع العقوبة البديلة في إصلاح الشخص وإعادة تأهيله داخل المجتمع .

لقد خالف المشرع الجزائري عدة تشريعات أخرى في هذا الأمر على غرار المشرع الألماني في نص المادة 42 من قانون العقوبات الألماني ، والمشرع الإيطالي في نص المادة 219 من قانون العقوبات الإيطالي، إضافة الى المشرع اللبناني في نص المادة 232 من قانون العقوبات اللبناني الذي إعتبر الوضع بمؤسسات علاجية عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة[2].

ولكن يدور الخلاف في أوساط الفقه والإجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين: هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفي عنها الصفة الجزائية؟.

---

[1]- المؤرخ في 30 يوليو 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين له.

[2]- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة الحقوق القاهرة 1982 ، ص 127 وما بعدها.

هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

الرأي الأول: يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لاينطوي على معنى الإيلام.

الرأي الثاني: يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

الرأى الثالث: يرى أن التدابير الإصلاحية كإيداع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري[1].

إلا أن الرأي الأول صائب إلى حد بعيد ، لأن التدابير الإصلاحية لا تعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن محكمة الأحدث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية، وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة و إذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم.

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية وبالتالي وجب حمايته وعلاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعاً يزيد المسألة تعقيداً وكما قلنا سابقا رغم إختلاف هذه التدابير في صورها وأشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج والإصلاح لا العقاب.

نص المشرع الجزائري في المادة **49** من قانون العقوبات على مايلي: « لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أوالتربية ومع ذلك فإنه في

[1]– حسن الجوخدار–قانون الأحداث الجانحين – مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع عمان –الطبعة الاولى 1992 ص 80.

مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13**إلى **18**إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة».

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن إتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وذلك في نصوص عديدة أولها نص المادة **444** من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد بها: " لايجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.

2- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.

4- وضعه في مؤسسة طبية أوطبية تربوية مؤهلة لذلك .

5- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة.

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أوللتربية الإصلاحية».

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة مثل العقوبة السالبة للحرية بنفس الخصائص المتعارف عليها، إلا أنها تنفرد بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات الأخرى.

الفرع الأول: شرعية العقوبات البديلة

تخضع العقوبة البديلة لمبدأ الشرعية المنصوص عليه بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

إذ لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض أية عقوبة لم ينص عليها المشرع، والهدف من شرعية العقوبة هو حماية الأفراد من إحتمال تعسف القضاة إذا ترك لهم أمر تحديد العقوبة، فالعقوبة تمس حقوقا للمحكوم عليهم وتقتضي حماية هذه الحقوق عدم جواز المساس بها إلا بناءا على القانون.

وعلى ذلك لا يجوز للقاضي الحكم بأية عقوبة بديلة ما لم يرد النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكلمة له، وأن لا تزيد على القدر الأقصى المحدد بالنصوص القانونية[2].

يترتب على إقرار مبدأ الشرعية للعقوبات البديلة ضرورة التسليم بنتائج هامة تتمثل في:

أ-عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي الا اذا كان في صالح المتهم: وعلى هذه النتيجة نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري،[3] فإذا كان القانون الجديد والذي يتضمن جواز الحكم بالعقوبة البديلة هو الأصلح للمتهم فإنه من الأجدر أن يتم الحكم بعقوبة بديلة لعقوبة الحبس على المتهم بإعتبارها القانون الأصلح له.

ب – ضرورة تفسير قواعد التجريم والعقاب تفسيرا ضيقا : ليس للقاضي التوسع في تفسير نصوص العقاب ليوقع على فعل مجرم عقوبة بديلة غير مقررة في القانون، وبالتالي يحضر القياس في مجال العقاب.

---

[1]- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الاجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 219 ،220.

[3]- ورد بنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل شدة".

ج-إختصاص السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير العقوبة البديلة: لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقرر عقوبات لم ترد بنص القانون ، كما أن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق النصوص القانونية المقررة للعقوبة البديلة متى توافرت شروطها سواءا ما تعلق منها بالمجرم أو الجريمة في حد ذاتها ، ومتى ثبتت إدانة المتهم، وأن يقدر العقوبة البديلة الملائمة في الحدود التي يعترف له القانون بها في إطار السلطة التقديرية.[1]

يقول الدكتور أيمن رمضان الزيني أن مفهوم الشرعية في العقوبات البديلة يجب أن يكون أكثر مرونة، بحيث لا يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين والنص على عقوبة محددة لكل نمط سلوكي، بل يتم النص على عدد من العقوبات البديلة كجزاء إقتراف السلوك المجرم ويمنح القاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة.

وبالتالي فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك على ضوء دراسته لملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسبة، ومن هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامة خطورته، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف إرتكابه لجريمته وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله [2].

الفرع الثاني: العقوبة البديلة شخصية

[1]– لم يكن مبدأ الشرعية معروفا قبل العهد الاعظم الذي اصدره الملك جون في انجلترا سنة 1216، ولقد دعى مونتسكيو في كتابه روح الشرائع لاقرار هذا المبدأ، ويعود الفضل في ظهوره الى الثورة الفرنسية بعد صدور بيان حقوق الانسان سنة 1789 في نص المادة 08 منه، واوردته ايضا المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1048 – أنظر أكرم نشات إبراهيم ، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011 ص 62.

[2]– أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص171 وما بعدها

يقصد بشخصية العقوبة أنه لا يجوز توقيع العقوبة الا على من ثبتت مسؤوليته عن إرتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تسلط على شخص آخر غير هؤلاء الأشخاص أيا كانت صلته بالجاني[1].

لقد وجهت لهذه الخاصية العديد من الإنتقادات بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية، فقد شكك البعض في صحة تطبيقها عليها، إلا أن الدكتور أيمن رمضان الزيني يرى أن مبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، و ذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة التي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والإقتصاد القومي، هذه الآثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة وإن وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق [2].

إلا أن العقوبة البديلة تحقق بكفاءة وفعالية مبدأ شخصية العقوبة، كونها لا تطول بآثارها كثيرا الا الجاني المحكوم عليه، ولا تمتد الى اسرته والمجتمع الذي يعيش فيه.

وما يترتب عن هذه الخصوصية أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة تؤدي بصفة مباشرة الى إنقضاء العقوبة ولا يمكن تنفيذها على ورثة المحكوم عليه فالعقوبة البديلة لا تورث.

الفرع الثالث : العقوبة البديلة قضائية

يقصد بقضائية العقوبة إحتكار السلطة القضائية للإختصاص بتوقيع العقوبات البديلة على الجاني أو المحكوم عليه، فيعني ذلك، أنه لا يتم تنفيذ أية عقوبة مقررة في

[1]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 221

[2]– أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق ،ص 173.

القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من جهة قضائية مختصة[1]، يترتب عن ذلك الإمتناع عن تنفيذ أية عقوبة بديلة لم ترد ضمن منطوق حكم قضائي يدين المحكوم عليه بالجرم الذي توبع جزائيا من أجله، وأن يحدد مقدار العقوبة البديلة في الحكم.

فالعقوبة البديلة يتوافر لها ما يتوافر لعقوبة السجن من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي وبموجب محاكمة عادلة ، يمكن من خلالها للجاني إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته، وكذا تحديد الأسباب والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة، كل ذلك يمكن أن يكون محل إعتبار سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو مدتها، إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية عنها بعدالتها وفعاليتها في الإصلاح والتأهيل وتحقيق الردع بمفهوميه العام والخاص، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية[2].

الفرع الرابع : تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

جعلت السياسات الجنائية المعاصرة من المجرم محور إهتمام لها فبعدما كانت الوظائف الأساسية للعقوبة السالبة للحرية تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص وهذا ما سمي بالأغراض التقليدية للعقوبة[3]، فقد كان لدراسات الحديثة أثرا في تطور الغرض من العقوبة، أين جعلت محور دراساتها المجرم بدلا من الجريمة ، وتمكنت هذه السياسة من تفعيل الإهتمام بالمجرم من خلال تأهيله للحياة الإجتماعية.[4]

تختص العقوبات البديلة بأنها تحقق الأغراض الحديثة للعقوبة، وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، فإذا كانت فكرة تحقيق العقوبات البديلة

---

[1]– بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها،رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة،2012، ص37.

[2]– أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق ، ص 172.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة،1989، ص 90.

[4]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، 1981، ص37.

لغرض إصلاح المحكوم عليه وإدماجه إجتماعيا متفق عليها، فإن تحقيق العقوبات البديلة للردع والزجر كان محل خلاف بين الفقهاء وأصبح محل تشكيك[1].

ومرده في ذلك ان اغراض العقوبة في حد ذاتها تستند على ركيزتين:

- الأغراض الاخلاقية.

- الأغراض النفعية ، وتباينت أراء الفقهاء بين هذين الغرضين للعقوبة.

أولا- الأغراض الأخلاقية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الجريمة هي أذى وشر يصيب المجتمع ، وأن العقوبة هي نوعا من المقاصة للجاني على إرتكابه لهذا الفعل وبالتالي فإن هناك شعور بالعدالة مستقر داخل كل نفس بشرية وأن الجريمة تمثل عدوانا على الشعور بهذا الجانب وبالتالي فالعقوبة هنا هي وسيلة لصيانة القيم والمفاهيم الاخلاقية في المجتمع[2].

وقد لا تحقق العقوبة البديلة هذا الشعور لدى المجتمع، كونها لا تحدث إيلاما في نفس الجاني أو المحكوم عليه، وليست بالقسوة اللازمة.

إلا أن هذا الرأي غير مؤسس، ذلك أن الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية لجميع الدول تخلت عن فكرة القول بأن الغرض من العقوبة هو الإنتقام من الجاني وإنزال العقاب عليه مثلما كان الحال في العصور القديمة، وإنما أصبحت تسعى الى تحقيق ردع المجرم من خلال إصلاح الجاني من جهة، وإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجتمع جراء إرتكاب هذا الجرم.

ثانيا - الأغراض النفعية للعقوبة:

من أهم الخصائص التي تميز العقوبة البديلة أنها تحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وهي إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ، فقد تبقى لدى أفراد المجتمع الصورة الذهنية

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 172.

[2]- رمسيس بهنام ، علي القهوجي ، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1986، ص 324.

السلبية عن كل شخص تم الزج به في السجن حتى وإن كانت العقوبة التي قضاها قصيرة المدة وقد يصل به الأمر الى رفضه تماما من طرف المجتمع، وقد يمتد هذا الأمر لأفراد أسرته ومحيطه العائلي[1].

ويرى أنصار هذا الرأي أنه يجب تناول أهم أغراض العقوبة البديلة والتي قسموها الى الردع العام كغرض نفعي للعقوبة ، الردع الخاص كغرض نفعي للعقوبة، واستبعاد العقوبة البديلة لفكرة الايلام[2]:

أ-الردع العام كغرض نفعي للعقوبة البديلة:

يعرف الردع العام بأنه إنذار الناس كافة -عن طريق التهديد بالعقاب- بسوء عاقبة الإجرام لكي ينفروا منه، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام، حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتوالد الجريمة[3].

إن كان بعض الفقهاء يرون أن هذا الردع لا يتأتى إلا بالعقوبة القاسية ، فإن هذا الرأي مردود عليه ، إذ أثبتت الدراسات أن معدل الجريمة لا يتوانى عن الإرتفاع بالرغم من تهديد أفراد المجتمع بعقوبات قاسية، وبالتالي فإن الإشكال حسب رأيهم لا يتعلق بقسوة العقوبة من عدمه ، وإنما بالظروف التي تحيط بتنفيذ العقوبة ، لا سيما وأن فكرة إرتباط تحقيق الردع العام بقسوة العقوبة لا تستند إلى أي اساس علمي صحيح[4].

إلا أنه لا يمكن الجزم سلفا بأن العقوبة البديلة تحقق هذا الغرض من العقوبة من عدمه، لسبب بسيط هو أنه يجب الإستناد على أساس علمي بحت يعتمد على دراسة ميدانية تقوم على الإحصائيات المتعلقة بتطبيق العقوبة البديلة في حد ذاتها ومدى إرتفاع مستويات الجريمة وحالات العود في مجتمع ما وفي فترة ما، وهذا ما لا نجده في

---

[1]- رمسيس بهنام، علي القهوجي، المرجع السابق،،ص 324.

[2]- أيمن رمضان الزيني ، المرجع السابق، ص 174.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989 ص94.

[4]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 94 ،95.

الدراسات التي سبق وأن تناولت العقوبة البلدية لا سيما في التشريع الجزائري، وقد يرجع ذلك إلى حداثة الأخذ بنظام العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري مقارنة بالدول بالتشريعات العقابية للدول الأخرى.

ب – الردع الخاص كغرض نفعي للعقوبة:

يقصد بالردع الخاص الأثر الذي تخلفه العقوبة في نفسية الجاني، والذي يحول دون عودته لارتكاب السلوك الاجرامي من جديد[1].

لقد وجهت إنتقادات لاذعة للعقوبة البديلة وقيل انها تعجز عن تحقيق هذا الغرض من العقوبة، إلا أن هذه الإنتقادات مردود عليها، فإن كانت عقوبة الحبس قصيرة المدة تحقق الردع الخاص ، فإنها تترك وصمة العار على جبهة المحكوم عليه وتشكل له عائقا يحول دون تمكنه من اعادة الاندماج في المجتمع.

هذا الأثر لا تحدثه العقوبة البديلة في الجاني، فهي لا تترك الصورة الذهنية السلبية لأفراد المجتمع على الجاني المحكوم عليه، وتتجلى فاعلية العقوبة البديلة في الإهتمام بالجاني من خلال دراسة الظروف التي تحيط به، وإستنادا لهذه الدراسات يتم اعداد برنامج إصلاحي للمحكوم عليه ، كما أن هذه الدراسات تساعد القضاة على إختيار العقوبة المناسبة للجاني.

لهذا، ولكي تحقق العقوبة البديلة فعالية في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله،فإنه يجب وضع نظام متكامل للإشراف القضائي على تنفيذ هذا النوع من العقوبات، يتيح إمكانية مراجعة العقوبة[2].

ج – إستبعاد العقوبة البديلة لفكرة الايلام:

[1]– أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 176.

[2]– محمد ابو العلا عقيدة ، اصول علم العقاب، المرجع السابق ص 154.

إذا كان إيلام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتجلى في الآثار النفسية والجسمية التي تصيبه جراء قضاءه لفترة العقوبة في السجن، فإن الفقه الحديث إعتبرها من أهم الآثار التي تؤثر سلبا في المحكوم عليه والتي تؤهله الى إعادة ولوج عالم الجريمة من بابه الواسع[1].

إلا أن العقوبة البديلة وإن كانت تجنب المحكوم عليه هذا الإيلام، إلا أنها تحتفظ بطبيعتها العقابية ولكن بطريقة تؤدي إلى إصلاح الجانب وتأهيله بدلا من تركه يعاني من الآثار السلبية والخطيرة التي تترتب عن إيداعه المؤسسة العقابية ، ولهذا أصبح التأهيل والإصلاح من الوسائل الراجحة لدى علماء العقاب حاليا[2].

إستنادا لما سبق، يتضح أن العقوبة البديلة وإن أعتبرت عقوبة من خلال خصائصها التقليدية، إلا أنها تنفرد فعلا بجملة من الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى لا سيما العقوبة السالبة للحرية من حيث تحقيقها للأغراض الحديثة للعقوبة والمتمثلة في اصلاح المحكوم عليه واعادة ادماجه في المجتمع.

إضافة الى تميزها باستبعادها لفكرة الايلام التي يقوم عليها الجانب التقليدي للعقوبة، فيكاد عنصر الايلام ينعدم بالعقوبة البديلة وحسب رأينا فان هذا يعتبر نتيجة طبيعية لتطور الدراسات على المجرم والتي اصبحت تستند على فكرة الاعتناء به أكثر من البحث عن بتره من المجتمع.

المطلب الثالث: أنماط العقوبات البديلة

تنوعت العقوبات البديلة المستحدثة في التشريعات العقابية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، وإختلفت باختلاف الحاجة اليها لمكافحة الظاهرة الإجرامية وتباينت بين العقوبات البديلة غير المقيدة للحرية والتي تستند إلى عدم تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته

[1]– ايمن رمضان الزيني، ، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص178.

[2]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي،بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 66.

لأمور حياته خلال فترة تنفيذها ومن أهمها: وقف التنفيذ، الغرامة المالية ، العمل للنفع العام.

والعقوبات البديلة المقيدة للحرية التي تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كليا خلال فترة تنفيذها وتتمثل أهمها في : الوضع تحت الإختبار و المراقبة الالكترونية ، الإفراج الشرطي، نظام شبه الحرية. وسنتناول هذه الأخيرة بالدراسة في هذا المطلب ونتطرق لدراسة النمط الثاني من العقوبات البلدية غير المقيدة للحرية في الفصل الثاني.

الفرع الأول: الوضع تحت الإختبار القضائي

إن مصطلح المراقبة القضائية ، أو الإختبار القضائي مشتق من أصله اللاتيني **probato** [1]الذي يعني الإختبار.

نشأ الوضع تحت الإختبار القضائي في الدول الأنجلوسكسونية، أين بدأ تجريبه في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم في مدينة بوسطن ، أين تقدم إسكافي يدعى " John Augustus" سنة 1848 بطلب للمحكمة من أجل إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناء على ضمان حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم وقد نجح بعمله في جلب الأنظار إلى هذا الأسلوب في معاملة المتهمين[2] .

فالمراقبة القضائية هي إجراء قضائي تتخذه المحكمة ضد المجرم بعد إدانته نهائيا عن جريمة إرتكبها، حيث تأمر المحكمة بإطلاق سراحه تحت شروط تعينها المحكمة، وبإشراف ومراقبة شخصية من قبل هيئة أو إدراة المراقبة القضائية المختصة، أما الحكم المعلق فهو تعليق إصدرا الحكم في القضية بهدف الرأفة بالمجرم وتخفيف العقاب عنه[3].

[1]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، المرجع السابق، ، ص 116.

[2] – بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 114.

[3]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع السابق، ص 116.

كما عرفته دراسة الأمم المتحدة بأنه منهج معاملة الجانحين الذين يخضعون لعملية إنتقاء سابقة، والذي يتضمن التعليق المشروط للعقوبة ويحصل المحكوم عليه على الإشراف والتوجيه والمعاملة.

وصدر أول قانون لتطبيق نظام الوضع تحت الإختبار في "ماساشوستش "سنة 1878 ثم تتابع الأخذ بع في الولايات الأخرى ليطبق إبتداءا على الأحداث ثم بعد ذلك شمل البالغين،وبعد نجاح هذا النظام إنتشر تدريجيا ليطبق في ميسوري عام 1879، فيرمونت 1898 لينوى عام 1899 ، ومنيسوتا، ورود الاند بنفس السنة، ثم دخل لولايتي نيو جيرسي ونيويورك سنة 1900 ، وميشيجان وكاليفورنيا سنة 1903، وخلال سنة 1910 بلغ عدد الولايات التي أخذت به 19 ولاية ثم إرتفع الرقم ليبلغ 28 ولاية سنة 1921، وخلال سنة 1954 دخل هذا النظام إلى جميع الولايات المتحدة الأمريكية [1] .

يتضمن نظام الوضع تحت المراقبة القضائية عنصرين أساسين: الحكم القضائي ذاته وعنصر المعاملة الإصلاحية للمحكوم عليه.

فيتم تعليق العقوبة بالحكم القضائي ويتم إستبداله بالمراقبة القضائية، وتتجسد المعاملة الإصلاحية في وضع الشخص تحت الإختبار مع تكليفه بتنفيذ شروط معينة وتحت إشراف هيئة مختصة وفي حالة مخالفته لهذه الشروط فإن المحكمة تلغي الحرية المسموح بها لهذا الشخص، ويعاد تنفيذ العقوبة الأصلية.

ويأخذ الاختبار القضائي صورتين: الإمتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للإختبار القضائي ، صدور حكم بوقف تنفيذ الحكم مع الوضع تحت الاختبار القضائي[(2)].

أولا-الإمتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للإختبار القضائي:

[1]- محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1991 ، ص414 ومابعدها.

[2]G .stefani, G.levasseur,R.jumbu-merlin, criminologie et sciences pénitentiaire,Dalloz,Paris,4-éme édition, 1976,p 521.

يقوم القاضي في حالة ثبوت إدانة الجاني بالتهمة المنسوبة اليه بالإمتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للإختبار القضائي لمدة معينة وإلزامه بالقيام ببعض الإلتزامات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وينتهي الإختبار القضائي بإنتهاء الفترة دون إرتكاب المحكوم عليه لأي مخالفات، مع تنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات المفروضة عليه، وإذا إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الإلتزامات ففي هذه الحالة يستكمل القاضي السير في إجراءات الدعوى ويتم النطق بالعقوبة.

ثانيا- صدور حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي: تعتبر من الصور الخاصة بوقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار ، وهو أن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها وفق شروط وقف التنفيذ ووضع المحكوم عليه في فترة إختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها المحكمة خلال فترة تتراوح بين 18 شهر كحد أدنى و ثلاث سنوات كحد أقصى[1].

تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعا لإختلاف الحالات والقواعد التي يخضع لها، إلا أنها إتفقت في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة معينة ثم يخلى سبيله لكي يلقن درسا عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للإختبار[2] .

وتباينت مدة الوضع تحت الإختبار في التشريعات القعابية المختلفة، في الولايات المتحدة الأمريكية نصت المادة 2651 من القانون الإتحادي للولايات المتحدة

---

[1]- Ibid

[2] – فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 292.

الأمريكية على مدة خمس سنوات كحد أقصى للإختبار القضائي ولم يضع المشرع حدا أدنى لها،

أما التشريعات العقابية للولايات نصت المادة 1/1203 من قانون العقوبات لولاية كاليفورنيا على خمس سنوات كحد أقصى لمدة اللإختبار القضائي.

قانون العقوبات لولاية لينوى نصت المادة 6/1005 من قانون العقوبات الإصلاحي على تحديد مدة الإختبار القضائي تبعا لطبيعة كل جريمة، وقسم قانون العقوبات الجرائم إلى مجموعات، ونص التشريع على أربع سنوات كحد أقصى لمدة الإختبار بالنسبة لمجموعتين الأولى والثانية من الجنايات وثلاثين شهرا كحد أقصى لمدة الإختبار القضائي للمجموعتين الثالثة والرابعة من الجنايات، وسنة كحد أقصى للجرائم قليلة الجسامة ولم يضع المشرع حدا أدنى لها [1].

ثالثا- نظام التعهد بالشرف (البارول) :

يعتبير نظام التعهد بالشرف أو البارول نظام مشابه للوضع تحت الإختبار، فهو نظام أنجلوسكسوني إلا أنه مشتق من كلمة "Parole" وهي كلمة فرنسية وترجع نشأته الى القرن 19، فقد طبقه "ألكسندر ماكانوشي" في أستراليا عام 1840، ثم إنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وتقرر أول مرة في القانون الذي صد بإنشاء إصلاحية "الميرا" في نيويورك عام 1876، ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريبا [2].

ومن أهم شروط تطبيق هذه العقوبة حسب القانون الإتحادي للولايات المتحدة الامريكية توافر ما يلي:

- أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن:

[1]- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

[2]- بوهنتالة ياسين ، المرجع السابق، ص 118.

بحيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون البارول الأتحادي الأمريكي إلا أذا كان قد أمضى ثلث مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وأذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون قد امضى على الأقل 15 سنة.

- أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن:

حيث يتكفل أخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بإلتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك [1].

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الإلكترونية أحد أهم الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطتها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتيا بعيدا عن سلب حريته أو الزج به في السجن.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أولى الدول التي أخذت بهذه العقوبة، أين ظهر مصطلح "ELECTRONIC MONITORING" سنة 1964 على يد عالم الطب النفسي "Ralphe K.Schwitzgebel" بإعتباره إجراءا علاجيا[2].

وقامت شركتان في ولايتي نيومكسيكو وفلوريدا بتصنيع الأجهزة الفنية اللازمة للمراقبة الالكترونية، وفي سنة 1989 تم تبني هذا النظام في 39 ولاية ، ووصل عددها الآن الى 46 ولاية[3].

أولا- تعريف المراقبة الإلكترونية:

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989، ص216.

[2]- C .cardet, le placement sous surveillance éléctronique ,l'Harmattan,paris,2003

[3]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دارالنهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الاولى، 2009 ص 32.

تتمثل المراقبة الالكترونية في الزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن من ضبط الإتصال به ومتابعته [1].

كما يقصد به إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم مراقبته بوضع أداة إرسال على يده تشبه الساعة، وتسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما اذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ [2].

تضمنت العديد من التشريعات العقابية هذه العقوبة البديلة فتم إعتمادها في إنجلترا بموجب قانون العدالة الجنائية سنة 1991، إلا أن بداية تطبيقه كانت بصدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة 1994، وبدأت اول تجربة في جويلية 1995، أما في بلجيكا تم إعتماده سنة 1996 إلا أن الحالة الأمنية في بلجيكا آنذاك حالت دون تنفيذه الى غاية سنة 1998.في السويد سنة 1994، في هولندا سنة 1995، سويسرا سنة 1999، اسبانيا سنة 2000 ظهر في مقاطعة كاتالونيا ثم تم تعميمه سنة 2002 في كل المقاطعات.

في فرنسا تم تبنيه بمناسبة القانون رقم 97- 1159 الصادر في 10 ديسمبر1997 وعن ذلك لم تصادف المراقبة الالكترونية وأطلق عليها تسمية " La surveillance Eléctronique تجربة عملية الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ تكريسها تشريعيا.

وبالتالي، فإن نظام المراقبة الإلكترونية يستلزم توافر ثلاثة اجهزة اساسية تتمثل في:

- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للمراقبة.

[1]- جاسم راشد الخديم العنتلي ، المرجع السابق ، ص 238.

[2]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحريةخارج السجن، درا النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 10.

– جهاز إستقبال يوضع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تلفوني.

– جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد، ويتم حصر تحركاته داخل حدود مسافة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل الجهاز أو العبث به، يتم إرسال إشارة الى الكمبيوتر المركزي بشكل تلقائي للتخذ ضده الغجراءات اللازمة [1].

ثانيا– شروطها : طبقا للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 فان تطبيق المراقبة الالكترونية يخضع لجملة من الشروط تتمثل في مدة العقوبة، رضا المحكوم عليه، وجود محل إقامة ثابت للمحكوم عليه.

1– شرط المدة:

لا تطبق المراقبة الإلكترونية إلا إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدة المراقبة الالكترونية سنة، بالرغم من أن المشروع الأصلي للقانون كان ينص على ثلاثة شهور ، إلا أن لجنة الشؤون التشريعية بفرنسا رفعتها الى سنة[(2)].

وفي إسبانيا، تطبق المراقبة الإلكترونية في مقاطعة كاتالونيا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية التي لم يتبقى من تنفيذها سوى أقل من سنتين، أما في سويسرا تقوم إدارة المؤسسة العقابية بمخاطبة كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لأقل من سنة بغية إشراكه في إختيار الطريقة التي سيتم بها تقييد حريته.

2–شرط الرضا:

يجب أن يتم إخضاع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية بعد الحصول على موافقته، وتشترك المراقبة الالكترونية مع غيرها من العقوبات البديلة في هذا الشرط.

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص10 وما بعدها.

[2]– أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، المرجع السابق، ص 86.

وإشترط المشرع ذلك في مرحلة إفتتاح إجراءات المراقبة الالكترونية فحسب دون أن يكون ذلك لازما في المراحل التالية، وضمانا لحقوق المحكوم عليه إشترط أن لا يصدر الرضا إلا في حضور محامي المحكوم عليه.

كما أن المشرع الفرنسي لا يشترط موافقة النيابة العامة لإفتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 733 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

3- وجود محل اقامة ثابت للمحكوم عليه:

نصت المادة 732 /2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن المراقبة الإلكترونية تفترض أن يكون المحكوم عليه حائزا لمقر إقامة مستقر، سواءا كان خاصا به أو بالغير.

ويراقب القاضي ذلك أثناء إفتتاح إجراءات المراقبة الإلكترونية ، ويتم الحصول على موافقة الشخص الذي يأوي المحكوم عليه ،إلا أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حائلا دون إستفادة المحكوم عليه من هذه العقوبة البديلة .

لقد سعت الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل في فرنسا إلى إبرام إتفاق مع إدارة الأحياء والبلديات لتوفير أماكن لايواء المحكوم عليهم الخاضعين لآلية المراقبة الالكترونية[2].

ثالثا-الإشكالات التي تثيرها المراقبة الإلكترونية:

إن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية قد ينجم عنه جملة من الإشكالات التي تمس أساسا مبادئ حقوق الإنسان مثل مبدأ المساواة امام القانون، ومبدأ إحترام كرامة الإنسان.

[1]- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 94.

[2]- اسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الاولى، 2009، ص 97.

1-مساس المراقبة الإلكترونية بمبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة من المبادئ التي تنعم بقيمة دستورية في الدول المختلفة، ونصت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والمواطن، والمادة 1/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، والمادة 1/6 من الغتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرايت الأساسية.

تعتبر المراقبة الإلكترونية في نظر البعض مساسا صارخا بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، فتميز بين من له محل إقامة ومن يتجرد من ذلك، بل وبين من لديه القدرة المالية على توفيره ومن تعجز قواه عن ذلك،فيفترض نظامها أننا أمام شخص توافرت لديه عناصر الحياة المستقرة من سكن دائم وعمل ثابت ومصدر رزق منتظم ، فمن جردته ظروفه الإجتماعية من أي مما سبق، فهو ليس جديرا بالإستفادة من تلك الآلية، ومن ثمة يستمر في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجن [1] .

2- المراقبة الإلكترونية وكرامة المحكوم عليه:

نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" يولد البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، قد تمس المراقبة الإلكترونية المفروضة على الشخص المحكوم عليه بكرامته، ويتجلى هذا في مساسها بحرمة مسكنه وحرمة حياته الخاصة، إضافة الى حرمة جسده في حد ذاتها.

أ- المساس بحرمة المسكن الخاصة:

[1] - أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 155.

إذا كانت المراقبة الإلكترونية تسمح لموظفي الإدارة العقابية للإصلاح وإعادة التاهيل بدخول محل إقامة المحكوم عليه، لا سيما في حالة مخالفته لإلتزاماته، وقد تكون هذه الزيارات ليلية، مما قد ينجم عنه نتائج خطيرة بالنسبة لحماية الحياة الخاصة للأفراد[1] .

وتفاديا لحدوث كل ذلك وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الضمانات التي تتمثل في شروط تتعلق بوجوب خضوع الرقابة الإلكترونية للإشراف ورقابة قاضي تطبيق العقوبات لكي يكون تطبيقها أكثر تنظيما وصرامة، كما جعل المشرع تنفيذها محددا بمدة معينة لا يمكن تجاوزها [2].

ب- المساس بحرمة جسد المحكوم عليه:

إن حرمة جسم الإنسان تعد من العناصر الأساسية المكونة لحريته الخاصة، ويترتب عن ذلك عدم جواز إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان دون رضاه، ولما كانت المراقبة الإلكترونية تفترض حمل المحكوم عليه لجهاز إرسال يأخذ عادة شكل السوار أو ساعة اليد، فالأمر في نظر البعض يشكل إعتداء على خصوصية الشخص وعلى سلامة جسمه [3] .

وضع المشرع الفرنسي ضمانات من بينها وجوب التأكد من أن إستخدام أداة المراقبة لا يؤثر سلبا على صحة المحكوم عليه، ولهذا لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في أية لحظة أن يأمر بتعيين طبيب للتأكد من أن المحكوم عليه لا يعاني من مضاعفات صحية ناتجة عن وضع السوار الإلكتروني، ومن حق المحكوم عليه أن يطلب إجراء هذا الفحص وأن يستجاب لطلبه [4] .

---

[1]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 52.

[2]- جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 254.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق، ص 79.

[4]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 256.

تجسد هذه العقوبة البديلة توظيف التكنولوجيا في خدمة السياسة العقابية ، فلم تقتصر الدراسات التي تهدف الى محاربة الجريمة على صنف معين من الجريمة او المجرمين، وانما على عدة أصناف، فقد يتم إقتراف جريمة من شخص مسؤول في مؤسسة ما وان بقاءه بالمؤسسة العقابية قد يؤثر سلبا على حسن سير المؤسسة، وبالتالي فان بقاءه داخل مكتبه مع وضعه تحت نظام المراقبة الالكترونية، يمكن من تنفيذ العقوبة عليه.

لم يتم اعتماد هذه العقوبة البديلة طرف المشرع الجزائري وأغلب التشريعات العربية والسبب حسب رأينا يرجع لكونها عقوبة مكلفة ماديا.

الفرع الثالث: تأجيل النطق بالعقوبة:

يعتبر هذا النمط من العقوبات البديلة حديثا نوعا ما وقد نص عليه المشرع الفرنسي.

أولا- تعريف تأجيل النطق بالعقوبة: يقصد بتأجيل النطق بالعقوبة إرجاء النطق بها بعد إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم،بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها، ويقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة [1].

ويختلف هذا النظام عن وقف تنفيذ العقوبة، كون وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه النطق بالعقوبة من طرف القاضي ولا يتم تنفيذها الى غاية مرور مدة قانونية معينة، أما تأجيل النطق بالعقوبة فإن مسؤولية المحكوم عليه تثبت في حسن يؤجل النطق بالعقوبة الى وقت لاحق كما أنه وبالرغم من تأجيل العقوبة فإنها تبقى موجودة في سجل المحكوم عليه خلافا لوقف التنفيذ الذي يعدم الجريمة بمجرد أنقضاء فترة العقوبة.

ثانيا -شروط تأجيل النطق بالعقوبة:

تتمثل أهم الشروط الواجب توافرها للحكم بتأجيل النطق بالعقوبة فيما يلي:

[1]- جاسم محمد راشد العنتلي، المرجع السابق، ص 232.

1-**الشروط المتعلقة بالجريمة:** إشترط المشرع الفرنسي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة، ولا يطبق هذا النظام على الجنايات [1].

2- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه: يتعين على القاضي التأكد إن كان المحكوم عليه قد قام بتنفيذ مجموعة من الإلتزامات من بينها:

-أن يثبت المحكوم عليه للقاضي انه في طريقه إلى إصلاح نفسه، ويستشف ذلك من ظروف الحال التي توحي بأنه عازم على عدم العودة إلى إرتكاب الجريمة، ولو أن إثبات ذلك يكون صعبا من الناحية الفعلية.

- أن يثبت أنه في طريقه لإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، ولا يشترط أن يكون قد اصلح الضرر كلية بل يكفي ان يكون قد بدأ في ذلك، كما لو كان قد بدأ في دفع قيمة الأضرار بالتقسيط، أو قام بدفع مصاريف علاج المجني عليه على فترات [2].

- التأكد من أن الإضطرابات الناتجة عن الجريمة في طريقها إلى التوقف، ويتحقق ذلك إذا ثبت للقاضي أن إجراءات تصالح أو وساطة في طريقها إلى التحقق بين الجاني والمجني عليه [3].

- يجب أن يكون المحكوم عليه حاضرا بالجلسة سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا عن الشخص المعنوي .

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة: يجب أن يتم تطبيق تأجيل العقوبة على عقوبة الحبس ولا يوجد ما يدل على أنها تطبق على العقوبات التكميلية أو التبعية،

وفيما يخص مدة التأجيل فقد نص قانون العقوبات الفرنسي على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة هذا التأجيل عاما واحدا [4].

---

[1]- جاسم محمد رادشد العنتلي، المرجع نفسه.

[2]- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بتنة، 2011، ص166.

[3]- جاسم محمد راشد العنتلي، المرجع السابق، ص233.

[4]- المرجع نفسه.

ولنظام تأجيل العقوبة ثلاث صور: التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة، تأجيل النطق بالعقوبة مع الوضع تخت الإختبار، تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالإمتثال لأمر معين.

المبحث الثاني

أسباب اللجوء للعقوبات البديلة:

أثارت العقوبات السالبة للحرية عدة اشكاليات، جعلتها عرضة للعديد من الإنتقادات من طرف فقهاء المذاهب الحديثة لعلم العقاب، أين أصبحت العقوبات السالبة للحرية تشكل حجر عثرة للسياسات الجنائية الحديثة التي أصبحت غير راضية إطلاقا عن هذه العقوبة التي قيل عنها أنها أخفقت في تحقيق الإصلاح والردع للحد من تفاقم الظاهرة الاجرامية.

كما برزت الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة سواء على السجين في حد ذاته أو على النظام العقابي برمته، لهذا نتناول بالدراسة في هذا المبحث أهم اسباب اللجوء للعقوبات البديلة، أين نتطرق للإشكالات التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول، ثم تناول الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية

من أهم المشاكل التي أثارتها العقوبة السالبة للحرية مشكلتان: الأولى تتعلق بمشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية التي سنتناولها في الفرع الأول والثانية تتعلق بمشكلة الغاء العقوبة السالبة للحرية إستنادا إلى عدم جدواها والتي نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية

إن أساس ظهور فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية إنسانيا في بادئ الأمر، كون العقوبات البدنية كالاعدام والجلد وبتر الاعضاء هي السائدة في العصور القديمة، ولم يكن المحكوم عليه يودع السجن إلا انتظارا لتنفيذ العقوبة عليه.

إلا أنه وفي مطلع القرن الثامن عشر ظهرت إتجاهات فكرية دعت إلى الحد من قسوة العقوبات بالعدول عن العقوبات البدنية أو على الأقل الحد من نطاقها، وإقامة الجزاء الجنائي على أساس إعتبارات إنسانية[1].

أولا – نشأة فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية:

كان للثورة الفرنسية فضلا كبيرا في نشأة وتطوير فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، فضيقت من نطاق تطبيق العقوبات البدنية وألغيت أغلبها ولم يبق منها سوى عقوبة الإعدام التي حصرت في حدود ضيقة جدا، وتبلور الأمر لإيجاد عقوبات بديلة للعقوبات البدنية من خلال إيجاد العقوبة السالبة للحرية بإختلاف مدتها التي تستند أساسا إلى جسامة الجريمة ومن هنا وجد التقسيم الثلاثي للجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وهو نفس التقسيم الذي إعتمده المشرع الجزائري، وتبعا لذلك فإنه يفرد لكل نوعا من الجرائم مقدارا معين المدة من العقوبة السالبة للحرية[2].

أثيرت فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية أول مرة في مؤتمر ستوكهولم سنة 1878، إلا أن المؤتمرين لم يتخذوا بشأنه موقفا صريحا، إذ اكتفوا بمجرد التوصية بتقليص الفارق بين العقوبات السالبة للحرية، وبمحاولة تجنب الإيلام فيها، وبتجنب المساس بشرف المحكوم عليه قدر المستطاع.

[1]– فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ص 243.

[2]– بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص 97 ،98.

ثم أثير الموضوع في مؤتمر باريس المنعقد سنة 1895 تحت عنوان" المفاضلة بين التقسيم الثلاثي والتقسيم الثنائي الى جنح ومخالفات دون جنايات" الا ان المؤتمرون لم يجتمعوا على قرار موحد[1].

كما كان لدراسات علم العقاب أثر كبير في ظهور فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، فقد ظهرت إلى وجود فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة ويقصد به معالجة شخصية المحكوم عليه بإستئصال خطورته الإجرامية ، ويقتضي ذلك أن تتجرد العقوبة من الإيلام، فيقتصر أمر العقوبة على مجرد منع الحرية بقدر أدنى ضروري لتطبيق الأساليب العلاجية والتأهيلية على المحكوم عليه[2].

وبالتالي ، فإن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية تعني ألا تتعدد هذه العقوبات بل تصبح عقوبة واحدة من حيث النوع، وأن تختلف هذه العقوبة من مجرم إلى آخر بحسب مدتها، فإنها تظل عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس[3].

ثانيا: إختلاف الآراء في فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

إنقسمت الآراء بين الفقهاء في فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية بين مؤيدين ومعارضين وكان لكل فريق منهم حججه.

1 -الإتجاه المعارض لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

رغم إقدام بعض التشريعات على الأخذ بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية وتفريدها في قوانينها، إلا أن هذا الاتجاه المنادي بفكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية قوبل الرفض، وتمحورت حجج الاتجاه الرافض للعقوبة السالبة للحرية في ما يلي:

[1]- بحري نبيل، المرجع نفسه.

[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب ،المرجع السابق، ص 245.

[3]- فوزية عبد الستار، ، المرجع نفسه.

أ- إن التوحيد المقترح في تنوع العقوبات السالبة للحرية وإن كان يحقق الردع الخاص الا أنه يفشل في تحقيق باقي أغراض العقوبة ، وأهمها الردع العام، ذلك أن العقوبة إذا لم تكن متناسبة مع جسامة الجريمة فإنها لا تحقق هذا الأثر.

كما أنه تخطئ الشعور العام بالعدالة الذي ينتهكه المجرم بإرتكاب الجريمة كون هذا الإرضاء لا يتحقق إذا لم يتحمل المجرم عقوبة تعادل في جسامتها الجريمة المرتبة[1].

ب- إنهيار معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات الذي يستند أساسا إلى العقوبة المقررة لكل جريمة، فإذا وجدت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية إنهار هذا المعيار[2].

ج- إن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون التفريد التنفيذي للعقوبة، إذ يخضع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد مادامت عقوبتهم واحدة وهي سلب الحرية.

د- إن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يسمح بتصنيف المحكوم عليهم تبعا لاختلاف ظروفهم على نحو علمي سليم[3].

2- الإتجاه المؤيد لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية:

يرجع الفضل في ظهور هذا الإتجاه إلى عدة مفكرين من فرنسا على غرار المفكر "شارل لوكا" و المفكر "أوبر ماير" في ألمانيا ، وكان الدافع الرئيسي لهذه الفكرة عند ظهورها هو التخلص من عقوبة الأشغال الشاقة لأنها تقوم على إيلام الجاني دون تحقيق الردع .[4]

---

[1]- أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية الحق في العقاب،المطبعة الجامعية، المنصورة، الجزء الثاني، 1981،ص101.

[2]- فوزية عبد الستار،علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 247.

[3]- بحري نبيل،العقوبة السالبة للحرية وبدائلها ، المرجع السابق، ص100.

[4]- أحمد لطفي السيد ، المرجع السابق ،ص 72.

وإعتمد هذا الإتجاه في تأييده لفكرة العقوبات السالبة للحرية على إنتقاد الحجج المقدمة من الإتجاه المعارض لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية موضحين ذلك في النقاط التالية:

1- يرد على القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحقق إرضاء الشعور العام بالعدالة، ولا يحقق الردع العام لعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، فالرأي العام يتخذ مدة العقوبة معيارا لجسامة الجريمة، والعقوبة الأطول مدة هي العقوبة الأكثر جسامة[1].

2 – يرد على القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يؤدي إلى إنهيار معيار تقسيم الجرائم وهو مردود عليه لأن العقوبة الموحدة تختلف قدر جسامتها بإختلاف مدتها لكنها تبقى في الأخير عقوبة الحبس ، وهذا يجعل تحديد نوع العقوبة بالنظر إلى مداها.

فيمكن أن يطلق على العقوبة الموحدة التي لا تتجاوز مدة معينة "حبسا" فإن جاوزتها يمكن أن يطلق عليها "سجنا" وتصبح حينئذ عقوبة للجنح في الحالة الأولى وعقوبة للجنايات في الحالة الثانية.

3– يرد على القول أن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون التفريد التنفيذي للعقوبة وتصنيف المحكوم عليهم على نحو علمي سليم، بحيث يقوم التفريد التنفيذي للعقاب في ظل تعدد العقوبات السالبة للحرية على أساس جسامة الجريمة، ويقوم في ظل توحيد العقوبات على أساس ظروف المحكوم عليه ، وهذا التصنيف أكثر تحقيقا لاغراض العقوبة [2].

يتضح مما سبق أن فكرة عدم توحيد العقوبات السالبة للحرية وتركها على حالها هو الأقرب للصواب، ذلك أن مقدار العقوبة يتحدد دائما بمقدار الأذى الذي تسببه الجريمة وكذا مدى حاجة مرتكبيها للعلاج والتأهيل.

---

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 247

[2]– رؤوف عبيد، أصول علمي الإجراك والعقاب، المرجع السابق، ص602.

كما أن توحيد العقوبات يحول دون التمكن من تصنيف الجرمين هذا من جهة ومن جهة أخرى فان عدم توحيد العقوبات السالبة للحرية يعطي للقاضي مجالا اوسع لفكرة التفريد القضائي للعقوبة.

بالرغم من هذا، إستجابت عدة تشريعات لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية على غرار المشرع الهولندي في القانون الصادر سنة 1881 الذي ادمج ثلاث عقوبات سالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي الحبس ونفس الأمر في كل من بورتوريكو سنة 1902 إضفة الى باراجواي سنة 1914 ، المسكسيك عام 1931 ، و كوستاريكا سنة 941 . [1]

المشرع الانجليزي حذى حذوهم سنة 1948 بعد إصدراه لقانون العدالة الجنائية الذي ألغى التقسيم الثلاثي للعقوبات السالبة للحرية اين ألغى عقوبة الأشغال الشاقة و عقوبة الحبس مع الشغل الشامل واستبدلها بعقوبة واحدة وهي الحبس البسيط.

فيما إعتمدت تشريعات أخرى على دمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبتين فقط منها البرازيل، الاوروغواي،الارجنتين، نيوزلندا، والسويد.

إلا أننا نلاحظ أنه مع تطور التشريعات العقابية، تخلت أغلب الدول على فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية وإعتمدت على فكرة تعدد العقوبات السالبة للحرية وأساسا التقسيم الثلاثي للعقوبة ومنها المشرع الجزائري الذي إعتمد على تقسيم العقوبات الى عقوبات جنايات ،جنح ومخالفات وهذا ما نص عليه بالمادة 05 من قانون العقوبات[2].

الفرع الثاني: إشكالية الغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

[1]– احمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية، المرجع السابق ، ص 104.

[2]– ورد في المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري ان العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:الاعدام، السجن المؤبد،السجن المؤقت لمدة تتروح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وان العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج ، وان العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج الى 20.000 دج.

أثيرت العقوبة السالبة للحرية العديد من الاشكالات الى درجة ظهور آراء تنادي بالغاءها بصفة مطلقة من التشريعات العقابية، وقد احتلف مدلول عقوبة الحبس قصيرة المدة، ولهذا سنحاول تعريفها أولا، ثم نعرج إلى طرح الإشكالية التي تثيرها ثانيا.

أولا- تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

إختلفت الآراء الفقهية في تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ ذهب رأي الى تحديدها بثلاث أشهر ، وهو المعمول به في الإحصائيات الجنائية للعديد من الدول، وأقرته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها سنة 1946 ، وأيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية[1] .

وذهب رأي آخر إلى أن تلك المدة لا يجب أن تزيد عن ستة أشهر، على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وإتبع ذلك التشريع الإنجليزي[2].

وعلى العكس من ذلك فهناك من يرى أن مدة ستة اشهر لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، ويعتبر أنصار هذا الرأي أن تحديد عقوبة الحبس قصيرة المدة بما لا يقل عن سنة كاملة، وهذا هو رأي المشرع الفرنسي بأن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة هم المحكوم عليهم بعقوبة حبس مساوية أو أقل من سنة [3].

تستأثر العقوبة السالبة للحرية بأعلى نسبة من أحكام القضاء في أغلب دول العالم، ولقد تعرضت هذه العقوبة للعديد من الإنتقادات التي نادت في الأخير إلى إلغاءها، فيما ظهر رأي معارض لهذه الفكرة.

ثانيا- إختلاف الآراء حول فكرة الغاء العقوبة السبة للحرية قصيرة المدة:

---

[1]- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1985 ص 186.

[2]- نبيل بحري ، المرجع السابق، ص 103

[3] -G.levasseur ,op .cit ,p458.

إختلفت الآراء حول فكرة الغاء العقوبة السالبة للحرية بين مؤيدين ومعارضين ولكل فريق حججه وسنستعرض أهم الحجج لكل فريق على حده.

1-الإتجاه المؤيد لفكرة الغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من الضروري إلغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة من التشريعات العقابية، لأن هذا سيخلص الدول من مساوئ والآثار السلبية لهذه العقوبة وحججهم في ذلك:

أ-**أنها لا تحقق الردع الخاص إطلاقا :**

ذلك أن المحكوم عليه المبتدئ وبعد دخوله للسجن سيحترف الإجرام ،أما إذا كان معتادا على إرتكاب الجرائم فستكون العقوبة قصيرة المدة بمثابة إجازة يقضيها في السجن ليساهم من خلالها في تعليم أساليب الإجرام لمن هم أقل منه إجراما ، فالحبس قصير المدة لا يمكن الجهات المخولة بتنفيذ الحكم من إخضاع المحكوم عليه لأي برنامج تكويني أو تربوي أو حتى مهني، ولو أعد له برنامج قصير المدة فإن المحكوم عليه لن يقبله لأنه يعلم أنه سيفرج عليه قبل إتمامه،وبالتالي لا فائدة منه في نظره[1].

كما أنه غالبا ما تستهلك عقوبة الحبس بين إجراءات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة وهو ما يؤدي من الناحية العملية لعدم نجاعته في مواجهة الاجرام[2].

ب- **أن الحبس قصير المدة يؤدي بالمحكوم عليه للإختلاط** بالمحبوسين المتعودين على الإجرام مما قد يقوده إلى الإنحراف، وهذا يؤثر في كافة العائلة لاحقا لا سيما إذا كان المحكوم عليه هو الذي يعولهم أو ولي أمرهم [3].

---

[1]- إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989 ، ص 142.

[2]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000 ص 63.

[3]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق ، ص 77.

ج- **أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى إنتشار عدوى الجريمة** بين المساجين فيصبح المبتدئين محترفي إجرام بعد مغادرتهم السجن ، وأن قصر المدة لا يساعد على تحقيق هدف العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، حيث أن ذلك يستلزم إعداد برنامج يتعذر إتمامه في عدة أشهر، بالإضافة إلى الإمكانيات المادية التي يحتاجها هذا البرنامج.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجائري أورد العديد من البرامج العلاجية وبرامج اعادة التأهيل الي يتم إعتمادها بالمؤسسات العقابية أثناء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الحبس ومنها الفحص بأنواعه البيولوجي، العقلي ،النفسي والإجتماعي إضافة إلى تصنيف المساجين وعزلهم حسب التصنيف من أجل التمكن من إختيار البرامج التأهيلية الملائمة، التعليم التأهيل المهني و التهذيب والرعاية الصحية.

2-الإتجاه المعارض لفكرة الغاء عقوبة الحبس قصيرة المدة:

خلافا لأدلة وحجج الإتجاه المؤيد لفكرة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لمساوئها، يعارض أصحاب هذا الإتجاه الفكرة ولهم في ذلك أدلتهم وحججهم:

أ-**أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحقق ردعا كافيا:** سواءا لمجموعة أو لفئة من الجناة الذين لا ينطوون على خطورة اجرامية، فيكفي حبسهم لمدة قصيرة لابعادهم عن المجتمع وعن افراد عائلتهم لتحقيق الردع.

ب-**تتناسب هذه العقوبات مع بعض الجرائم غير العمدية منها** والتي ترتكب على اساس الخطأ او الإهمال أو عدم إتخاذ الحيطة والحذر اللازمين.

ج-**أن الغاء هذه العقوبات يشجع عامة الافراد على تقليد الجاني** وارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين، ولهذا فإن الإبقاء عليها من شأنه دفع الجاني إلى التساؤل حول الفائدة

[1]- أمين مصطفى محمد ،علم الجزاء الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،1995، ص 220.

التي سيجنيها من إرتكاب الجريمة، وما سيلحق به من أضرار بسبب سلب حريته ولو كانت لفترة قصيرة[1].

لم تكن الإشكالات التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية بوجه عام والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بوجه خاص أهم الاسباب التي أدت الى اللجوء للعقوبات البديلة، وإنما وجدت مبررات أخرى أكثر إقناعا تمثلت في فشل المؤسسات العقابية في تحقيق أغراض العقوبة وما ترتب عنه من إرتفاع مستويات الإجرام وإتساع رقعته .

ويستند ذلك إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وسنتناول أهم الآثار التي تترتب عن الحكم بالعقوبة السالبة قصيرة المدة وتنفيذها ومدى تأثر السجين وأسرته بهذه العقوبة ، إضافة الى تأثيرها على الدولة في حد ذاتها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إتجه الكثير من الباحثين إلى القول بأن السجن أصبح عاجزا عن القيام بمهمته الأساسية التي وجد من أجلها ، وهي التدريب على الحد من الوقاية من الجريمة ومساعدة المسجون على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال تهذيبه وتهيئته للخروج إلى المجتمع من جديد بعد تعديل سلوكه الإجرامي.

إستندت الإتجاهات الحديثة للسياسات إلى أهم الآثار السلبية المترتبة عن وضع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية لتكوين قناعة أساسية بأن السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم سلوك المنحرفين بل و أصبحت أسوار السجون مدارس لتعلم وتعليم كل فنون الإجرام.

[1]– عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص106.

ستناول أهم الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية من الناحية الإقتصادية وكذا الناحية الإجتماعية، على السياسة العقابية ، إضافة إلى الآثار السلبية على المسجون لا سيما من الناحية النفسية، ونتناول هذه الآثار في كل فرع على حده.

الفرع الأول : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النظام الاقتصادي

مما لا شك فيه أن تشييد السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة كما أنه يؤدي إلى تعطيل القدرة الإنتاجية الواجب إستغلالها للمسجونين الذين يصبحون عالة على الدولة بدلا من مشاركتهم في عجلة الإنتاج .

وبالتالي فإن أهم الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النظام الإقتصادي يمكن حصرها في نقطتين أساسيتين وهي:

- إرهاق ميزانية الدولة - تعطيل الانتاج.

أولا- إرهاق ميزانية الدولة :

إن بناء السجون لإستيعاب الأعداد المتزايدة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر عبئا على الدول، بالإضافة إلى توفير المتطلبات المعيشية للمحكوم عليهم من مأكل وملبس ورعاية صحية وإجتماعية ونفقات حراسة السجون وهذا سيؤدي لا محالة إلى إرهاق ميزانية الدولة كون ذلك يتطلب أموالا طائلة[1].

كما أن المحاكم تصدر أحكام السجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، إن كان فيها مكان أم لا ، وترى أن هذه ليست مشكلتها بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لايواء المحكوم عليهم. [2]

[1]- ايمن رمضان الزيني،المرجع السابق ، ص 83.

[2]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

لتصبح بذلك ميزانية السجون هي الأعلى في بعض الدول مثلما هو الحال في شيكاغو بالولايات المتحدة الامريكية، حيث فاقت ميزانية السجون منذ عام 1994 ميزانية كافة الجامعات مجتمعة [1].

في الجزائر مثلا، تضم الحظيرة الوطنية 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة وهشة، بنيت قبل 1900، و 29 بنيت ما بين 1900 –1962، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت بعد الاستقلال 68 مؤسسة اغلبها مؤسسات للوقاية وبطاقة إستيعابية ضعيفة.[2]

لقد سعت بعض الدول إلى التقليص من ميزانية السجون أين إقترحت خوصصة المؤسسات العقابية ومنها الولايات المتحدة الامريكية ، أين تقوم الحكومات بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية.

وتعتمد على طريقتين للخوصصة وهي التخصيص الشامل الذي يقوم من خلال القطاع الخاص ببناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها بعد أن تقوم الدولة بالتعاقد معها ويقتصر دورها على وضع المساجين بها ،أو تتم بقيام الإدراة المركزية للمؤسسات العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة لتقديم خدمات محدودة[3].

ثانيا– تعطيل الانتاج:

يتميز غالبية المحكوم عليهم بقدرتهم على العمل ، وأن بقاءهم داخل أسوار المؤسسات العقابية يحول دون مشاركتهم في الإنتاج ، وبالتالي فإن ذلك يقتل لديهم الشعور بالمسؤولية ويصبح السجين طاقة عاطلة وتنعدم له الرغبة في العمل والإنتاج[4].

---

[1]– منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة الطبعة الأولى 2006 ، ص 257

[2]– عمر خوري ، المرجع السابق، ص 254.

[3]– سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة باتنة 2011 ، ص 99– 100.

[4]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 69.

إن بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية سيؤدي إلى حرمان مؤسسات الدولة من نتاج عمل المحكوم عليهم، ومن إمكانية عودتهم إلى العمل من جديد وسيؤدي هذا إلى إضاعة الكثير من طاقاتهم التي كان بإمكان الدولة الإستفادة منها لم تمت معاقبتهم بطريقة أخرى غير وضعهم بالسجون[1].

لقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدول للتقليص من هذه الظاهرة السلبية للسجن، وذلك من خلال إستغلال بعض المسجونين الذين تتوافر بهم كفاءات معينة في بعض الأعمال التي تعود بالفائدة على الدولة.

فقد نصت المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين الجزائري على أنه :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس"[2].

وبالتالي، فإنه يمكن للمحبوس أن يساهم في دفع عجلة التنمية من خلال المساهمة في الإنتاج ، إلا أن الواقع أثبت أن هذه الأعمال يستفيد منها عدد قليل من المحبوسين لا سيما وأن قاضي تطبيق العقوبات يأخذ بعين الاعتبار سيرة المحبوس وسلوكه داخل أسوار السجن بشكل لا يؤدي إلى الإخلال بقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النظام الإجتماعي

تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى التأثير سلبا على العلاقات الإجتماعية للمحكوم عليه، سواءا ما تعلق منها بعلاقاته مع أفراد أسرته وعائلته، أو تلك التي تربطه بسائر أفراد المجتمع، وتتمثل أهمها في تبنيه لثقافة السجن إضافة إلى التفكك الأسري .

أولا- تبني ثقافة السجن:

[1]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، المرجع السابق ، ص 87.

[2]- سارة معاش، المرجع السابق، ص 100.

يشعر المحكوم عليه داخل السجن بالتهميش الإجتماعي والعزلة والإعتماد العام على مؤسسة السجن، وبالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلم وإدماجهم في الحياة الإجتماعية مرة أخرى[1].

إن بقاء المحكوم عليه داخل أسوار السجن سيؤدي به بالضرورة إلى التشبع بثقافة السجن، ويصبح السجين غير آبه بمسؤولياته تجاه أفراد أسرته، وتصبح ثقافة السجن بديلا عن ثقافته الأصلية في المجتمع مما يجعل تأقلمه مرة أخرى مع ثقافة المجتمع أمرا عسيرا وتكون نتيجة ذلك عودته مرة أخرى إلى مهاوي سلوك الجريمة[2].

ثانيا- التفكك الأسري:

يعتبر التفكك الأسري من أخطر الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الناحية الإجتماعية، إذ يؤدي إلى إختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولا فيها.

عند غياب المحكوم عليه تختل الأدوار ويختفي مصدر الضبط والسلطة في الأسرة،أين تلعب الزوجة دور الأم والأب، وتتحول أسرة السجين إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج بعد الإفراج عن الزوج، وهو الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في أسر النزلاء.

كما يعد الطلاق أحد المؤشرات الأساسية للتفكك الاجتماعي الذي يصيب أسرة المحكوم عليه جراء إيداع أحد أفرادها السجن، وترتبط هذه المشكلة بمقدمات أدت الى حدوثها من أهمها توتر العلاقة بين الزوجين جراء ما أقدم عليه أحدهما.[3]

---

[1]- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2008، ص 209.

[2]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص138.

[3]- عبد الله عبد الغني هامل، مشكلات أسر السجناء ومحددات برنامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض 2009، ص 25 ،27.

إن المعاناة تتعدى المحكوم عليه إلى أفراد أسرته فتتضرر الأسرة لا سيما وإن كان المسجون هو المعيل الوحيد لأفرادها، وينتقل هذا العبء منه إلى أحد أفراد الأسرة الآخرين وقد يؤثر هذا سلبا على هذا الكيان، لا سيما وأن هذه القطيعة سيترتب عنها إنعدام مصدر الرزق وإفتقاد العائلة لمصدر التربية لا سيما إن كان الأب هو المسجون[1].

كما قد تؤدي هذه القطيعة بين المحبوس وأفراد عائلته إلى إنهيار للأبناء وتشتتهم وتعرضهم للإضطرابات السلوكية والنفسية.

أشارت عده دراسات أن 30 بالمائة من الأبناء يصابون بالإنطواء بعد سجن أمهاتهم كما قد يصابون بإضطرابات سلوكية تؤدي على مدى بعيد إلى ولوجهم عالم الجريمة.[2]

الفرع الثالث : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النظام العقابي

ترتب العقوبة السالبة للحرية جملة من الآثار السلبية على النظام العقابي في حد ذاته وتتمثل أهمها في:

أولا –إكتظاظ السجون:

تعتبر ظاهرة اكتظاظ السجون من أهم المشكلات التي يواجهها القائمون على إدارة السجون، والقائمين على وضع وتنفيذ البرامج الإصلاحية لها، والقائمين على وضع وتنفيذ السياسات الإقتصادية في الدول المختلفة ، فالتكدس يؤدي إلى عجز إدارة السجون على توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل، الذي تحقق معه أغراض العقوبة وأهدافها[3].

لقد أصبحت ظاهرة إكتظاظ السجون ظاهرة عالمية، كما حظيت بإهتمام المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة، حيث إهتم مؤتمر الأمم المتحدة

[1]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 85.

[2]– أيمن رمضان الزيني ، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق ، ص 83 –84.

[3]– أيمن رمضان الزيني، ، المرجع السابق ، ص 112.

الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955 بمشكلة إكتظاظ السجون وأوصى بأن لا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا[1].

وأعتبرت ظاهرة إكتظاظ السجون السمة البارزة في أغلب المؤسسات العقابية في الجزائر والبالغ عددها 181 مؤسسة عقابية، وهو عدد غير كاف مقارنة بعدد المحكوم عليهم مما أثر سلبا على المساحة التي يشغلها كل محبوس إذ لا تتعدى 1,86 متر مربع، بينما المعدل الأوروبي يقدر ب 12 متر مربع لكل محبوس[2].

لهذا وضعت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي دول المغرب العربي في قائمة الدول التي تعاني من هذه المشكلة، أين إحتلت السجون المغربية المركز الأول وتبين أن عدد المساجين بها يتجاوز أربعة أضعاف الطاقة الإستيعابية المقررة لها، وتلتها الجزائر في المركز الثاني.

كما تعاني أيضا السجون في الدول الأوروبية من هذه الظاهرة على غرار فرنسا أين بلغ عدد السجناء سنة 1998 كان عدد النزلاء 51640 نزيلا وإرتفع في عام 1999 إلى 52758 في حين أن سعة الإستيعاب هي 32500 نزيلا. [3].

لقد سعت الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى إلى إيجاد حلول سريعة وفعالة للقضاء على هذه الظاهرة ، ومنها تسطير برنامج يتضمن إنجاز 81 مؤسسة عقابية بطاقات إستيعاب أكبر[4].

كما إعتمدت على نظام العفو الرئاسي من أجل تخفيف الضغط على السجون، ولقد ورد النص عليه في المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 19/08 والمؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

---

[1]– عمر خوري ، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 253.

[2]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدي، عين امليلة، الجزائر، 2009، ص 83.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق ، ص 254.

[4]– معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 104.

ويقصد به إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بعقوبة أخف منها [1].

ويترتب على هذه الظاهرة جملة من الإنعكاسات السلبية يمكن تلخيصها في:

– إنتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب ومن جانب أخر للقصور في الخدمات الصحية ، لأن الضغط عليها لا يساعد على إكتشاف النزلاء المصابين في الوقت المناسب حتى يمكن عزلهم قبل انتشار المرض.[2]

– فشل البرامج الإصلاحية للمحكوم عليهم في الوصول إلى أهدافها بسبب العجز في توفير الإعتمادات المالية اللازمة لإدارة السجون، لا سيما ما تعلق منها بالمتطلبات المادية والبشرية للازمة لإعداد البرامج الإصلاحية داخل السجون.

– تدني مستويات النظافة داخل قاعات السجن مما يؤدي إلى إنتشار الأمراض لاسيما التنفسية منها لرداءة التهوية، إضافة إلى إنتهاك الحياة الخاصة للمحبوسين ، أين تكثر الصراعات بين المحبوسين داخل القاعة الواحدة وقد يؤدي هذا في الكثير من الأحوال إلى إستعمال العنف[3].

كما تجدر الإشارة الى أن من أهم الأسباب في إكتظاظ السجون هو إسراف القضاة في الحكم بعقوبات سالبة للحريةإذ لا يزال الإقتناع السائد لدى القضاة بفعالية العقوبة السالبة للحرية، في الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنة 1996 بلغت النسبة المئوية لإجمالي الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية 69.7 %من إجمالي الأحكام القضائية الصادرة خلال نفس السنة، في حين لم تتعدى النسبة المئوية للأحكام الصادرة بالغرامة 5.6% من اجمالي الاحكام القضائية[4].

[1]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 115.

[2]– عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 70.

[3]– عمر خوري، المرجع السابق، ص 255.

[4]– أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ديوان أبو أمجد للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 42.

ثانيا- تزايد معدلات العود:

ترتبط الظاهرة الإجرامية إرتباطا وثيقا بظاهرة العود، فعند خروج السجين من المؤسسة العقابية يكون محملا بالكثير من مشاعر القلق والتوتر، خاصة عن مدى إستعداد أفراد المجتمع لإستقباله فيما بينهم، كما يكون محملا بالخبرة الإجرامية التي إكتسبها خلال فترة قضائه للعقوبة،مما يدفع به بصورة حتمية إلى العودة إلى إرتكاب الجريمة[1].

نص المشرع الجزائري على العود في المواد من 54 مكرر الى المادة 58 من قانون العقوبات الجزائريّ، ويمكن تعريف العود بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة[2].

ومن أهم الدوافع التي تؤدي بالشخص إلى إعادة إرتكاب الجريمة ما يلي:

- إن الشخص المفرج عنه تتولد لديه مشاعر العجز وقلة الحيلة التي تولد لديه العجز عن توفير متطلباته، كما أن للأمراض النفسية والعضوية التي يصاب بها المحكوم عليه أثناء فترة العقوبة أثر فعال في إعادة التفكير للعودة إلى السلوك الإجرامي من جديد[3].

- تأثير إختلاط المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بذوي السوابق القضائية عليهم، إذ أن المسجون يخرج من أسوار السجن وهو يتقن أحدث فنون الإجرام التي لم يكن يعرفها من قبل، ويصبح محترف .

إذ تنتقل إليه القيم الفاسدة والأساليب الاجرامية الخطيرة، إذ اكدت احدى الدراسات التي اجريت في جمهورية مصر العربية ان 44 بالمائة من العائدين للإجرام يكونوا قد ربطوا علاقات صداقة مع محترفي الاجرام داخل اسوار السجون [4].

---

[1]- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 99.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2009 ، ص 304.

[3]- ايمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 37.

[4]- عطية مهنا ، الآثار الإجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه واسرته، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999 ، ص 242.

– فقدان المحبوس لموروده المالي او لعمله عقب الإفراج عنه، فالعمل بالنسبة للشخص ليس فقط وسيلة للحصول على المورد المالي، ولكنه وسيلة لإثبات ذاته وتحقيق كيانه، وبالتالي فإن فقدان المسجون لعمله يولد لديه الإحساس بالضياع والتهميش ويدفعه الى إرتكاب الجريمة مثل السرقة[1].

الفرع الرابع: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين

بالإضافة إلى الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على كل من النظام الإقتصادي والإجتماعي ، فأنها ترتب آثار سلبية خطيرة على السجين مباشرة، ويمكن تلخيصها في: إفساد المساجين ، والإضطرابات النفسية للمسجون.

أولا– إفساد المساجين:

يعود السبب في ذلك إلى الإختلاط بين المساجين، فالسجن يضم مجرمين خطيرين ومعتادي الإجرام، كما يضم مجرمين مبتدئين وإختلاطهم بشكل يومي يؤدي الى إكتسابهم خبرات من بعضهم البعض وإنتقال عدوى الإجرام إلى المحكوم عليهم الأقل خطورة.

وهكذا بدلا من أن يصبح السجن مكانا للتهذيب والإصلاح فإنه يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن موجودة لدى بعضهم من قبل[2].

وتأكيدا لما سبق ذكره أشارت إحدى الدراسات الأوروبية إلى أن غالبية ما يسمى بجرائم الصدفة تتحول إلى جرائم إحتراف، فعلى سبيل المثال لوحظ أن 29 %من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة، ومن هؤلاء 29 %تحولوا إلى جرائم

[1]– أأمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 101، 102.

[2]– سليمان عبد المنعم، اصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،2001 ، ص116.

المخدرات أيضا، و 40 %منهم تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة، وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن وثقافته السفلية التي تعلم أساليب الإجرام[1].

كما قد يعاني السجين خلال فترة تواجده بالسجن من عدم إشباع غريزته الجنسية وبالتالي من الحرمان الجنسي،هذا ما يؤدي به إلى اللجوء إلى الممارسات غير الطبيعية لإشباع غريزته الجنسية،و قد يحدث أحيانا بالإكراه والعنف، الذي سيؤدي به إلى الإستمرار فيه ، كما قد ينشأ عن هذا الحرمان إضطرابات نفسية وأزمات عصبية[2].

ثانيا-الإضطرابات النفسية للمسجون:

يعاني السجين من مجموعة من الإضطرابات النفسية داخل السجن أثناء فترة قضاءهم للعقوبة السالبة للحرية ، فتؤثر مباشرة في تصرفاته تجاه بقية المساجين، وقد يمتد ذلك إلى بعد مغادرته للمؤسسة العقابية عقب إنتهاء فترة إنقضاء عقوبته، مما يؤدي إلى عودته إلى إرتكاب الجرائم لا سيما جرائم العنف .

من أهم الآثار السلبية التي قد تصيب المسجون بصفة مباشرة وتؤثر على نفسيته ما يلي:

1-القلق: إن شعور السجين بالقلق أمر متوقع ذلك أن عوامل اثارة القلق موجودة في حياة السجناء داخل السجن بسبب عزلته عن أسرته وروتين حياة السجن[3].

و أن أسباب قلق السجين لا تنحصر في وجوده داخل السجن فقط، إذ أن بعض السجناء خاصة المبتدئين تثار لديهم مشاعر القلق بسبب تأثر مكانتهم الاجتماعية، فيتولد لديهم شعور بأنهم محل سخرية بسبب الجرائم التي إرتكبوها مما يدفعهم إلى العزلة عن الآخرين[4].

---

[1]- احمد البراك، مقال بعوان: العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة على الموقع الالكتروني: http://ahmadbarak.com تاريخ الدخول 2013/05/14 على الساعة 16:00.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 374 وما بعدها.

[3]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 77.

[4]- منصور رحماني، المرجع السابق ص 255.

هذا القلق قد يعرض السجين إلى إصابته بالعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل الهوس والإحباط أو ما يسمى "جنون السجن" .[1]

2-إضطرابات النوم: قد يعاني السجناء من إضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توفر الهدوء أو القلق والخوف من المستقبل أو غيرها من العوامل .

3-الإكتئاب: إن البقاء في السجن لمدة طويلة يولد لدى المحبوس شعورا بالحزن والإكتئاب وتتزايد أعراضه لدرجة يحس فيها السجين بتدني روحه المعنوية ، كما قد تبلغ نوبات الإكتئاب أوجها إلى درجة محاولة الإنتحار كون المحبوس يتصور أنه يطول به العمر داخل السجن وأنه لا يستطيع رؤية الحياة خارج أسوار السجن[2]

وتخفيفا للآثار النفسية التي يرتبها السجن على السجناء، سعت العديد من الدول إلى توفير أطباء نفسانيين لمتابعة الحالة النفسية للمسجونين، وقد أخذت الجزائر بهذا النظام وأثبتت الإحصائيات أنه خلال سنة 2003 تم توفير حوالي 100 أخصائي نفسي على مستوى المؤسسات العقابية ، وإرتفع هذا العدد ليبلغ سنة 2010 عدد 562 طبيب نفساني[3].

[1]- جنون السجن، هو نمط من أنماط الإضطراب السلوكي، يصيب المحكوم عليه بحالة من الهياج الشديد والعته والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين.

[2]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 80 ، 81.

[3]- سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 91

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية العقوبات البديلة ، أين إتضح لنا أن ظهور العقوبة البديلة كان نتاجا للتطور الفكري والذهني لأغراض العقوبة، فبعد أن كانت العقوبة تهتم بمكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال محاربة المجرم، أصبحت تسعى إلى الحفاظ عليه والعمل على إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع وهذا ما أطلق عليه "الأغراض الحديثة للعقوبة".

أين إتخذت العقوبة البديلة عدة تسميات إلا أنه تبين لنا جليا أنها كانت تصب كلها في نفس النسق القانوني وهو أنها عقوبة الغرض الأساسي منها هو إصلاح المحكوم عليه بتفادي السجن ، كما إنفردت العقوبة البديلة عن العقوبات الأخرى بجملة من الخصائص، التي فرقتها عن الأنظمة القانونية المشابهة لها كتدابير الأمن.

ولم تقتصر العقوبات البديلة على نمط واحد، فقد وردت في التشريعات المختلفة عدة صور للعقوبات البديلة، فمنها ما كان مقيدا للحرية مثل: المراقبة الالكترونية والوضع تحت الإختبار ، أخرى غير مقيدة للحرية مثل الغرامة المالية ووقف التنفيذ .

إن المبررات العلمية التي أدت إلى إستحداث العقوبات البديلة هو فشل المؤسسات العقابية أو السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية للمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى ما أثارته هذه العقوبة من إشكالات، فهي تنطوي على جملة من الآثار السيئة سواءا على المحكوم عليه ، النظام العقابي أو على الدولة في حد ذاتها،والتي جعلت أغلب الدول تدق ناقوس الخطر بضرورة البحث عن بديل لهذه العقوبة.

ولمعرفة مدى مواكبة المشرع الجزائري للتشريعات المقارنة في الأخذ بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، سنتاول في الفصل الثاني موقفه من العقوبات البديلة.

الفصل الثاني

موقف المشرع الجزائري من العقوبات البديلة

إن تطرقنا لدراسة الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة في الفصل الأول، مكننا من فهم الأساس العلمي والقانوني الذي تقوم عليه أغلب العقوبات البديلة.

فإن كان الأساس العلمي للعقوبات البديلة يستند الى فشل المؤسسات العقابية والسجون بصفة عامة في أدائها وظيفتها نظرا للسلبيات والآثار الخطيرة التي تنطوي عليها العقوبة السالبة للحرية إضافة الى تطور الأغراض الحديثة من العقوبة ، والتي أصبحت لا تقتصر على فكرة الردع بنوعين إضافة الى الإيلام، إذ أصبحت تهتم بالجاني وتسعى إلى إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع ،

فإن الأساس القانوني للعقوبات البديلة وجد في أغلب الإتفاقيات الدولية التي سعت إلى تكريس هذه العقوبات ودعوة الدول إلى إدراجها في أنظمتها العقابية ، كل حسب ما يتناسب وطبيعة المجتمع وحاجته لمكافحة الظاهرة الإجرامية ودرجة إستفحالها فيه.

بالرغم من تعدد وتنوع العقوبات البديلة التي وردت بالتشريعات العقابية المقارنة، فقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات ثلاثة أنماط من العقوبات البديلة وهي:وقف التنفيذ، الغرامة المالية وعقوبة العمل للنفع العام.

إلا أن موقفه من هذه العقوبات تباين بين إعتبارها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، أو غير ذلك، وهذا ما سنتولى دراسته في هذا الفصل إذ سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة وقف تنفيذ العقوبة وعقوبة الغرامة المالية، وعقوبة العمل للنفع العام في المبحث الثاني.

المبحث الأول

وقف التنفيذ والغرامة المالية

تنطرق في هذا المبحث إلى دراسة كل من وقف تنفيذ العقوبة وعقوبة الغرامة المالية في قانون العقوبات الجزائري ، ونوضح موقف المشرع الجزائري من هاتين العقوبتين ومدى الأخذ بهما كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول: وقف التنفيذ

ظهر نظام وقف تنفيذ العقوبة في أوروبا سنة 1884 بعد أن تقدم المسمى"Bérenger" وهو أحد أعضاء مجلس النواب بمشروع لوقف تنفيذ العقوبة بعد إستوحاءه لهذه الفكرة من التقاليد الإنجليزية، ووضع هذا المشروع للمناقشة في مؤتمر روما الجزائي المنعقد سنة 1885 وحظي بالموافقة.

ثم تبناه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 26 مارس 1891 وسمي هذا القانون (**قانون برنجيه)** نسبة إلى السيناتور الذي نادى بإنشاء هذا النظام ومنذ ذلك الحين لم تتوانى الدول عن الأخذ به في أنظمتها التشريعية ومنها المشرع الجزائري الذي نص عليه في قانون الاجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 594 منه[1].

أخذ به التشريع الكندي سنة 1927، إفريقيا الجنوبية قانون 1917، نيوزيلاندا قانون 1920، الدانمارك قانون 1905، النرويج قانون 1894، السويد في قانون 1939، ألمانيا في قانون 1920، سويسرا قانون 1937[2]، التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر سنة 1959 في نص المادة 132-30، والمشرع النمساوي في المادة 43 من

[1]- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- مقدم مبروك، نظام وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة،2005، ص38 .

قانون العقوبات، المشرع المشرع البلجيكي في المادة 1/8 من قانون العقوبات الصادر وايطاليا في قانون 1904/07/26 . [1]

كما إعتمدته التشريعات العربية الأخرى على غرار المشرع السوري بموجب قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949 في نص المادة 168 منه وما يليها، والمشرع المصري بموجب قانون العقوبات المصري الصادر سنة 1904 وأعيد صياغة المواد التي تناولته على إثر تعديل القانون سنة 1935 وورد بالمواد 55 الى المادة 59 منه [2] ،والمشرع المغربي في الفصل 55 من قانون العقوبات.[3]

يعتبر وقف التنفيذ حديثا في تاريخ القانون الجنائي ، أين ظهر في أواخر القرن التاسع عشر، بسبب الجهود التي بذلها فقهاء المدرسة الإيطالية ، التي وكما سبق ذكره، كانت تهدف الى البحث على الوسائل العقابية التي تتمكن من خلالها من المحافظة على المجرم من خلال دراسة سلوكه الاجرامي، بدلا من محاربته.

الفرع الاول : وقف التنفيذ البسيط

أورده المشرع الجزائري بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 الى المادة 594 منه.

أولا- تعريف وقف التنفيذ البسيط: أورد الفقهاء عدة تعريفات لوقف تنفيذ العقوبة ، إذ عرف بأنه تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، وهو عدم إرتكاب المحكوم لجريمة أخرى تالية خلال المهلة التي ينص عليها المشرع[4].

---

[1]- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2006 ، ص 152.

[2]- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجزائي في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 1996، ص 53

[3]- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ،المرجع السابق، ص 250 ،251، 253 و254 .

[4]- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق ص 117 .

كما عرف بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط معين خلال فترة يحددها المشرع متى رأت المحكمة أن المحكوم عليه لن يعود إلى إرتكاب الجريمة في المستقبل، والشرط الذي يقوم عليه وقف التنفيذ البسيط يتمثل في عدم إرتكاب جريمة جديدة في المدة المحددة لوقف التنفيذ.[1]

إن وقف تنفيذ العقوبة يعتبر أحد تدابير الدفاع الإجتماعي الذي نادى به الفقه الحديث، ذلك أن هناك فئات من الأشخاص يتورطون في الجريمة على الرغم من ماضيهم الحسن وظروفهم التي تدعو إلى الثقة في أنهم لن يعودوا للجريمة مرة ثانية.

ومثل هؤلاء المتهمين قد يكون من المصلحة العامة والخاصة عدم توقيع العقاب عليهم لتجنيبهم أوساط السجون المفسدة، خصوصا إذا كانت مدة الحبس قصيرة لا تكفي في العادة لإصلاحهم بل تؤدي في الغالب إلى إفسادهم وإنحرافهم من جراء إختلاطهم وإتصالهم بالمجرمين الخطرين اللذين إعتادوا على حياة السجون[2] .

وتلجأ المحكمة إلى نظام وقف التنفيذ في العقوبات القصيرة المدة، مراعاة لظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يتم الاكتفاء بتهديده بتنفيذها إذا ما إقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة، فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية ولكنه يوقف تنفيذها، فيجنب المحكوم عليه الدخول للسجن والإختلاط بالسجناء[3].

وبالتالي فهو يهدف بالدرجة الأعلى إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ومنعه مرة ثانية من العودة للجريمة، والحكمة في ذلك تعود إلى اقتناع القاضي بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع[4].

---

[1]– مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص 69.

[2]– محمد صبحي نجم ، أصول علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة، عمان، 2006،، ص 151.

[3]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989،ص 453 .

[4]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 545 .

وتتمثل أهمية وقف التنفيذ في أنه يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، ومن ناحية أخرى يفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وذلك على الوجه التالي:

– أن وقف التنفيذ يجنب المحكوم عليه الدخول الى السجن وبالتالي تفادي الإختلاط بالمجرمين، بجانب إمكانية التآمر معهم على الإجرام ، وبالتالي العودة الى الجريمة.

– ومن حيث تأهيل المحكوم عليه، فإن وقف التنفيذ يمثل تهديدا للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ، بتنفيذ العقوبة عليه إن عاد للإجرام مرة أخرى، مما يمنع المحكوم عليه في التفكير في الجريمة خلال هذه الفترة خوفا من تنفيذ العقوبة عليه.

ثانيا: شروط الحكم بوقف تنفيذ العقوبة

لا يجوز للقاضي أن يقدر ملائمة إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا توافرت شروط معينة يحددها المشرع، ولا بد من توافر هذه الشروط في المحكوم عليه، والجريمة المرتكبة،والعقوبة المحكوم بها.

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

الأصل أن وقف التنفيذ مقرر للمجرمين المبتدئين، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام..".

لقد حذى المشرع الجزائري في ذلك حذو المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بنص المادة 132-30 منه[1]، والتي ورد بها أنه لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ على المسبوقين قضائيا.

1 –G.Levasseur.op.cit, p514

إلا أن هناك بعض التشريعات خالفت هذا الشرط، على غرار المشرع المصري في تعديله لقانون العقوبات في سنة 1937 وأجاز تطبيق وقف التنفيذ على المجرم المبتدئ وسايره في ذلك المشرع الأردني في قانون العقوبات المعدل سنة 1988 [1]

وشرط أن يكون المجرم مبتدئا ، يقتضي أن يتبين للمحكمة أن اجراءات الإتهام والمحاكمة هي بحد ذاتها كافية لزوال الخطورة الاجرامية التي كشفت عنها الجريمة.[2]

أضافت تشريعات أخرى شرطا آخر يتعلق بالمحكوم عليه ، وهو أخلاق المتهم وسنه، على غرار المشرع المصري.

نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: " يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة المالية أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون" .

وهو ما نص عليه بدوره المشرع الأردني في نص المادة 54 من قانون العقوبات الأردني[3].

في فرنسا، بحث الملتقى الدراسي لعلم الاجرام المنعقد سنة 1952 بباريس موضوع الفحص الطبي والنفسي والإجتماعي للمجرمين، وفي روما سنة 1960 بحث المؤتمر الدولي الثامن لقانون العقوبات موضوع شخصية المجرم وأوصى بضرورة القيام بهذا الفحص وإنشاء ملف للشخصية[4].

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 178.

[2]– احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ص 786.

[3]– عبد الحميد الشواربي ، اشكالات التنفيذ المدنية والجزائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1996، ص 56.

[4]– محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 179.

والغرض من ذاك هو تمكين القاضي من تكوين فكرة عن شخصية المتهم ومدى إستعداده للإجرام ، إضافة الى قابليته لإعادة الإدماج في المجتمع وتأهيله، بدلا من وضعه بالسجن، كما قد تظهر العلة في هذا الشرط في وجود إحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أن تكون شخصية المخكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.[1]

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الشرط، وإكتفى المشرع الجزائري بشرط ألا يكون المتهم مسبوق قضائيا ، وفي رأينا كان على المشرع الجزائري أن ينص على توافر هذا الشرط بالنسبة للشخص المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة من أجل تمكين القضاة من تكوين فكرة عن شخصية المتهم المحكوم عليه ومدى توافر إمكانية تأهيله إجتماعيا بغرض عدم العودة للجريمة .

2-الشروط المتعلقة بالجريمة:

نص المشرع الجزائري في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"... في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ان تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

أجاز المشرع الجزائري تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على المخالفات والجنح والجنايات إذا قضي فيه بعقوبة جنحية اذا تمت افادة المتهم المحكوم عليه بظروف التخفيف[2].

إلا أن هناك تشريعات أخرى أجازت وقف التنفيذ بالنسبة للجنايات والجنح فقط، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة السوابق القضائية للمتهم ولا توجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت للمتهم سابقة أم لا، فضلا على أن الحكم بالغرامة أولى من

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 504.

[2]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 59.

الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه، إن هذا التعليل لا محل له في ظل القوانين الجديدة ، حيث أنه لا يشترط عدم وجود سوابق للمتهم، ثم أنه يجيز وقف تنفيذ الغرامة أيضا[1].

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة:

تميل التشريعات إلى وقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، و أوردت هذه التشريعات حد أقصى للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز وقف تنفيذها،فالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها هو ستة أشهر في القانون المصري، وسنتان في القانون الكويتي، وثلاث سنوات في القانون السوري، وخمس سنوات في القانون الفرنسي[2].

كما ذهبت تشريعات أخرى إلى أنه لا يطبق وقف التنفيذ إلا فيما يخص الجرائم المعاقب عليها بالحبس قصير المدة[3].

إشترط المشرع الجزائري في العقوبة لكي يمكن الأمر بوقف تنفيذها ، أن تكون حبسا أو غرامة ، ولم يحدد مدة الحبس الواجب الحكم بها كما أنه لم يحدد لها حدا أقصى ، ونفس الشيء بالنسبة لعقوبة الغرامة ، فكل حبس أو غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ[4].

كما لا يمتد وقف التنفيذ إلى التعويضات المقررة للطرف المتضرر من الجريمة، ومصاريف الدعوى، والعقوبات التكميلية ،وهذا ما نصت عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد بها ما يلي: " لا يمتد إيقاف تنفيذ العقوبة الى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات ..".

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،ص63.

[2]- عبود السراج، علم الاجرام والعقاب، دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1983،ص477.

[3] -Jacques-Leroy , droit pénal, L.G.D.J, Paris,2003 ;p428

[4]- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، المرجع السابق، ص 121.

وبالتالي لا يجوز للقاضي إذا حكم بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية سواءا كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية أن يأمر بوقف تنفيذ المصاريف القضائية المتعلقة بالقضية أو التعويضات الممنوحة للأطراف المدنية.

كما أنه يمكن للقاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها، أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر، ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الآخر.[1]

ثالثا- آثار تطبيق وقف التنفيذ:

إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، يقضي القاضي بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها على المتهم، ووقف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه، فيجوز للقاضي أن يقضي بوقف التنفيذ على المحكوم عليه وإن لم يطلبه.

ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار نظام إيقاف التنفيذ تفريد في العقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه بعد أن قدر القاضي ملائمته له[2] .

نصت المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقع على عاتق القاضي لدى النطق بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية أن ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما أنه تطبق عليه حالات العود.

وبالتالي ، متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فان المحكوم عليه يمر بفترة معينة يطبعها الخوف والقلق وهي فترة الإيقاف، ثم تستقر بمجرد إنهاء فترة الإيقاف بنجاح دون إرتكابه لجريمة جديدة، كونه يحس أنه مهدد بالحبس في أية لحظة خلال هذه الفترة.

---

[1]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 411 .

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ص 498 .

غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف إذا فشل المحكوم عليه أثناء فترة الايقاف وإرتكب جريمة جديدة ويكون قد نقض ما أوجبه عليه القانون، وطعن الثقة التي وضعتها المحكمة فيه[1].

ولهذا فان وقف تنفيذ العقوبة يمر بثلاث مراحل يمكن ايجازها فيما يلي:

أ- **وضع المحكوم عليه خلال فترة الايقاف:** يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء فترة الايقاف وفقا لقاعدتين:

- الأولى أنه يكون في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أقف تنفيذها،
- الثانية أنه مهدد بتنفيذ هذه العقوبة اذا ألغي الايقاف[2]

وإختلفت التشريعات الجزائية في تحديد مدة الايقاف، فالمشرع الجزائري حددها بخمس سنوات طبقا لنص المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي والتونسي والموريطاني.

أما المشرع المصري قد حددها بثلاث سنوات، وتأثر به المشرع الاردني في تشريعه العقابي الصادر سنة 1988 في نص المادة 54 مكرر من قانون القعوبات الاردني أين اشترط عدم ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة خلال ثلاث سنوات من العقوبة الأولى[4].

كما تجدر الإشارة الى أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة يعتبر حكما جزائيا، ومعنى ذلك أنه يتم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 و 02 للمحكوم عليه ، كما أنه

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 277.

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 560.

[3]- ورد بنص المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية:"اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة..."

[4]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 70.

يبقى مسجلا بصحيفة السوابق القضائية رقم 03 التي تسلم للمحكوم عليه عند الطلب طالما أن مدة التنفيذ لم تنته بعد.

ب-وضع المحكوم عليه بعد إنتهاء فترة الإيقاف بنجاح: تنتهي فترة الإيقاف بإنتهاء المدة وإحترام المحكوم عليه للإنذار الموجه له بعدم إرتكاب جنحة أو جناية خلال مدة إيقاف التنفيذ، ويكون بذلك قد أصلح نفسه بنفسه وعاد إلى المجتمع مواطنا صالحا وإبتعد عن تخوفه بإمكانية تنفيذ العقوبة الأصلية عليه، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد إنتهاء فترة الإيقاف يختلف من تشريع لآخر، إذ نص التشريع الجزائري على سقوط العقوبة المحكوم بها وإعتبارها كأن لم تكن وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب، ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية رقم02 ،وتزول تبعا لها العقوبات التكيميلية المقضي بها وهذا ما نصت عليه المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعبارة : " أعتبر الحكم بادانته غير ذي أثر.." [1].

ج- وضع المحكوم عليه عند مخالفته للإنذار: إذا إرتكب المحكوم عليه المستفيد من إيقاف التنفيذ جناية أو جنحة من القانون العام خلال فترة إيقاف التنفيذ، فإن وقف التنفيذ يلغى وتنفذ العقوبة الأولى عليه دون أن تلبس بعقوبة الجريمة الجديدة.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية:"وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية"[2].

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري جعل من مخالفة المحكوم عليه لوقف التنفيذ سببا كافيا لإلغائه دون البحث عن الأسباب التي دفعت به إلى العودة إلى الجريمة من جديد، لأن إرتكابه للجريمة يؤكد أنه لا يمكن إصلاحه إلا بتطبيق العقوبة عليه.

[1]- مقدم مبروك، نظام وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 71.

[2]- مقدم مبروك ، المرجع السابق، ص 74.

من ناحية أخرى فمن الطبيعي أن يكون الحكم بالعقوبة الثانية مباشرة دون الحاجة إلى إجراءات متابعة ومحاكمة جديدة، أي أن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون ولا يستلزم من المحكمة إصدار حكم جديد يقضي بذلك[1] .

الفرع الثاني: مدى أخذ المشرع الجزائري بوقف التنفيذ كعقوبة بديلة

كما ذكرنا سابقا، أورد المشرع الجزائري وقف التنفيذ في نص المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية، ووضع شروطا لتطبيقه منها ما تعلق بالمحكوم عليه في حد ذاته، ومنها ما تعلق بالجريمة والعقوبة المقررة لها، إلا أن موقف المشرع الجزائري لا يزال غامضا، هل إعتبر وقف تنفيذ العقوبة عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية أم لا ؟

بالرجوع إلى تعريف العقوبة البديلة وأهم خصائصها، ومن خلال تعريف وقف التنفيذ وأهم الشروط الواجب توافرها للحكم به فإننا نستخلص ما يلي:

– أن العقوبة البديلة تتطلب وجود عقوبة أصلية بالحبس وأن تكون لمدة قصيرة إتفق أغلب الفقهاء بأنها أقل من سنة ، إلا أن وقف التنفيذ لا يؤدي بالضرورة إلى إستبدال العقوبة الأصلية بالحبس، كما انه يبقي على هذه العقوبة الأصلية ولا يمسها، بل ينصرف أثره مباشرة الى تنفيذ العقوبة دون استبدالها.

– أن وقف تنفيذ الحكم يقترن بشرط واقف وهو عدم إرتكاب المحكوم عليه لأي جريمة خلال مدة قانونية معينة، إلا أن العقوبة البديلة تقتضي إستبدال العقوبة الأصلية ولا تقترن بأية مدة قانونية.

– أن العقوبة البديلة تشترط قبول المحكوم عليه، فيما أن وقف التنفيذ لا يشترط ذلك، ذلك أن وقف التنفيذ هو تفريد في العقاب، لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه[2].

[1]– معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 131.

[2]– عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 411

وبالتالي، وإستنادا لما سبق ، فان وقف التنفيذ حسب رأينا يعتبر نظاما قانونيا نص عليه المشرع الجزائري من أجل التخفيف من الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية يسعى إلى تهديد المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية خلال فترة قانونية معينة، ولا يعتبر عقوبة بديلة، وأنه على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا، لا سيما إعادة إدراجه في قانون العقوبات بدلا من قانون الإجراءات الجزائية، وتعديل الشروط المتعلقة بوقف التنفيذ من خلال وضع حد أقصى للعقوبة الأصلية السالبة للحرية والتي يجوز وقف تنفيذها، فلا يعقل أن يتم الحكم بعقوبة عشر سنوات حبس مع الأمر بوقف تنفيذها.

كما أن شرط قبول المحكوم عليه للعقوبة، وإجراء بحث على شخصيته ومدى إستعداده وقابيلته لإعادة التأهيل والإصلاح، يعتبر شرط ضروري يمكن القاضي من إختيار العقوبة الملائمة للمحكوم عليه.

قد لا يكون المحكوم عليه مستعدا لبقاءه خارج أسوار السجن بالرغم من مساوئه وسلبياته العديدة، نظرا لميوله الإجرامي وتفضيله لحياة السجن، ولقد أثبتت الممارسة القضائية أن نسبة كبيرة من المحكوم عليهم بوقف التنفيذ يعودون لإرتكاب الجريمة غالبا قبل إنتهاء مدة خمس سنوات.

الفرع الثالث– وقف التنفيذ المشروط بالتجربة:

عرف هذا النوع من وقف التنفيذ في فرنسا قبل صدور أي تشريع يتضمنه وإقتصر تطبيقه على بعض المدن مثل: ليل، ستراسبورغ، ميلوز إلى غاية صدور القانون في 23 فيفري 1959 وحذت كل من بلجيكا وهولندا حذو فرنسا وأخذت به في تشريعاتها.

إلا أن إعتماد هذا القانون لم يكن سهلا، فقد قدم الأستاذ مارك أنسل مشروع هذا القانون للجمعية الوطنية للحكومة الفرنسية بتاريخ 1952/07/11 ولم يحظى بالموفقة، وتقدم أحد أعضاء المجلس النيابي بمشروع جديد وحظي بالموافقة، إلا أنه لم يصد قانون

بشأنه إلى غاية 1959/02/23 أين ورد النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد 738 الى 747 منه[1].

أما المشرع البلجيكي فقد نص عليه وإستفاد من مناقشات روما وأصدر سنة 1888 قانون يجيز وقف تنفيذ بعض العقوبات وبقي هذا القانون معمول به إلى غاية صدور قانون 1963/11/26 بصيغة جديدة لنظام وقف التنفيذ التي إستبدلت القانون القديم، وبقي التشريع قائم بحد ذاته ولم يدمج في قانون العقوبات العام ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية وشدد هذا القانون على إجراء تحقيق إجتماعي قبل إعطاء منحة وقف التنفيذ.

ومن بين الدول الأوروبية التي أخذت به هولندا في القانون الصادر في 25 جوان 1929 الذي جعل مراقبة فترة التجربة مسألة إختيارية وهذا ما ذهب غليه الفقيه الهولندي "ديجون" [2].

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك نمط آخر من وقف التنفيذ وهو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار وهو النظام الذي أخذ به المشرع الفرنسي متأثرا بالنظام الأنجلوسكسوني وهو الوضع تحت الإختبار والذي سبق التطرق له ونص عليه على إثر تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1958 و كذا وقف التنفيذ مع الإلتزام بأداء عمل معينالذي أورده المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 1983/06/10.

المطلب الثاني: الغرامة المالية

ظهر مفهوم الغرامة في التشريعات الجرمانية القديمة، التي التجات الى نظام التسوية المالية المعروف بنظام " WERGELED" كنظام اختياري، ينكن أن يسلكه مالك حق الثأر في جرائم القتل، والتجأت التشريعات الحديثة الى اعطاء أهمية خاصة لهذا النوع من العقوبة[3].

[1]– مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 39 ،40 .

[2]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 40 .

[3]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ص 413.

الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية

هي عقوبة مالية تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وتعد من مصادر الايرادات للخزينة العمومية ، وردت في التشريع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 04 من قانون العقوبات وأعتبرت من العقوبات الأصلية في الجنح والمخالفات، وعقوبة تكميلية في مادة الجنايات، طبقا لنص المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

أعتبرت عقوبة الغرامة المالية عقوبة بديلة وأعتمدت صراحة في العديد من التشريعات العقابية نذكر على سبيل المثال: المشرع الألماني في نص المادة 40 من قانون العقوبات، المشرع النمساوي في تشريعه الصادر في 23 يناير 1984 في محتوى المادة 47 منه ، المشرع اليوناني بعد تعديل قانون العقوبات سنة 1984[1]

وتعرف الغرامة المالية على أنها إلزام المحكوم عليه بدفه مبلغ من المال المقدر في الحكم القضائي إلى الخزينة العامة للدولة، أو هي الالتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا من المال تستفيد منه الدولة[2].

كما عرفت بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع مبلغا من المال إلى خزانة الدولة، وللغرامة مزايا عديدة من الناحية القانونية فهي أصلح العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الجاني طمعا في مال الغير أو للاثراء الغير مشروع[3]

للغرامة المالية في التشريعات العقابية مكان قليل الأهمية إذا ما قورنت بالعقوبة السالبة للحرية، إلا أن هذا النطاق المحدود للغرامة إتسع، وساهم فيه أمران: مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وإزدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة

[1]– ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص من 355 الى 357.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ، ص 96

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق،ص778.

والتوجه الحديث للسياسة العقابية الحديثة في ترشيد العقوبة وجعلها أداة لكسب المال[1].

ولهذا ظهرت ضرورة إعتماد التشريعات العقابية على عقوبة الغرامة لتحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة.

ولها من الخصائص ما تشترك فيه مع العقوبات الأخرى ويمكن إيجازها في:

– أن الغرامة المالية تخضع لمبدأ الشرعية، فلا يتم توقيع الغرامة إلا بناءا على نص قانوني وعلى جرينة ورد التص عليها ايضا في القانون.

– أن الغرامة المالية هي عقوبة شخصية، بالرغم من أنها لم تكن كذلك في الماضي، إذ كان أذاها يمتد الى أقرباء الجاني وكل من تربطه به صلة، لا سيما في الجرائم السياسية.

–أن الغرامة لا توقع الا بحكم قضائي، وبالتالي فإن السلطة القضائية وحدها لها الحق في إحتكار توقيع عقوبة الغرامة على المحكوم عليه.

– أن الغرامة تهدف إلى إيلام الجاني مع تحقيق الردع العام والخاص، وهي بالتالي تختلف عن التعويض الذي يقتضي جبر الضرر الذي تسببه الجريمة ومحاولة إعادة الحال الى ما كان عليه قدر المستطاع[2]

[1]– فاطمة الزهراء بن يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، 2009، ص 22.

[2]– سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 67.

– أن الغرامة المالية تخضع للتفريد، فالتفريد التشريعي هو الذي يراعيه المشرع عندما يقدر عقوبة الغرامة بتفاوت ظروف الجاني والجريمة، أما التفريد القضائي يوجب على القاضي عند القضاء بالعقوبة أن تتراوح بين الحدين الأدنى والأقصى المقرر[1].

وتختلف الغرامة المالية عن المصاريف القضائية، فالمصاريف القضائية هي تلك الرسوم المستحقة للخزينة العامة ، والتي قد يحكم بها على المتهم، أو على المدعي المدني اذا تدخل في الدعوى العمومية، وهذه المصاريف خاصة بالخصومة الجنائية وما تقتضيه المحاكمة من نفقات.

نص المشرع الجزائري على أنه اذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف والغرامة أو ما يلزم رده أو التعويضات، فان المصاريف القضائية تستحق قبل الغرامات المحكوم بها على المتهم[2]

نص المشرع الجزائري على الغرامة المالية كعقوبة أصلية بالنسبة للمخالفات والجنح للشخص الطبيعي ونضمها على الشكل التالي:

– بالنسبة للمخالفات:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري على أن عقوبة الغرامة المالية عي عقوبة أصلية في مادة المخالفات وهي مقدرة بين 2000 دج الى 20.000 دج.

– بالنسبة للجنح:

نصت الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون العقوبات على أن الغرامة المالية تعتبر عقوبة أصلية في مادة الجنح وهي الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

[1]– بن يوسف فاطة الزهراء، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص12.

[2]– أنظر نص المادة 598 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما إعتبرها المشرع الجزائري عقوبة تكميلية في مادة الجنايات أين نص على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة[1]

إعتبر المشرع الجزائري الغرامة المالية عقوبة أصلية بالنسبة للشخص المعنوي في الجنح والجنايات وهذا ما ورد بنص المادة 18 مكرر، 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة المالية

يتم تنفيذ الغرامة الجزائية عن طريق تحصيلها بالطريق العادي من الشخص المحكوم عليه، وتنصب على ذمته المالية، الا انه اذا امتنع فانه يتم تحصيلها عن طريق الاكراه البدني.

أولا- التنفيذ العادي للغرامة:

تتولى إدارة الضرائب تحصيل الغرامات بمجرد تلقيها جداول الإرسال من الجهات القضائية المتضمنة ملخصات الأحكام النهائية، التي تتضمن الغرامات المالية والمصاريف القضائية معا.

وبالتالي فإنها لا تشرع في التنفيذ إلا إذا كانت الأحكام نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لما نصت عليه المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالغرامة تعتبر من يوم الحكم بها دينا في ذمة المحكوم عليه تجاه الخزينة العمومية، ويجوز تحصيله بكافة الطرق القانونية[2].

[1]- أنظر المادة 05 مكرر من قانون العقوبات.

[2]- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص 668.

ثانيا – التنفيذ عن طريق الاكراه البدني: أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الغرامة عن طريق الإكراه البدني إذا لم يقم المحكوم عليه بدفعها طواعية ، ويكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني جوازيا وهو ما يستشف من نص المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية.

ويتم تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه لمدة قانونية معينة تبعا لمبلغ الغرامة والمصاريف القضائية المحكوم بها حسب ما نصت عليه المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أن لا يتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين ، وفي مواد الجنح والجنايات خمس سنوات[1].

الفرع الثالث : الغرامة كعقوبة بديلة وموقف المشرع الجزائري منها

إعتبرت أغلب التشريعات العقابية الحديثة المالية كأحسن بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لما تنطوي عليه من مزايا وهذا ما سنتناوله أولا، ثم نعرج إلى معرفة موقف المشرع الجزائري .

أولا: الغرامة المالية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس:

إن للغرامة المالية من المزايا ما يؤهلها لتكون أفضل عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ولعل أهمها:

-أنها تجنب المحكوم عليه الإختلاط بالمجرمين الخطيرين في السجون، وبالتالي لا تنقل عدوى الإجرام اليه وتمنع فرصة التآمر على الإجرام داخل السجن وهو ما يحدث في الحبس قصير المدة[2].

[1]– للتعرف على أهم شروط واجراءات تنفيذ الاكراه البدني انظر المواد من 597 الى 611 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة،دار الخلدونية، الجزائر، طبعة 2012ص 75.

-أنها عقوبة غير مكلفة، لا يقتضي تنفيذها وقتا ولا كلفة مالية كبيرة، بل على العكس من ذلك، تعود الغرامة بفائدة مالية ملموسة على الدولة، وتمثل رصيدا ماليا يمكن من خلاله المساهمة في تعويض المضرور من الجريمة، أو تخصيصه للإنفاق منه في أغراض أخرى بعينها يحددها القانون[1].

- أنها تحقق أهداف العقوبة على أكمل وجه لا سيما الردع العام في الجرائم التي يكون الباعث عليها طمع الجاني في مال الغير، فهي تنتقص من ذمته المالية فيكون الجزاء من نوع العمل.

- أنها تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للحبس لا سيما الإجتماعية منها،اذ أنها تحافظ على علاقته بأفراد أسرته والمجتمع بصفة عامة ولا تحدث القطيعة بينهم.

ثانيا - موقف المشرع الجزائري من الغرامة كعقوبة بديلة :

إن موقف المشرع الجزائري من الغرامة المالية ومدى إعتبارها عقوبة بديلة من عدمه ليس واضحا ، إذ أنه تباين بين الأخذ بالغرامة كعقوبة بديلة أو إعتبارها عقوبة أصلية في حد ذاتها تستوجب إستبدالها بعقوبة بديلة أخرى، وأن النص الوحيد الوارد في قانون العقوبات الجزائري والذي يمكن الاستناد عليه للقول بأن عقوبة الغرامة هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس، هو نص المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات التي ورد بها أنه يجوز للقاضي اذا أفاد المحكوم عليه بظروف التخفيف أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة[2]، هل قصد المشرع الجزائري من هذا النص أن عقوبة الغرامة هي عقوبة بديلة؟.

---

[1]- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 146.

[2]- نصت المادة 35 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري المستحدثة بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم على ما يلي:" أذا كانت العقوبة المقررة قانون في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة...، وإذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وان لا تتجاوز 500.000 دج.

يقصد بالظروف المخففة للعقوبة تلك الأسباب أو الظروف الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر على العقوبة المقررة قانونا للجريمة المركبتة تخفيفا، ويحددها المشرع ويترك أمر تحديدها للقاضي، فيجيز له، او يوجب عليه عند توافرها النزول بالعقوبة غلى ما دون حدها الأدنى، أو إحلال عقوبة أخرى اخف منها[1].

إستعمل المشرع الجزائري في نص المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات عبارة "تستبدل"، وإشترط لإستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة إفادة المتهم بظروف التخفيف من طرف القاضي أن لا يكون مسبوق قضائيا طبقا لنص المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات، أي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة أو غير موقوفة التنفيذ.

ولعل العلة في ذلك أن المشرع الجزائري يخاطب فئة معينة من المجرمين وهم المبتدئين والذيم لم يسبق لهم أن ولجوا عالم الجريمة.

وبمفهوم العكس، إذا لم يقم القاضي بإفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وأراد إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة، هل يجوز له ذلك؟.

وبالتالي، فإن المشرع الجزائري نص على جواز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة إلا في حالة واحدة وهي إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، وفي غير ذلك من الحالات لم ينص المشرع على عقوبة الغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس.

وحسب رأينا فإن الغرامة المالية لا تصلح لأن تكون عقوبة بديلة، وذلك لسببين أساسيين:

– أنه لا يعقل أن يتم استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة الغرامة التي ينتهي تنفيذها باكراه المحكوم عليه بدنيا وايداعه السجن وهذا ما نصت عليه المواد 598 والمادة 599 و 600 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتاهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن ، الطبعة الاولى، 2010، ص 76.

– أن عقوبة الغرامة لا يمكنها أن تحقق الايلام بالنسبة للأثرياء، وبالتالي لا يمكنها تحقيق الردع بنوعيه بالنسبة لهذه الفئة من الأشخاص وهذا سيؤدي الى عدم احترامها لأهم مبادئ العقوبة وهو المساواة أمام القانون[1].

ولهذا فقد اعتمدت بعض التشريعات المقارنة على ما يسمى بالغرامة اليومية ومنها المشرع الفرنسي من أجل تفادي مساوئ الغرامة المالية بمفهومها التقليدي.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

إلتجأت التشريعات الحديثة الى إتباع نظام جديد للغرامة كعقوبة بديلة وهو "نظام أيام الغرامة "**jour – amande** " أين تبنته فنلندا سنة 1921 وتبعتها السويد سنة 1931 والدانمارك سنة 1939[2].

وإعتمدها المشرع الفرنسي بموجب قانون العقوبات الصادر في 10 جوان 1983[3] واعتبرها عقوبة بديلة أو عقوبة تكميلية للعقوبات المحكوم بها في بعض الجرائم مثل جرائم السياقة في حالة سكر.

أولا– تعريف الغرامة اليومية:

عرفت الغرامة اليومية بأنها مبلغ من المال يسري يوميا خلال عدد من الايام، والمبلغ المالي الإجمالي يتحدد بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام، ولا يصبح واجب الأداء إلا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية.

[1]– جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 135

[2] –Jean– Claude Soyer,droit pénal et procédures pénale,L.G.D.J,Paris,18éme édition,2004,p159

[3]– أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ص 413.

وهي إستبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ويكون ملزما بأدائها يوميا بقيمة محددة ولفترة زمنية معينة، ولهذا سميت بالغرامة لأجل[1].

في حين إتجه رأي آخر من الفقهاء إلى أنه بالنسبة للجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة فانه يمكن لعقوبة الغرامة اليومية أن تنفذ بدلا من العقوبتين معا، ذلك ان تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة سيكون مرهقا للمحكوم عليه[2].

ثانيا- الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس:

قد تكون عقوبة الغرامة اليومية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس وهو ما نصت عليه المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي ورد بها أنه اذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية.

وأضاف نص المادة على تطبيقها على البالغين دون الأحداث القصر، وعلى جميع أصناف المجرمين ، ولا تشترط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

ولعل الحكمة في عدم اشتراط ذلك هي مساعدة المحكوم عليهم المبتدئين في تخطي الاجرام وعدم العودة اليه، وبالتالي تمكينه من الإستفادة من بدائل الحبس[3].

هذا، وتقضي المحكمة بأن يدفع الجاني مبلغ الغرامة اليومية الاجمالي الذي يحدده القاضي لمدة عدد معين من الايام، ويتحدد المبلغ الاجمالي بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ محسوبا على عدد الأيام، ولا يصبح واجب الأداء الا بعد نهاية الفترة المحددة للغرامة اليومية[4].

---

[1]- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 61.

[2] -Jean- Claude Soyer,op.cit,p180 .

[3] -Jean claude Soyer.op cit,p401.

[4]- سعداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 97.

ويحدد القاضي المبلغ بعد الأخذ بعين الاعتبار حجم الإمكانيات المادية للمحكوم عليه، أين يمكن للقاضي أن يتحصل على هذه المعلومات باللجوء الى كافة الأطراف التي تمكنه من الحصول على الوضعية المالية للمحكوم عليه، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بالسرية[1].

وإشترط المشرع الفرنسي أن لا يتجاوز المبلغ اليومي للغرامة 1000 أورو، وأن لا يتجاوز عدد أيام الغرامة 360 يوم كحد أقصى[2]

يمكن القول أن الغرامة اليومية تشكل الإتجاه الحديث للغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، لا سيما وأن الغرامة التقليدية وجهت لها العديد من الإنتقادات، كما أن السياسات العقابية الحديثة تعتمد على العقوبات التي تجلب المال للدول، إذ أصبحت العقوبة أداة لجلب المال وليس العكس.

وندعو المشرع الجزائري إلى إعتماد هذه العقوبة البديلة نظرا لنجاعتها ولتحقيقها أغراض العقوبة كونها تحافظ على المحكوم عليهم لتفادي إيداعهم المؤسسات العقابية لأن تنفيذ عقوبة الغرامة المالية بمفهومها التقليدي يتم بواسطة الإكراه البدني إذا ما عجز المحكوم عليه عن دفه مبلغ الغرامة المالية المحكوم بها عليه.

1 –Jean claude Soyer.op. cit,p159.

2 –op .cit.

المبحث الثاني

عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام سنة 2009 بموجب القانون 09-01 [1]، في الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الاول، وسنتناول دراستها في هذا المبحث ، أين نتطرق إلى مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول وفي المطلب الثاني إلى تنفيذها وأهم الإشكالات المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

ظهرت فكرة عقوبة العمل للنفع العام في أواخر القرن الثامن عشر نادى السيناتور الفرنسي "**ميشو**" سنة 1883 أثناء انعقاد الجمعية العامة للسجون بهذه الفكرة، إلا أنها لم تجد الآذان الصاغية ، وأبقت أغلب التشريعات العمل بالعقوبة السالبة للحرية إلى غاية صدور القانون السوفياتي لسنة 1920 الذي نص على عقوبة العمل الإصلاحي تحت عنوان" الأعمال الاصلاحية دون سلب الحرية"[2].

في سنة 1973 أصدرت بريطانيا قانون العدالة الجنائية و تضمن هذه العقوبة تحت تسمية "العمل للمنفعة العامة"، ونظمت سنة 1973، وأرجع الفضل في تطبيق هذه العقوبة إلى "**باربارا ووتن**" بعدما كانت بدائل السجن في بريطانيا منحصرة بين الغرامة والوضع تحت الإختبار[3]، كما طالب به الفقيه الألماني "ليزت" في بدايات القرن العشرين.

---

[1]- المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[2] – J.Pradel, droit pénal comparé, précis, Dalloz droit privé, 2ème édition , Paris, 2002, p672.

[3]– محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق ص 384.

في عام 1976 أدخلت ولاية كيبيك الكندية نظام العمل للنفع العام كتجربة أولية في بعض المقاطعات وعمم العمل به عام 1980، أما في فرنسا فقد تبنت هذا النظام بالقانون 83-466 الصادر في 10 جوان 1983 في نصوص المواد 131 -8 الى المادة 131-32 من قانون العقوبات الفرنسي،

في البرتغال أجاز القانون الصادر في الشهر الأول من عام 1983 العمل بهذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1].

في اليونان أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون 1851 لعام 1989 والذي دخل حيز التنفيذ بدءا من 01 جانفي 1990،ولقد نصت المادة 61 منه على أنه يمكن لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا أن يتقدم بطلب من محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للمنفعة العمومية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية[2].

كما عرفت تشريعات مقارنة أخرى هذا النظام مثل التشريع الاسكتلندي 1978 والتشريع الايرلندي الصادر سنة 1983 وتم العمل به سنة 1984.

التشريع البرازيلي الصادر سنة 1984 الذي نص على العمل بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن سنة.[3]

في لوكسمبورغ نص القانون الصادر في 18 ديسمبر 1992 على هذه العقوبة كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية بالمسبة للمخالفات البسيطة، ونصت المادة 22 من

---

[1]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993 ص 175 ،176.

[2]- صفاء اوتاني ، العمل للمنعة العمومية في السياسية العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، ص 449.

[3]- ايمن رمضان الزيني ، المرجع السابق ص 211،212.

القانون الصادر في 13 جوان 1994 على هذه العقوبة وأجازت تطبيقها كبديلا للعقوبات السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 06 أشهر بمعدل 40 الى 240 ساعة[1].

في ألمانيا يأخذ القانون الألماني بعقوبة العمل للنفع العام كأحد الإلتزامات المفروضة في نظام الإختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني.

وعرفت التشريعات العربية هذا النظام تدريجيا ، في مصر، نص قانون العقوبات المصري على أنه يمكن الأخذ بعقوبة العمل للمنفعة العمومية كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة ،كما قد ــتأخذ عقوبة العمل للنفع العام صورة ثانية وتكون بديلا للاكراه البدني وهذا ما نصت عليه المواد من 520 الى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

في المملكة العربية السعودية ، سمي "العمل الخيري"، كما يفضل العديد من الدارسين تسميته، ويمكن معاقبة الجاني بتنظيف المساجد، أو تنظيف دورات المياه في المساجد أو الأماكن العامة.

ولقد طبقت هذه العقوبة من طرف عدد من القضاة في المملكة العربية السعودية، أين حكم قاضي محكمة "المويه" على أحد المذنبين بتنظيف المساجد وحظور حلقات تحفيظ القرآن، وحكم قاضي في مدينة "الباحة" على أحد متعاطي المخدرات بالعمل يوميا في أحد مراكز الدعوة والارشاد وحظور الانشطة الدينية[3].

وفي لبنان نصت المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 6 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر،

---

[1]– صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العمومية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق، ص 449.

[2]– صفاء اوتاني، المرجع السابق ص 452،451.

[3]– عبد الله بن عبد العزيز السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الجزائر، ص 10.

على الزام الأحداث الذين تتروح أعمارهم بين 12 – 18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدلا من ايداعهم في المؤسسات الاصلاحية.

وكمثال عن ذلك، فقد قدم الأحداث أعمال اغاثة بعد العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان في جويلية 2006 اين بلغ عددهم نحو 37 قاصر[1].

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

أورد الفقهاء عدة تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام ، كما إختلفت التسميات التي أطلقت عليها في مختلف التشريعات العقابية.

فقد أطلق عليها مصطلح العمل للنفع العام في كل من الجزائر، فرنسا وتونس، وسميت بالخدمة للمنفعة العامة من طرف المشرع البريطاني، فيما اطلق عليها مصطلح الاعمال المشتركة في كل من كندا وهولندا.

وأطلق عليها في بلدان المشرق مثل سوريا العمل للمنفعة العامة، والاردن العمل في خدمة اجتماعية.[2]

عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية، لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواءا بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر.[3]

فيما عرفها الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم بأنها الزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات وهذه الاعمال يتم تحدديها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.[4]

---

[1]– صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص 453.

[2]– فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الطبعة الاولى، الأردن ، 2010 ص 296.

[3]– أحمد البراك، العقوبات بين الواقع والمأمول ، المرجع السابق ، ص 10.

[4]– محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ص 384.

يعتبر هذا التعريف أكثر دقة نوعا ما من التعريفات الأخرى كونه تضمن أهم خصائص عقوبة العمل للنفع العام والتي ستناولها لاحقا.

وعرفها الاستاذ "**فرانسوى ستيشال**" بانها : "صدور حكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة"[1].

كما ورد في أحد التعاريف أيضا:" يقصد بالعمل للنفع العام، العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة_ تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من ادخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية"[2].

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الي ورد فيها: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في اجل اقصاه ثمانية عشر شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام...".[3] .

من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري لعقوبة العمل للنفع العام في نص هذه المادة يمكننا ابداء الملاحظات التالية :

– إن المشرع الجزائري أورد صراحة مصطلح "تستبدل" وهذا ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة أصلية بالحبس ، هذه الأخيرة مقررة للجرائم التي توصف بأنها "جنح" ، كون المشرع الجزائري يطلق مصطلح "الحبس" إذا ما تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للجنح ومصطلح "سجن" بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات وهذا ما

[1]– محمد لخضر بن سالم ،عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة ورقلة، 2011 ص 14.

[2]– محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص181.

[3]– القانون رقم 09–01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للامر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

يتوافق كليا مع الأساس القانوني للبحث عن العقوبة البديلة، الذي يستند أساسا للإشكالات التي تثيرها عقوبة الحبس قصيرة المدة وهذا ما يقصده المشرع الجزائري.

- خلافا للمشرع الفرنسي الذي يعتبر عقوبة الحبس قصيرة المدة هي العقوبة التي تقل عن سنة ، فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتم تحديدها، إلا انه وبالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام فقد جعل الحد الأقصى للعقوبة هو سنة يتم تنفيذها في أجل أقصاه 18 شهرا ، كون المشرع الجزائري حدد ساعتين عمل عن كل يوم حبس وحدد الحد الأقصى لعدد الساعات ب 360 ساعة وهذا ما ستنوله لاحقا.

- لا يتم الحكم بعقوبة العمل للنفع العام إلا بعد النطق بالعقوبة الاصلية.

- أنه تم تحديد معدل ساعات العمل اليومي ولم يتركها المشرع لتقدير الجهات التي تتكفل بتنفيذ العقوبة، إذ حددها بساعتين عمل عن كل يوم حبس.

من خلال ما سبق يمكننا تعريف عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة بديلة لعقوبة أصلية بالحبس لمدة قصيرة يقضيها المحكوم عليه خارج السجن و تتضمن عملا يؤديه في إحدى مؤسسات الدولة نظير مدة الحبس المحكوم بها عليه بعد توافر الشروط القانونية.

الفرع الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص العقوبات البديلة بصفة عامة والتي سبق تناولها في الفصل الأول والمتمثلة في : قضائية ، شرعية ، شخصية ، إضافة إلى تحقيقها لأغراض العقوبة التقليدية ،إلا أنها تنفرد بجملة من الخصائص الأخرى تتمثل في:

أولا- خضوع المحكوم عليه لفحص شامل: تتطلب أغلب التشريعات ضرورة القيام ببحث إجتماعي عن شخص المحكوم عليه، وأن مبررات هذه الخصوصية هو حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذه العقوبة على ضمان نجاحها، وعدم خلق شعور لدى

الرأي العام بأن هناك تراخي من السلطة القضائية وأن الدولة أصبحت عاجزة عن الحد من ظاهرة الإجرام[1].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في قانون العقوبات، إلا أن أجراء بحث على المتهم المحكوم عليه يعتبر من أهم الإجراءات التي يقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات مراعاتها وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

إن هذا البحث يكشف عن مدى قابلية المحكوم ليه للقيام بالعمل المسند له سواءا من الناحية العقلية والسلوكية او من الناحية الاجتماعية كون المحكوم عليه سيقضي هذه العقوبة داخل المجتمع ويستوجب الحرص على ان لا تسبب هذه العقوبة اي ضرر للمجتمع[2].

كما أن القيام بهذا التحقيق سيعطي للجهة القضائية فكرة جيدة عن المحكوم عليه ومعايير موضوعية تفيد القاضي في إختيار طبيعة ومدة العمل الذي سيقدمه المحكوم عليه مقابل العقوبة الاصلية التي تهدده، وأن هذا سيؤدي بالضرورة إلى نجاح هذا النظام، ولا يكون الهدف منه هو التقليل من الضغط على السجون فقط، وإنما العمل على إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وخلق لديه شعور بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ويحاول أن ينمي فيه إعادة تكيفه مع أفراد مجتمعه من خلال عدم إنقطاعه عليه.

هذا يدل على أن عمل القاضي يجب أن يكون دقيقا كون العمل بهذا النظام يعتبر خطيرا لأنه قد يهدد الامن والسلامة العامة، وبالتالي فانه يقع على عاتقه حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه و إستقراره من جهة ، وحقوق الأفراد من جهة أخرى.

ثانيا- ضرورة موافقة المحكوم عليه على العقوبة :

[1]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 437 ،438.

[2]- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية ، المرجع السابق ، ص 184 الى 190.

من بين الخصائص التي تميز عقوبة العمل للنفع العام هو أنه لا يتم الحكم بها من طرف الجهة القضائية إلا بعد موافقة المحكوم عليه ولا يمكن أن تطبق عليه كرها،وبالتالي فهو يتدخل بشكل غير مباشر في إختيارها مع القاضي.

لقد وجه البرلمانيين الفرنسيين أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة إنتقادا شديدا لضرورة قبول المحكوم عليه لهذه العقوبة،ذاك أن الرأي العام لن يكون متجاوبا مع هذا الشرط ، فالعدالة بين المتهمين ستمس مسا خطيرا في حال رفض المتهمين عملا ما ، وقبله متهم آخر، كما أنه من ليس من المعقول قانونا أن يترك للمتهم الإختيار على اللائحة للعقوبة التي سيخضع لها" ، وفوق ذلك فإن العمل لم يمكن أن يكون له أثر في الإصلاح إلا إذ كان المحكوم عليه راضيا بأدائه"[1].

أوضح البروفيسور "**جاك هنري روبار**" سبب إستلزام الحصول على هذا الرضا،الذي يكمن في منع الأعمال الجبرية والشاقة المنصوص عليها في نص المادة الرابعة من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان.

نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على هذا الشرط[2] وبالتالي ، فإن المحكوم عليه يكون مخيرا بين قبول عقوبة العمل للنفع العام أو رفضها، وتترتب على هذه الخاصية النتائج التالية:

– أن كل الأحكام التي تصدر في عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون حضورية، ذلك أن حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم أمام القاضي أمر ضروري، وأنه لا يجوز أن تصدر أحكام عقوبة العمل للنفع العام غيابيا ضد المحكوم عليه وإلا أصبح الحكم مخالفا للقانون ويعرضه للنقض.

---

[1]– صفاء اوتاني ، المرجع السابق ، ص 439.

[2]– ورد بنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات ما يلي:" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها او رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

– أنه لا يمكن للمحكوم عليه الطعن في الحكم الصادر بعقوبة العمل للنفع العام بالمعارضة طبقا لأحكام المادة 409 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

– أن حساب آجال الطعن بالإستئناف بالنسبة للمحكوم عليه تبدأ من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم وفقا لمبدأ الآجال الكاملة.

إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة للمحكوم عليه الذي يتجاوز سنه 16 سنة ويقل عن 18 سنة، هل يتم الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد الحصول على موافقته أو على موافقة وليه كونه قاصر؟ سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في المطلب الثاني أثناء تناولنا لشروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الثالث: تفرقة عقوبة العمل للنفع العام عن الأعمال العقابية الاخرى

قد تشتبه عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الأعمال التي قد يقوم بها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة لهذا سنحاول توضيح أهم الإختلافات بين عقوبة العمل للنفع العام وهذه الأعمال.

أولا– الفرق بين عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة :

لقد إتسم العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بعقوبة ما لإرتكابه جرما في المجتمعات القديمة بالقسوة والإذلال، ولم تكن تراعى آنذاك أي إحترام لحقوق المحكوم عليه، إلا أنه ومع التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان، فإنه أصبح ينظر للعمل على أنه وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وإعاة تأهيله ليصبح عضوا صالحا في المجتمع[1].

عرفت عقوبة الأشغال الشاقة في مصر وبريطانيا سنة 1863 ، ولقد عرفها المشرع المصري في نص المادة 14 من قانون العقوبات المصري على أنها تشغيل

[1]– راجع اتفاقية مناهضة التعذيب المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة تحت رقم 46/39 في 10 ديسمبر 1984 والذي دخل حيز التنفيذ في 26 جوان 1987.

المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة مدى حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مؤقتة، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا[1].

من خلال تعريف عقوبة الأشغال الشاقة ، يتضح جليا أنه لا يوجد أي وجه تشابه بين عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الأشغال الشاقة وذلك لأسباب التالية:

– عقوبة الأشغال الشاقة تكون مقترنة بالعقوبة السالبة للحرية سواءا قصيرة أو طويلة المدة بل قد تصل إلى عقوبة السجن المؤبد، فيما تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة.

– أن عقوبة الأشغال الشاقة الهدف منها بشكل أساسي هو إيلام المحكوم عليه[2]، أما عقوبة العمل للنفع العام فهي تهدف أساسا إلى الحفاظ على المحكوم عليه من خلال إصلاحه وإعادة تأهيله في المجتمع.

– يتم تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة في أماكن تدعى "الليمانات"[3] وهو كلمة تركية تعني الميناء أين كانت تنفذ عادة عقوبة الأشغال الشاقة قديما إذ كان يلزم المحكوم عليه بالعمل على شحن وتفريغ السفن بصفة مستمرة ، فيما يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى الأشخاص المعنوية العامة.

ثانيا– الفرق بين عقوبة العمل للنفع العام والعمل داخل السجون :

[1]– محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة السادسة دار النهضة العربية القاهرة 1989 ص 724،725.

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الاجرام والعقاب، دار الثاقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006 ، ص 535.

[3]– سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص 24.

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون فكرة العمل داخل السجون والتي جاء فيها ما يلي :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الاعمال المفيدة للمحبوس مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، وإستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

و يهدف من ذلك إلى إعادة إصلاح المحكوم عليه من خلال إدماجه في العمل داخل أسوار السجن وهذا ما يشترك فيه مع عقوبة العمل للنفع العام إلا أن هناك جملة من الإختلافات بينهما:

– أن المكان الذي ينفذ فيه العمل مختلف، فالعمل داخل السجن لا يعتبر عقوبة وإنما يقوم به المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية ، فيما يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خارج أسوار السجن.

– يؤدي المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام العمل بملابسه العادية إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض عليه إرتداء لباس خاص ، فيما يؤدي المحكوم عليه العمل داخل السجن إلزاما ملابس السجن[1].

– أن العمل في السجون يتم نظير مقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المسجون، أما العمل للنفع العام فانه يقوم على فكرة القيام بعمل لفائدة المجتمع دون مقابل مالي[2].

[1]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،ـــتخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 27.

[2]– راجع نص المادتين 97، 98 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج المهني للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري2005 .

وفي إطار الورشات الخارجية تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أنه يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة وهي نفس الغاية المرجوة من عقوبة العمل للنفع العام.

كما نصت المادة 101 من نفس القانون على جملة من الشروط الواجب توافرها في المسجون لتمكنه من القيام بهذه الأعمال.

والتي من اهمها أن يكون المحبوس ذو سيرة وسلوك حسن داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الرابع : صور عقوبة العمل للنفع العام:

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات المقارنة في عدة صور،سنحاول التطرق الى أهمها.

أولا- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية:

تأخذ بعض التشريعات بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية وتعتبر الجزاء الأصلي الذي يوقعه القاضي على مرتكب الجريمة ، ويستبعد النطق بعقوبة الحبس اطلاقا.

ولقد اتخذ المشرع البريطاني هذه الصورة في تشريعه العقابي على غرار المشرع الفرنسي في نص المادة 131 فقرة 01 من قانون العقوبات، إذ يمكن للقاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس، كما أوردها أيضا المشرع البرتغالي كعقوبة أصلية في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في نص المادة 60 من قانون العقوبات البرتغالي[1].

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص 391.

ثانيا- عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية: عرفت العقوبة التكميلية بانها عقوبة تضاف إلى العقوبة الأصلية ولا يتم توقيعها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[1].

إعتبرت بعض التشريعات العقابية عقوبة العمل للنفع العام بأنها عقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية، ومن بينها المشرع الفرنسي أين ورد بنص المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 على أنه يمكن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات[2].

كما إعتبرها القانون البلجيكي الصادر في 10 فيفري 1994 عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس بعد إنقضاء فترة الاختبار أو مراقبة سلوك المحكوم عليه إلا أنه وبعد تعديل القانون سنة 2007 أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية.

ثالثا-عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ:

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في هذه الصورة، فقد تكون مصاحبة لوقف تنفيذ العقوبة، وكما سبق بيانه ، فإن نظام وقف التنفيذ يقضي بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها وقد يكون بسيطا أو يتم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار.

كما أن بعض التشريعات المعاصرة إستحدثت نوعا آخر من نظام وقف تنفيذ العقوبة وهو العمل للنفع العام المصاحب لوقف تنفيذ العقوبة، وهي من العقوبات المركبة[3].

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا النظام التشريع الألماني في نص المادة 56 من قانون العقوبات والتي أجازت للمحكمة أن تحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا قبل المحكوم

---

[1]- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2009 ، الجزائر ص 254.

[2]- Martine Herzag- Evans , droit de l'application des peines, collection Dalloz , 2002, p 195

[3]- محمد سيف النصر عبد المنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص 392.

عليه القيام بعمل للنفع العام، والقيام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم على الجريمة التي إرتكبها، كما أقرها المشرع الفرنسي في نص المادة 132-54، فقد تكون عقوبة العمل للنفع العام مصاحبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الإختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام[1].

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع لنص المادة 05 مكرر 01 من القانون 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، يتضح أن المشرع وضع جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وإرتأيت تقسيمها الى ثلاث أنواع : الشروط الموضوعية، الشروط الذاتية أو المتعلقة بالمحكوم عليه، والشروط الاجرائية أو الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط قبل إصدار الحكم بعقوبة العمل للنفع العام توافر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والعقوبة.

أولا – أن توصف الجريمة المحكوم فيها بالجنحة أو المخالفة :

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات بالمادة 05 مكرر 01 على ما يلي:"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها على المحكوم عليه.."، أي أن تطبق عقوبة العمل للنفع العام اذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا.

فيما نصت المادة 131 -8 من قانون العقوبات الفرنسي ،كما نص على انه تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير أنه يستبعد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس.

[1]– محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 45.

كما إستبعد تطبيقها على المخالفات بإستثناء مخالفات الدرجة الخامسة اين تطبق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية، اضافة الى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواءا جنح او مخالفات[1].

وبالنسبة للمشرع التونسي فان عقوبة العمل للنفع العام يمكن تطبيقها على جميع المخالفات والجنح التي يحكم فيها بعقوبة حبس لا تتجاوز مدتها ستة اشهر[2].

وبالتالي، فانه يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم يستبعد الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بالنسبة للمخالفات، أما بالنسبة للجنح فقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها ثلاث سنوات حبس.

إلا أنه حسب رأينا، فقد حصر المشرع الجزائري تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فئة محدودة جدا من الجرائم، ومن أمثلتها:

- جنحة إستهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بغرض الإستهلاك الشخصي الواردة بنص المادة 12 من القانون 04/18[3] .
- جنحة السياقة بدون رخصة الواردة بنص المادة 80 من الامر 03/09 [4].
- جنحة السياقة في حالة سكر طبقا لنص المادة 74 من الأمر 03/09 .

---

[1] – Martine Herzag– Evans, droit de l'application des peines, collection Dalloz , 2002, p194.

[2] – مسلوب أرزقي، محاضرة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، ملقاة بمجلس قضاء اليزي في 11 جانفي 2009.

[3] – الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 والمتضمن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها.

[4] – الصادر في 22 يوليو 2009 المعدل والمتمم للقانون 04/16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 امعدل والمتمم للقانون 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

– جنحة حمل ونقل سلاح ابيض من الصنف السادس (الأسلحة البيضاء) دون مبرر شرعي طبقا للمادتين 39 ،40 من الامر 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

– جنحة إهانة الموظفين اثناء تأدية مهامهم المادة 144 من قانون العقوبات و جنحة الاساءة الى شخص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا–أن لا تتجاوز العقوبة الاصلية المحكوم بها على المتهم سنة حبس نافذ:

كانت مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة محل إشكال أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة بلندن سنة 1960، أين تباينت الآراء حول مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد ذهب رأي الى القول بأنها شهرين، ورأى آخرون بأنها ستة أشهر، إلا أن أغلبية البلدان أخذت بمدة سنة واحدة[1].

إعتبر المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة التي لا تتجاوز مدتها سنة على غرار المشرع الفرنسي، وإشترط أن لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنة من أجل استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام[2]، وبالتالي فإنه لا يجوز للقاضي إستبدال العقوبة الأصلية التي تجاوزت مدة سنة بعقوبة العمل للنفع العام.

يثور التساؤل إذا ام تم الحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة إلا أن القاضي قد يشمل جزءا منها بوقف التنفيذ.

هل يمكن أن يستبدل الجزء النافذ من العقوبة بعقوبة العمل للنفع العام؟.

لقد أجاب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بالمنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أين ورد به أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الاجراءات

[1]– عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري،المرجع السابق ،ص 155 ،156.

[2]– أنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.

الجزائية جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

وبالتالي، فقد أخذ المشرع الجزائي بصورة أخرى من صور عقوبة العمل للنفع العام ولم يعتبرها عقوبة بديلة فقط، وإنما قد تكون عقوبة بديلة ومصاحبة لنظام وقف التنفيذ أيضا وهذا يخالف ما سبق وان ذكرناه اثناء تعرضنا لصور عقوبة العمل للنفع العام.

وكمثال على ذلك إذا حكم القاضي على متهم لإرتكابه جرما ما بعقوبة عام حبس منها ستة أشهر موقوفة التنفيذ، فإنه يجوز له أن يستبدل الجزء النافذ من العقوبة والمقدر بستة أشهر بعقوبة العمل للنفع العام بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس ويكون الحكم سليما قانونا.

تجدر الإشارة ألى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 وقعت إشكالات تتعلق بالقضايا التي كانت مطروحة على العدالة والتي لم يتم النطق فيها بحكم نهائي ، و التي توفرت فيها شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من حيث الجريمة الأصلية المتابع بها المتهم، ومن هنا نطرح التساؤل التالي:

هل يسري قانون العقوبات الذي أورد عقوبة العمل للنفع العام بأثر رجعي أم لا ؟

للإجابة على هذا التساؤل يتطلب الأمر الرجوع للقواعد العامة والمتعلقة بسريان النص الجزائي من حيث الزمان.

فالأصل أن القانون لا يطبق بأثر رجعي وهذا ما أوردته نص المادة 46 من الدستور، وكما نصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات : "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة" وهذا ما يقصد به تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

[1]– أنظر المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والمادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تضمنت الشروط الواجب توافرها لشمل العقوبة بنظام وقف التنفيذ.

فإذا كان النص الجزائي وقت إرتكاب الجرم وقبل صدور العقوبة هو الإصلح للمتهم فانه من الأجدر أن يتم تطبيقه، ويراعي القاضي في ذلك ظروف المتهم والقانون الأصلح له ، أما إذا كان النص الجديد والمتضمن عقوبة العمل للنفع العام هو الإصلح للمتهم فإن يتم تنفيذه بأثر رجعي على الوقائع ما لم يصدر فيها حكم نهائي .

إلا أن المنطق يفرض نفسه بهذا الصدد، إذ لا يعقل أن تكون العقوبة السالبة للحرية هي الأصلح للمتهم مقارنة بعقوبة العمل للنفع العام لما تنطويه من فائدة للمتهم والمجتمع معا، فالأجدر على القضاة مراعاة هذا الأمر.

كما أن ضرورة قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام سيسهل نوعا ما الأمر،

إذ أن المحكوم عليه سيشارك نوعا ما في تحديد العقوبة المحكوم بها عليه.

ثالثا- أن يكون العمل المحكوم به بدون أجر :

ويقصد بهذا الشرط أن يقوم المحكوم عليه بأداء العمل الذي كلف به بموجب العقوبة بدون مقابل وهذا ما يستشف من نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري لما ورد بها :"... قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر".[1]

أما عن نوع العمل الذي قوم به المحكوم عليه فهو يخضع للسلطة التقديرية للمكلف بتنفيذ العقوبة ، وكمثال عن هذه الأعمال : تنظيف المساجد والساحات العامة والشواطئ، الطلاء، تنظيف المرافق العمومية ويبقى الشرط الوحيد أن يتم هذا العمل للصالح العام وبدون مقابل لشخص المحكوم عليه.

الفرع الثاني : الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي إستلزم القانون توافرها في الجريمة والعقوبة المحكوم بها إضافة الى العمل في حد ذاته، إشترط القانون ضرورة توفر جملة من الشروط في شخص الجاني المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام .

أولا -أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا:عرف المشرع الجزائري الشخص المسبوق قضائيا بنص المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

إشترطت الفقرة الاولى من المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري من أجل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا ، وبالتالي فإنه

[1]- ورد بنص المادة 05 مكر 01 من قانون العقوبات الجزائري :"... قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر" وهذا ما يعني أن المحكوم عليه يقوم بأداء العمل تنفيذا للعقوبة ودون أن يتحصل على أجر مقابل ذلك.

[2]- نصت المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري أنه:"يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ، من اجل جناية او جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".

يتوجب على القاضي وقبل إستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام التأكد ما إذا كان المتهم الماثل أمامه مسبوق قضائيا أم لا.

يتم ذلك من خلال الإطلاع على صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 والمرفقة بالملف طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها ما يلي:" القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه".

كما نصت المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية على أن القسيمة رقم 01 تتضمن كل حكم صادر بالادانة على الشخص.

وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في القانون القديم في نص المادة 43-1/3 من قانون العقوبات إلا أنه تراجع عن ذلك بعد تعديله سنة 1995، وأصبح لا يعتد بالماضي الاجرامي للمتهم، ويقر بامكانية الحكم بهذه العقوبة لمن كان مسبوق قضائيا وهذا ما نصت عليه المادة 131-8 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

فإذا ثبت للقاضي أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ فانه يجوز للقاضي آنذاك استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

وفي حالة ثبوت العكس فإنه لا يجوز اطلاقا للقاضي إستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام ويكون مجبرا على النطق بالعقوبة الاصلية المتضمنة العقوبة السالبة للحرية.

لقد ضيق هذا الشرط من السلطة التقديرية للقضاة، فقد يكون المتهم مسبوق قضائيا إلا أنه ليس بالخطورة التي تتطلب إيقاءه بالمؤسسة العقابية، إلا أن سوابقه القضائية تحول دون تمكن القاضي من إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام ، وهذا ما قد يعيق

[1]- عمر خوري، المرجع السابق، ص113.

حسب رأينا- صلاحيات القاضي في تقدير العقاب وتفريده مراعاة لظروف وشخصية المتهم ذلك أن القاضي ليس حرا في تقدير العقوبة إشترط القانوني أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا من أجل الإستفادة من ظروف التخفيف مثلا وهذا ما نصت عليه المادتين 53 مكرر 05 ، 53 مكرر 05 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة على الاقل :

إشترط المشرع الجزائري أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت إرتكاب الجريمة، ويتضح جليا انه إعتمد هذا الشرط نظرا لطبيعة العقوبة البديلة في حد ذاتها بإعتبار أن عقوبة العمل للنفع العام تستلزم من المحكوم عليه القيام بعمل معين دون مقابل لفائدة المجتمع.

وبالرجوع لأحكام قانون العمل يتبين أن السن المسوح به لتوظيف القصر ان لا يقل عن 16 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل التي ورد فيها:"لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن سن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه".

ويتفق المشرع الفرنسي مع المشرع الجزائري ، أين إشترط المشرع الفرنسي بدوره بلوغ المحكوم عليه سن 16 سنة تاريخ إرتكاب الجرم وهذا ما أوردته نص المادة 20-5 من قانون العقوبات الفرنسي فيما خالف المشرع البريطاني ذلك، أين اشترط بلوغ المحكوم عليه سن 17 سنة للتمكن من تطبيق العقوبة عليه[1].

كما لا تطبق عقوبة العمل للنفع العام في المحاكم العسكرية على العسكريين[2]..

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 385.

[2]- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 454.

ثالثا- حضور المتهم الجلسة وإبداء موافقته الصريحة:

نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

إشترط المشرع الجزائري أن يحضر المحكوم عليه الجلسة امام القاضي لدى النطق العقوبة، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام في غياب المتهم حتى وإن توافرت الشروط الأخرى للحكم بها، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال وصف الحكم غيابيا او إعتباريا حضوريا للمحكوم عليه[1].

إن إدراج المشرع الجزائري لهذا الشرط بنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات يعد إنعكاسا واضحا لمواكبته للتشريعات المقارنة من جهة، والإعلانات والمواثيق الدولية من جهة أخرى ، إذ أن إشراك المحكوم عليه في إختيار توقيع عقوبة العمل للنفع العام عليه من عدمها، يضمن مبدأ عدم إجباره على العمل كرها[2].

إضافة إلى هذا، فقد إشترط المشرع الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على إستبدال العقوبة الاصلية بالحبس بعقوبة العمل للنفع العام وضرورة تنبيه القاضي للمحكوم عليه

[1]- ارجع لنص المواد 346 ،345، 347 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- راجع اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29 ،105 لسنة 1930 و 1957 والتي حظرت فرض العمل الإجباري على الإنسان، والمادة 08 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والمادة 04 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بهذا الحق، أين يجوز له أن يرفضها وفي هذه الحالة ينطق القاضي بالعقوبة الاصلية المتضمنة عقوبة الحبس.

كما أنه لا يمكن أن يمنح هذا الحق لمحامي المتهم ، كون المشرع إشترط الموافقة الشخصية للمتهم، إلا أنه وحسب رأينا لا يمكن منع المتهم من إستشارة دفاعه قبل أن يبدي رأيه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وهذا ما جرى عليه العمل في أغلب الجهات القضائية ، مراعاة لمبادئ المحاكمة العادلة وتكريسا لحق الدفاع لا سيما وأن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي إشترط بدوره حضور المتهم الجلسة، من أجل إبداء رأيه في قبول او رفض عقوبة العمل للنفع العام وإن أخذ رأيه من طرف القاضي يعد إمرا وجوبيا، وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع التونسي إلا أنه أضاف شرط تعبير المحكوم عليه عن ندمه في الجلسة .

إلا أن التساؤل المطروح يتعلق المتهمين الأحداث: هل يشترط القانون الحصول على المرافقة الصريحة للمتهم بالرغم من أنه حدث، أم يتعين الحصول على المرافقة الصريحة لولي أمره؟

في الحقيقة لم يجب المشرع الجزائري عن هذه الحالة، ولإجابة عن هذا التساؤل يتطلب منها الأمر الرجوع لاحكام المتعلق بمحاكمة الأحداث الجانحين.

بالرّجوع إلى نص المادة **461** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتبين أن المرافعات تحصل في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه، ونصت الفقرة الأولى من المادّة **467** من قانون الإجراءات الجزائية :" يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشّهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة...".

1 – J-Pradel, droit pénal comparé, op.cit, p589.

بالرغم من إشتراط المشرع الجزائري حضور الحدث جلسات المحاكمة لأنه يعتبر طرفا في الدعوى الجزائية ، فإنه و حماية الحدث والحرص على مصلحته ، أجاز للمحكمة أن تعفي المتهم الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك.

وبالرجوع إلى الشرط المتعلق بضرورة حضور المتهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لجلسة النطق بالحكم، فانه وحسب رأينا لا يجوز للقاضي أن يقرر ولو استثناءا تغيب الحدث المحكوم عليه عن جلسة النطق بالحكم بالرغم من أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على الأحداث لا يزال أمرا مستبعدا.

الفرع الثالث : الشروط الاجرائية

إضافة إلى الشروط الموضوعية والذاتية التي وضعها المشرع الجزائري للحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه إشترط جملة من الشروط الشكلية والإجرائية والمتعلق أساسا بجهة إصدار الحكم والبيانات الواجب توافرها به ، إضافة الى ابداء المحكوم عليه موافقته بالجلسة.

أولا – صدور الحكم من جهة قضائية مختصة:

إشترط المشرع الجزائري أن تصدر عقوبة العمل للنفع العام من جهة قضائية تكون مختصة، فبالنسبة للأشخاص البالغين فان الجهة القضائية المختصة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام هي محكمة الجنح او المخالفات على مستوى المحاكمة والغرفة الجزائية على مستوى المجالس.

أما بالنسبة للأحداث فإن المحكمة المختصة لتوقيع عقوبة العمل للنفع العام هي محكمة الأحداث على مستوى المحاكم وغرفة الأحداث على مستوى المجلس بالنسبة للجنح والغرفة الجزائية بالنسبة للمخالفات [1]، يثور التساؤل بشأن الجنح المرتبطة

[1]– أنظر المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.

بالجنايات والتي ينعقد إختصاص النظر فيها لمحكمة الجنايات طبقا لنص المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية.

إذا ما توافرت شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المتهم : هل يتم الحكم بها من طرف قضاة محكمة الجنايات وكيف يتم ذلك؟.

لم يفصل المشرع الجزائري في الأمر بصفة صريحة إلا أنه وبالرجوع للقواعد العامة في إختصاص محكمة الجنايات فإن نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية يمنح لها الإختصاص للنظر في الجنح المرتبطة بالجنايات.

وأنه بعد الإنتهاء من المحاكمة يتم الإنسحاب لغرفة المداولات لتقرير العقوبة الأصلية وتقرير ما إذا سيتم إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام بعد التأكد من توافر الشروط بالجريمة والمحكوم عليه معا[1].

ثانيا – ضرورة احتواء الحكم على بيانات جوهرية:

إضافة للبيانات التي تتطلبها الأحكام الجزائية، إشترط المشرع الجزائري أن يتضمن الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام جملة من البيانات الجوهرية يمكن تلخيصها في:

– ذكر العقوبة الاصلية المحكوم بها.

– الإشارة الى استبدال العقوبة الاصلية والمتضمنة عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.

– وصف الحكم بالحضوري.

– التنويه على تمكين المحكمة للمحكوم عليه من حقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

[1]– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 64.

– تحديد الحد الادنى لساعات العمل وحدها الاقصى وبالتالي ضرورة تحديد الحجم الساعي للعمل عن كل يوم حبس.

– تنبيه المحكوم عليه بالآثار المترتبة عن اخلاله بعقوبة العمل للنفع العام وانه ستنفذ عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها[1].

ثالثا– ضرورة تقدير ساعات العمل للنفع العام بالحكم:

أورد المشرع الجزائري الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام بشكل واضح بنص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات اين نص على ان مدة العمل تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة ، الا أنه لم يحدد ما اذا كان هذا الحجم الساعي للعمل يطبق على البالغين والأحداث معا ، وهذا فراغ يتعين على المشرع تداركه.

أما المشرع الفرنسي فقد أقر نفس الحجم الساعي بالنسبة للبالغين والأحداث والتي تتراوح بين 24 ساعة كحد ادنى وتصل الى 240 ساعة كحد اقصى ، خلافا للقانون الفرنسي القديم الذي حددها بين 20 ساعة كحد ادنى و 120 ساعة كحد أقصى.[2]

كما اورد في نصوص المواد 132–57 ، 132 –45 ، 132 –8 اضافة الى المادة 131–7 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حدا أدنى لساعات العمل وهو أربعين ساعة، وحدا أقصى وهو 240 ساعة ، على أن يتم تنفيذ العقوبة خلا ل مدة 18 شهرا من تاريخ صدور الحكم[3].

إشترط المشرع الجزائري أن يقوم المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام في مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ صيرورة الحكم نهائي ، و يتم إحتساب ساعات العمل بمعدل ساعتين

[1]– ورد بنص المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" ينبه المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام".

[2]– محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق، ص 68.

[3]– شريف سيد كامل ، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

عمل عن كل يوم حبس من أيام العقوبة الأصلية ، إلا أن التساؤل يثور حول المعيار الذي إعتمده المشرع الجزائري في ذلك[1].

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري المعيار المعتمد في تحديد الكم الساعي للعمل للمنفعة العامة الذي يقوم المحكوم عليه بتأديته كبديل عن كل يوم حبس داخل المؤسسة العقابية، و إكتفى بتحديد المدة التي يستوجب فيها تنفيذ العقوبة البديلة وهو 18 شهرا بصفة تتوافق مع الحد الأقصى للساعات وهو 360 ساعة بمعدل ساعتين عمل يوميا عن كل يوم حبس.

المطلب الثالث: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لا يتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ألا بعد ان يصبح الحكم نهائيا ، فقد نصت المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري على :" لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا"، والحكم النهائي هو الذي كان فيه الطعن بالإستئناف أو المعارضة أو النقض غير جائز[2].

وتضطلع بمهام تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة جهات تعمل بتكامل فيما بينها لإنجاح تنفيذ العقوبة ، وتنقسم بين الجهات القضائية المتمثلة في النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلة اضافة الى المحكوم عليه.

وسنتطرق دور كل واحدة منها على حده في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني الآثار المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام .

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

[1]– راجع المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.

[2]– أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 72.

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به الجهات القضائية المتمثل في النيابة العامة اضافة الى قاضي تطبيق العقوبات ، ودورا آخر تقوم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه والتي سيتم تنفيذ العمل بها.

أولا – دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر النيابة العامة هي الجهة المخول لها قانونا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في المواد الجزائية سواءا تعلق الأمر بالعقوبات السالبية للحرية أو الغرامات المالية، لكن قبل التطرق لدور الذي تلعبه النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا بأس أن نعرفها أولا ثم نعرج إلى أهم المهام المسندة اليها أثناء تنفيذ هذه العقوبة.

1-تعريف النيابة العامة:

نصت المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي:" يشمل سلك القضاء: ... قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.." [1] .

كما نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المحتصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط الشرطة القضائية".

وتتشكل النيابة العامة على مستوى المحاكم القضائية من وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يمثلها بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وعلى مستوى المجالس القضائية من النائب العام، ويساعده في مهامه نائب مساعد واحد أو أكثر.[1]

[1]– القانون العضوي رقم 04–11 الصادر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ويمكن تعريف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة، مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية ، قصد التطبيق الحسن للقوانين ، والسهر على تنفيذ الأحكام الجزائية ، و نص قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي :" تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.". [2]

2-المهام المسندة للنيابة أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :

تضمن المنشور الوزاري رقم 02 [3] المهام المنوطة بالنيابة العامة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام, إذ يعهد في كل مجلس قضائي الى نائب عام مساعد، بالإضافة إلى مهامه الأصلية، مهمة القيام بتنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، وتتمثل الإجراءات التي يقوم بها قضاة النيابة العامة في:

أ- **التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:** يخضع تسجيل عقوبة العمل للنفع العام بصحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه لأحكام المواد 618 ،626 ،630، ،632 و 636 من قانون الاجراءات الجزائية وتتبع النيابة العامة في هذا الشأن الاجراءات التالية:

- تقوم بإرسال القسيمة رقم 01 التي تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة أنها إستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، مع العلم أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس وعقوبة الغرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

---

[1]- أنظر المادتين 35 ،33 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون 05/04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06 فيفري2005.

[3]- المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة. [1]

ب- إرسال ملف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات:

إضافة للإجراءات التي تتبعها النيابة والمحددة سلفا، فإنه وبمجرد صيرورة الحكم نهائيا بمعنى انه إستنفذ طرق الطعن العادية وهي الإستئناف في هذه الحالة وطرق المعن غير العادية يقوم النائب العام المساعد المكلف بإرسال الأحكام والقرارات المتضمنة عقوبة العمل للنفع العام بعد تشكيل الملف كالتالي:

- صورة حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

-نسخة من شهادة عدم الإستئناف بالنسبة للأحكام الجزائية.

- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض بالنسبة للقرارات الجزائية[2].

كما أنه يراعى في إرسال الملفات لقاضي تطبيق العقوبات حسن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فإذا كان الشخص المحكوم عليه يقطن بنفس دائرة إختصاص المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، فإنه يعهد بتنفيذه لقاضي تطبيق العقوبات لنفس المجلس.

أما إذا كان المحكوم عليه يقطن خارج دائرة إختصاص المحكمة أو المجلس الذي قضى بعقوبة العمل للنفع العام فإن النائب العام المساعد المكلف بإرسال الملفات يقوم بإرساله عن طريق النيابة العامة للنائب العام المكلف بتنفيذ الأحكام بعقوبة العمل للنفع العام للمجلس القضائي الذي يقع فيه مكان إقامة المحكوم عليه.

ثانيا -دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

---

[1]- أنظر المواد 618 ،626 ،630، ،632 و 636 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- عمر جبارة، ملتقى تكويني حول موضوع " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، العمل للنفع العام ، التجربة الفرنسية"، يومي 05 و 06 أكتوبر 2011 فندق مازافران، زرالدة، الجزائر.

بالإضافة إلى المهام التي تضطلع بها النيابة والدور الذي تقوم به أثناء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، هناك جهاز قضائي آخر خول له القانون متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وهو قاضي تطبيق العقوبات .

1-تعريف قاضي تطبيق العقوبات : أخذت معظم التشريعات بنظام قاضي تطبيق العقوبات ومنها الجزائر عملا بما جاءت به المؤتمرات الدولية، كمؤتمر لندن لعام 1925 وكذا المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد بباريس سنة 1937 .

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائي بموجب الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المساجين، أين نصت المادة 07 منه على:"يعيد في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[1].

ويقصد بقاضي تطبيق العقوبات قاضي متخصص ينتمي إلى المجلس القضائي وتسند له مهام تنفيذ العقوبات المقررة بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات بدائرة إختصاص المجلس، إضافة إلى القرارات الجزائية الصادرة غن الغرف الجزائية وأحكام محكمة الجنايات، ويمكنه إستشارة لجنة تطبيق العقوبات. [2]

وبالرجوع لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي، قد يكون قاضي أو أكثر، ويتم إختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

[1]- عثامنية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية ، المرجع السابق، ص 232.

[2]- لمعرفة تشكيل و اختصاصات لجنة تكييف العقوبات إرجع للمرسوم التنفيذي رقم 05 -180 المؤرخ في 08 ماي 2008 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

و يسهر على مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1].

2- المهام المسندة له خلال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

أسندت المادة 05 مكرر من قانون العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وتنفيذا لعقوبة العمل للنفع العام،فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالإجراءات التالية:

أ-**إستدعاء المحكوم عليه :** يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإستدعاء الشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بواسطة محضر قضائي ، ويجب أن يتضمن الإستدعاء البيانات التالية:

- إسم ولقب المحكوم عليه وعنوانه المدون بالملف.
- تاريخ وساعة الحضور.
- التنويه عن سبب الإستدعاء وهو تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- الإشارة إلى أنه في حالة تخلف المحكوم عليه عن الحضور فإنه تنفذ عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها[2] .

وإستثناءا، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الإقتضاء وبسبب بعد المسافات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم المحكوم عليه بدائرة إختصاصها، وذلك للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[3] .

---

[1]- إرجع لنص المادتين 22، 23 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري2005 والمتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ 21 أفريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

[3]- المرجع نفسه.

بعد توجيه قاضي تطبيق العقوبات الإستدعاء للمحكوم عليه وفقا للإجراءات المنوه عنها سابقا، يكون أمام حالتين: حضور أو تخلف المحكوم عليه عن الحضور وفي تلك الحالتين فإن قاضي تطبيق العقوبات يباشر جملة من الإجراءات سنتولى شرحها:

– في حالة إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء:

إذا تقدم المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات في اليوم والساعة المحددة له في الإستدعاء فإن قاضي تطبيق العقوبات يباشر الإجراءات التالية:

– التأكد من هوية المحكوم عليه ومدى تطابقها مع الهوية المدونة بالحكم أو القرار القضائي.

– التعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية ، ويمكنه الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يقدمها المحكوم عليه.

– عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، وذلك من أجل فحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية كون ذلك يساعده في تحديد نوع العمل الذي يسنده له وذلك لمراعاة لحالته الصحية والبدنية.

– تحرير بطاقة معلومات شخصية للمحكوم عليه[1] ، وهذا ما يقصد به "إخضاع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق" وهو ما يميز العقوبة البديلة عن غيرها من العقوبات ، إذ وبعد جمع المعلومات اللازمة والكافية التي تمكن قاضي تطبيق العقوبات من تكوين فكرة عن شخصية المحكوم عليه ومدى استعداده لأداء العمل، وكذا التعرف على مؤهلاته العلمية وحالته البدنية والعقلية ، يتم بعد ذلك إختيار العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه بطريقة تساعد على إدماجه الإجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

[1]– وهذا ما يقصد به "اخضاع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق" وهو ما يميز العقوبة البديلة عن غيرها من العقوبات كون جمع المعلومات يمكنه من تكوين فكرة عن شخصية المحكوم عليه واختيار العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه، انظر صفاء اوتاني، العمل للمنفعة العمومية في السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق،ص 451.

لكن السؤال المطروح : إذا تبين لقاضي تطبيق العقوبات أن الحالة الصحية أو البدنية للمحكوم عليه لا تؤهله للقيام بأي عمل، ما هو الإجراء الذي يتبعه قاضي تطبيق العقوبات؟

لم ينص المنشور الوزاري رقم 02 على هذه الحالة، إلا أن المشرع التونسي أوردها في الفصل 336 فقرة 51 من مجلة الإجراءات الجزائية التي ورد بها أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال طبقا لأحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية[1].

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يتضمن البيانات التالية:

-الهوية الكاملة للمحكوم عليه.

- طبيعة العمل المسند للمحكوم عليه.

- كيفية أداء المحكوم عليه للعمل والتزاماته.

- عدد الساعات الاجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الومني المتفق عليه مع المؤسسة.

- وضعية المحكوم عليه تجاه مصالح الضمان الإجتماعي .

فإذا كان المحكوم عليه مؤمنا إجتماعيا يرسل ما يثبت ذلك مثل : بطاقة الضمان الإجتماعي و الجهة المؤمنة لديها.

أما إذا كان المحكوم عليه غير مؤمنا إجتماعيا فإن قاضي تطبيق العقوبات يسعى إلى حصول المحكوم عليه على تأمين إجتماعي بإرسال هويته الكاملة للمديرية لعامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية[2].

- التنبيه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع سيتم تنفيذ العقوبة الأصلية بالحبس.

---

[1]- محمد لخضر بن سالم ، المرجع السابق ، ص 78.

[2]- محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 77.

– تنبيه المؤسسة المستقبلة بهامش المقرر على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات.

هذا، ويتم تبليغ مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات للنيابة العامة إلى المؤسسة المستقبلة ، المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

– **في حالة عدم إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء:** إذا لم يمتثل المحكوم عليه للإستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من ثبوت تبلغه شخصيا دون أن يقدم عذرا جديا من قبله أو من ينوبه، أو أفراد عائلته يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول على أن يتضمن عرضا بالإجراءات التي تم إتخاذها لا سيما تبليغ المحكوم عليه إضافة إلى عدم تقديمه عذرا جديا لتبرير غيابه.

كما يتم إرساله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى القيام بإجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية بصورة عادية طبقا لنص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات [2].

إلا أنه قد يطرح التساؤل التالي: إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه شخصيا بالإستدعاء الموجه له من طرف قاضي تطبيق العقوبات ما هو الإجراء المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات عند تخلف المحكوم عليه عن الحضور؟

لم يتضمن المنشور الوزاري رقم 02 هذه الحالة، إلا أن المعمول به من طرف قضاة تطبيق العقوبات هو إتخاذ إجراءات تخلف المحكوم عليه عن الإستدعاء الموجه له بغض النظر عن تبلغه به شخصيا من عدمه ومرجعهم في ذلك هو أن الأحكام تصدر حضورية بالنسبة للمحكوم عليهم ، بالرغم من أن هذه الحالة نادرة.

[1]– المنشور الوزاري رقم 02،المرجع السابق.

[2]– محمد لمعنيي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، المرجع السابق، ص 185.

2- وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: نص المشرع الجزائري على أنه يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية[1]

قد تطرأ على عملية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ظروفا تحول دون التمكن من متابعة التنفيذ، في هذه الحالة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي متى إستدعت الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني ذلك.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدراة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر ،و ورد أيضا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[2]، لذا يتضح مما سبق أن لقاضي تطبيق العقوبات دورا جوهريا في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إذ أعطى له المشرع الجزائري صلاحية إجراء البحث الأجتماعي والصحي الكافي على المحكوم عليه، مما يساعده على إختيار العمل الملائم للمحكوم عليه بما يوافق ومستواه العلمي وقدراته المهنية، إضافة الى سنه وجنسه وحالته الصحية، و يسهر على تتبع عملية تنفيذ العقوبة وكل ما يطرأ على تنفيذ العقوبة من إشكالات.

ثالثا – دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: نصت المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه يتم إستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف شخص معنوي من القانون العام لأداء عمل بدون قابل لفائدة المصلحة العامة.

1- تعريف المؤسسات المستقبلة:

[1]- راجع المادة 05 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- أنظر المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

إنفردت الاشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بمهمة استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام،ونص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات وحددتها المادة 49 من القانون المدني الجزائري كالتالي:

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، الشركات المدنية والتجارية،

-الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"[1] ، واستثنى الاشخاص المعنوية الخاصة من استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام خلافا للمشرع الفرنسي الذي أجاز ذلك لكنه إستوجب الحصول على ترخيص[2].

وفي رأينا فإن المشرع الجزائري إستثنى الأشخاص الإعتبارية الخاصة نظرا لطبيعة العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي يوجه للمنفعة العامة، فلا يعقل أن يستفيد الأشخاص المعنوية التابعة من القطاع الخاص من هذا العمل الذي يقوم به المحكوم عليه.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإتصال بالمؤسسات وإبرام اتفاقيات معهم لإستقبال المحكوم عليهم ويتم موافاته بإحتياجات المؤسسة للعمال في المجال الذي تعمل به.

---

[1]- عدلت هذه المادة بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 44 في الصفحة 22، بعدما كانت في ظل القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي:"

الاشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،

- المؤسسات والدووين العامة، ضمن الشروط التي يقررها القانون،

- المؤسسات الاشتراكية، والتعاونيات، والجمعيات،وكل مجموعة ، التي يمنحها القانون شخصية قانونية".

[2]- تضمنت المادة 131-1/13 من قانون العقوبات الفرنسي على انه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تأهيل الجمعيات لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ، يكون قرار التأهيل قابلا للتجديد كل ثلاث سنوات.

تجدر الإشارة إلى أن المنشور الوزاري رقم 02 لم ينص على طريقة إتصال قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسة المستقبلة وهذا فراغ قانوني يجب تداركه من طرف المشرع الجزائري.

إلا أن المشرع الفرنسي إشترط حصول المؤسسات المستقبلة على إعتماد تتحصل عليه بعد عرض الأعمال المتوفرة على قاضي تطبيق العقوبات ويتم ذلك بطلب يحتوي على طبيعة العمل، ونوعه، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات اجراء بحث عن هذه المؤسسات ودراسة جميع الوثائق التي تقدمها.[1]

2- المهام المسندة للمؤسسات المستقبلة: تسند للمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عدة مهام من اجل انجاح تنفيذ العقوبة ويقع على عاتقها القيام بالمهام التالية:

- الحرص على وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لإستقباله.

- الحرص على إحترام التوقيت والحجم الساعي المحدد من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- الحرص على احترام العمل المسند للمحكوم عليه للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالعمل.

- ضرورة اخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل اخلال للالتزامات الواردة بالمقرر وتبيلغه بكل الغيابات مع تقديم ورقة الحضور الخاصة بالمحكوم عليه مدون عليها كل الملاحظات.

- الحرص على تمكين المحكوم عليه من كل الادوات اللازمة لانجاز العمل المسند اليه.

[1]- شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، المرجع السابق ، ص 84.

– اخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل الحوادث المهنية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه حتى يتسنى له القيام باجراء التصريح امام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

3– مراعاة المؤسسات المستقبلة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل والضمان الاجتماعي:

ورد بنص المادة 05 مكرر 05 من قانون العقوبات انه يخضع العمل للنفع العام للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والامن وطب العمل والضمان الاجتماعي، وبالتالي فانه يقع على عاتق المؤسسات المستقبلة احترام هذه الاحكام اثناء فترة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام.

أ- **مراعاة الاحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والامن وطب العمل:**

يستوجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام اثناء تنفيذ العقوبة ان تراعي الاحكام المتعلقة بالوقاية الصحية وطب العمل وفقا للأحكام الواردة في القانون 88 /07 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل[2] ،إذ يهدف هذا القانون الى تحديد الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أحسن الشروط في مجال الوقاية الصحية والامن وطب العمل، اضافة الى تعيين الاشخاص المسؤولين والمؤسسات المستخدمة المكلفة بتنفيذ هذه الاجراءات.

كما حدد هذا القانون القواعد العامة في مجال الوقاية الصحية والامن في اوساط العمل، أين ألزم المؤسسات المستخدمة بتوفير الوسائل الكافية لضمان صحة العامل .

و نص على ضرورة أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك كل انواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة، وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية[3].

---

[1]– محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 89.

[2]– المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988.

[3]– أنظر المادة 04 من القانون 77/08 المتضمن الوقاية الصحية والامن وطب العمل.

ب- ضرورة مراعاة الاحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي:

أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي مذكرة رقم 590/2008 والتي تطرقت فيها إلى الإجراءات التنظيمية الواجب إتباعها في مجال توفير الضمان الإجتماعي للمحبوسين.

أما الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فقد أصدرت المذكرة رقم 7706/2009 التي نصت على ضرورة التصريح بالمحكوم عليهم لدى وكالات الضمان الإجتماعي من طرف مصلحة إدارة الإدماج بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالات التأمين بقائمة الاشخاص المحكوم عليهم[1].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها بعد تقديم العمل المطلوب وهذا ما نطلق عليه النهاية التلقائية للتنفيذ، وقد تنتهي بسب اخلال المحكوم عليه باحد الالتزامات المفروضة عليه.

أولا – إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا:

يقصد بالنهاية التلقائية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قيام المحكوم عليه بانجاز العمل المطلوب منه وفقا للحكم الصادر بشأنه .

1- إنجاز المحكوم عليه للعمل المطلوب منه:

ينتهي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بقيام المحكوم عليه بانجاز العمل الذي طلب منه بموجب الحكم الصادر ووفقا للالتزامات التي حددها له قاضي تطبيق العقوبات بالاتفاق

[1]– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 91 و 92.

مع المؤسسة المستقبلة، ووفقا للرزنامة التي تم تسطيرها من قبل وفقا للحجم الساعي الموافق لعدد ايام الحبس المحكوم بها في العقوبة الأصلية والمستبدلة بعقوبة العمل للنفع العام.

2- الآثار القانونية المترتبة على انتهاء تنفيذ العقوبة تلقائيا:

يترتب على إنتهاء تنفيذ المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا قيام المؤسسة المستقبلة باخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ العمل المطلوب وفقا لمقرر الوضع ويتم تحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ العقوبة، يتم إرساله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار[1].

نص المشرع الفرنسي على تسليم المحكوم عليه شهادة تثبت قيامه بالعمل المطلوب منه من طرف المؤسسة المستقبلة، ويستفيد المحكوم عليه من رد إعتبار بقوة القانون خلال خمس سنوات طبقا لنص المادة 133-73-2 من قانون العقوبات الفرنسي.[2]

ثانيا -إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام باخلال المحكوم عليه بإلتزاماته:

يمكن أن نطلق على هذه الحالة "النهاية الإجبارية" لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام والتي تتم في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع من قاضي تطبيق العقوبات.

1-إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه:

[1]- أنظر المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

[2]- Bernard bouloc , pénologie ,excécution de sanction adultes et mineurs ,2éme édition,Dalloz,1998 ,p256.

كما حددنا سلفا، بعد تحرير مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات والإتفاق مع المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، فانه يتم تحديد جملة من الالتزامات التي يقع على عاتق المحكوم عليه احترامها.

فعدم تقديم المحكوم عليه للعمل المسند اليه أو عدم اكماله، أو عدم إحترام الحجم الساعي لأوقات العمل تعتبر من أهم الحالات التي يعتبرها القانون إخلالا وهنا يقع على عاتق المؤسسة العقابية تبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا ليتخذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد المحكوم عليه.

2-الآثار القانونية المترتبة على اخلال المحكوم عليه بإلتزاماته:

في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النائب العام المساعد الذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمحكوم عليه، ويتم إرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات للقيام باجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليه مع الإشارة الى ذلك هامش الحكم أو القرار.

إذ نص المشرع الجزائري على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[1].

والسؤال المطروح: في حالة تنفيذ العقوبة الأصلية على المحكوم عليه هل يتم حساب ساعات العمل التي قام بأدائها المحكوم عليه في مدة العقوبة الواجب قضاءها؟

لم يجب المشرع صراحة على هذا التساؤل ولكن حسب رأينا فانه يتم الرجوع للأحكام العامة لحساب مدة الحبس طبقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون تنظيم السجون ويتم خصم مدة ساعات العمل من مدة العقوبة الأصلية الواجب قضاءها.

[1]- المادة 05 مكرر04 من قانون العقوبات الجزائري.

بالنسبة للمشرع الفرنسي ، فإن إخلال المحكوم عليه بإلتزاماته تشكل في حد ذاته جريمة نصت عليها المادة 434 –42 من قانون العقوبات الفرنسي، ويعاقب عليها بالحبس لمدة عامين وغرامة مالية قدرها ثلاثون ألف أورو[1].

الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام

بالرغم من التطبيق الحديث لهذه العقوبة في النظام العقابي الجزائري، والتي لم تتعد لغاية اليوم خمس سنوات، وبالرغم من قلة التطبيقات وكذا الأحكام القضائية التي تضمنت إستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إلا أننا سنحاول تقييمها من خلال إبراز أهم مزاياها وعيوبها.

أولا–مزايا عقوبة العمل للنفع العام:

ورد بديباجة المنشور الوزاري رقم 02 ، أن الغرض المرجو منها يتمثل في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الانسان وتحقيق اعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط، وإنما على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليه نهائيا كما أن هذه العقوبة البديلة تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في إعادة الإدماج.

وبالتالي ، فإنه يتضح جليا أن عقوبة العمل من النفع العام تحقق جملة من الأغراض المختلفة سواءا بالنسبة للمحكوم عليه، أو المجتمع أو الاقتصاد أو حتى بالنسبة للسياسة العقابية في حد ذاتها.

وقبل التطرق الى أهم مزايا عقوبة العمل للنفع العام نحاول عرض إحصائيات قضائية تتعلق بمدى تطبيق القضاة لهذه العقوبة كعقوبة بديلة وأخذنا كمثال عن ذلك مجلس قضاء عنابة ونعرض الإحصائيات وفقا للجداول التالية:

[1]– محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 338

- الإحصائيات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ، مجلس قضاء عنابة ، السنة القضائية 2010

جنس المحكوم عليهم و سنهم	عدد الأحكام حسب نوع الجريمة المرتكبة		العدد الإجمالي للأحكام بعقوبة العمل للنفع العام
بالغين ذكور 29 **بالغين نساء 00** **أحداث 00**	14	حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي	29
	03	حمل سلاح محظور بدون مبرر شرعي	
	02	القتل الخطأ	
	01	السياقة في حالة سكر	
	09	جرائم أخرى	

-الإحصائيات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ، مجلس قضاء عنابة ، السنة القضائية 2011

جنس المحكوم عليهم و سنهم	عدد الأحكام حسب نوع الجريمة المرتكبة		العدد الإجمالي للأحكام بعقوبة العمل للنفع العام
بالغين ذكور 256 **بالغين نساء 00** **أحداث 00**	56	حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي	256
	112	حمل سلاح محظور بدون مبرر شرعي	
	17	التهديد بالإعتداء	
	15	السياقة في حالة سكر	
	56	جرائم أخرى	

- الإحصائيات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ، مجلس قضاء عنابة ، السنة القضائية 2012

جنس المحكوم عليهم و سنهم	عدد الأحكام حسب نوع الجريمة المرتكبة		العدد الإجمالي للأحكام بعقوبة العمل للنفع العام
بالغين ذكور 166 **بالغين نساء 00** **أحداث 00**	37	حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي	166
	58	حمل سلاح محظور بدون مبرر شرعي	
	23	السياقة في حالة سكر	
	48	جرائم أخرى	

- الإحصائيات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام ، مجلس قضاء عنابة ، السنة القضائية 2013

جنس المحكوم عليهم و سنهم	عدد الأحكام حسب نوع الجريمة المرتكبة		العدد الإجمالي للأحكام بعقوبة العمل للنفع العام
بالغين ذكور 94 **بالغين نساء 00** **أحداث 00**	25	حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك الشخصي	94
	33	حمل سلاح محظور بدون مبرر شرعي	
	04	التزوير و استعمال المزور	
	32	جرائم أخرى	

يتبين من خلال الإحصائيات التي تم عرضها والصادرة عن المديرية الفرعية للإحصائيات بوزارة العدل، والمتعلقة بمجلس قضاء عنابة للنسوات القضائية 2010 ،2011 ،2012 و 2013 أن عقوبة العمل للنفع العام تلقت نوعا ما قبولا من طرف القضاة والرأي العام على حد سواء، بالرغم من أن عدد الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام خلال السنة القضائية 2010 والتي تلت صدور القانون كان قليلا .

إلا أنه إرتفع في النسة القضائية التي تلتها بشكل واضح، ويرجع ذلك حسب رأينا إلى الجهود التي بذلت من طرف الجهات القضائية ودارسي القانون من خلال المحاضرات والأيام الدراسية التي تناولت هذه العقوبة بالشرح والتفسير، لتلقى تقبلا من الرأي العام بصفة عامة.

ثم تراجعت خلال السنوات القضائية اللاحقة على الأقل بمجلس قضاء عنابة ، ولم نتمكن من الحصول على الإحصائيات الوطنية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام بالرغم من حصولنا على الموافقة من وزارة العدل، وهذا من أجل مقارنتها والتأكد من مدى إستجابة الجهات القضائية الأخرى لهذا التعديل، والأخذ بهذه العقوبة.

كما لفت إنتباهنا أن جنس المحكوم عليهم ذكور،إذ لم تتضمن هذه الإحصائيات أي أحكام قضائية بعقوبة العمل للنفع العام ضد النساء، ونفس الشيء بالنسبة للأحداث.

وتبعا لما سبق ذكره، يمكننا تلخيص أهم مزايا عقوبة العمل للنفع العام في:

– أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي ترى في الاصلاح والتأهيل والإدماج فائدة للمحكوم عليه أكثر من الردع، فعقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه من البقاء مندمجا في المجتمع.

وفي نفس الوقت تبعده عن الإحتكاك بالمجرمين الخطيرين في السجون، فالمحكوم عليه الذي إختار هذه العقوبة يمكن أن ينفذها في مكان عمله إذا كانت الهيئة المستخدمة مؤسسة عمومية وخلال فترة تنفيذ هذه العقوبة يستفيد المحكوم عليه من الضمان الإجتماعي

والأكثر من ذلك أن العقوبة لا تسجل في صحيفة السوابق القضائية[1]، أو على الأقل يتم ذكر أنها إستبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

– التقليل من ظاهرة العود، ذلك أن أغلب الدراسات أكدت أن أغلب السجناء المفرج عنهم يعودون الى ارتكاب الجريمة، ولقد ثبت في إحدى الدراسات التي أنجزت في هولندا للفترة ما بين 1981–1983 إلى غاية سنة 1988، أن 42 %من المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عادوا إلى إرتكاب الجرائم، أما 54 %من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة عادوا للإجرام[2] .

– أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر عقوبة إقتصادية ، كونها تمكن الدولة من توفير المبالغ الباهضة التي تصرفها على بناء السجون وتجهيزها وتوفير الرعاية للمسجونين ، كما أنها تساعد المحكوم عليهم في تقديم خدمات للمجتمع دون مقابل ولا تلزم الدولة بدفع أجر لهم.

– أن عقوبة العمل للنفع العام تحقق العديد من الأغراض الإجتماعية ، من أهمها المحافظة على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع من جهة ، وأفراد عائلته وأسرته ، وتمكين المحكوم عليه من ممارسة حقوقه وواجباته المادية والأدبية تجاه أفراد اسرته.

– تجنيب المحكوم عليه النظرة السلبية له من المجتمع ، خاصة وأن اغلب المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية يعانون بعد الإفراج عنهم من نظرة الإحتقار كونهم أفراد غير سويين بالمجتمع.

– إن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يؤدي إلى الحد من ظاهرة إزدحام السجون التي أصبحت ظاهرة عالمية، ذلك أن تفادي الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإستيدالها بعقوبة العمل للنفع العام سيقلص من عدد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مما

[1]– فايزة ميموني، العمل للنفع العام، عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر باتنة ، العدد السادس ، ص 230.

[2]– مصطفى العوجي، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 179،182.

يزيد في فعالية السجون وتمكينها من أداء وظيفتها الإصلاحية لا سيما وأنه كلما نقص عدد المساجين، كلما ساعد ذلك في توفير المناخ الملائم لإدارة السجن في تطبيق برامجها الإصلاحية.

ثانيا- عيوب عقوبة العمل للنفع العام:

بالرغم من تعدد مزايا عقوبة العمل للنفع العام والدور الذي تؤديه هذه العقوبة خدمة للسياسية العقابية بصفة عامة إلا أنها كانت محل العديد من الإنتقادات يمكننا تلخيصها فيما يلي:

- أن عقوبة العمل للنفع العام من شأنها خلق الصراعات في المؤسسات التي تستقبل المحكوم عليهم والعمال، إذ أن الكثير من المحكوم عليهم لا يجيدون الأعمال التي أوكلت لهم، كما أن هذه العقوبة من شأنها خلق عدم المساواة بين العمال[1]، ذلك أنه وبالرغم من ضرورة مراعاة قاضي تطبيق العقوبات لظروف المحكوم عليه ومؤهلاته العلمية والمهنية قد يجد نفسه أمام شخص لا يجيد فعل أي شيء وبالرغم من ذلك فهو مجبر على تنفيذ هذه العقوبة .

- أن عقوبة العمل للنفع العام تثير العديد من الإشكالات العملية، لا سيما أن والمشرع الجزائري تضمنها في 06 مواد قانونية لا أكثر وأحال طريقة تنفيذها إلى منشور وزاري دون أن يتضمن هذا المنشور الحلول القانونية للعديد من الإشكالات التي تترتب عن تنفيذ هذه العقوبة وتطبيقها، ونذكر على سبيل المثال العفو الخاص فهل يستفيد المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام من العفو. [2]

- أن هذه العقوبة لم تجد قبولا من أشخاص المجتمع المدني نظرا لنقص الثقافة القانوينة عندهم، إذ لا يمكن لمواطن بسيط أن يستوعب أن الغرض الأساسي من هذه العقوبة هو

[1]- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 208.

[2]- ميموني فايزة، المرجع السابق ، ص 232.

إصلاح المحكوم عليه، بل أكثر من ذلك، قد يدفعهم الجهل بذلك إلى عدم تقبل المحكوم عليه في المجتمع بعد إرتكابه الجريمة ، وإعتبار السجن هو المكان الملائم له.

– أن عقوبة العمل للنفع العام من شأنها توسيع رقعة الاجرام داخل المجتمع وهذا ما ذهب اليه أغلب الدارسين، على أساس أنها لا تتوافر على القدر الكافي من الردع للمجرم، فكيف يعقل أن يعاقب من إرتكب جرما بالوظيفة أو العمل في حين أنه كان من الضروري تحقيق الردع الخاص بالإيلام وذهب البعض الى درجة القول أن هذه العقوبة تعتبر مكافئة إيجابية للشخص المحكوم عليه بعد إرتكابه الجريمة لا سيما إذا كان عاطلا عن العمل قبل إرتكابها وسيشجع هذا نوعا ما باقي أفراد المجتمع على إرتكاب الجريمة بغرض الحصول على عمل إذا لم يتم إستيعاب أبعاد هذه العقوبة والغرض المرجو منها جيدا من طرف أفراد المجتمع بصفة عامة.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من خلال دراسة الفصل الثاني، أن المشرع الجزائري أورد ثلاثة أنماط من العقوبات البديلة في تشريعه العقابي، اين نص قانون العقوبات على عقوبة الغرامة المالية والعمل للنفع العام، فيما تضمن قانون الاجراءات الجزائية وقف التنفيذ.

الا أن موقف المشرع الجزائري لم يكن واضحا بالنسبة لعقوبة الغرامة ووقف التنفيذ، بين اعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من عدمه، واتضح جليا أن وقف التنفيذ لا يمكن اعتباره عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وانما هو نظام قانوني يصاحب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، اذ يتم تعليقها خلال مدة حددها القانون بخمس سنوات ، وتعتبر عقوبة تهديدية للمحكوم عليه بالرغم من انها تحقق الأغراض الحديثة للعقوبة وتجنب الىثار السلبية للحبس.

أما عقوبة الغرامة، فقد أوردها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات بشكلأ أساسي، وفي الجنايات استثناءا، وأنها قد تأخذ شكل العقوبة البديلة اذا ما تم اسعاف المحكوم عليه بظروف التخفيف، الا أنها لا تتوافر على أهم شرط للعقوبة البديلة وهو قبول المحكوم عليه.

عقوبة العمل للنفع العام أستحدثت مؤخرا في قانون العقوبات الجزائري مقارنة بالتشريعات المقارنة ، لا سيما في تشريعات الدول الأوروبية، أين ورد النص عليها في خمس مواد من قانون العقوبات من المادة 05 مكرر 01 الى المادة 05 مكرر 06، التي أوردت التعريف القانوني لهذه العقوبة اضافة الى الشروط الواجب توافرها سواءا في العقوبة المحكوم بها، والجريمة المرتكبة أو الشخص المحكوم عليه في ذاته.

فيما وردت أغلب الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبة في المنشور الوزاري رقم 02 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 21 أفريل 2009.

الا أننا لاحظنا أن المشرع الجزائري حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في عدد محدود جدا من الجرائم اهمها الجنح المتعلقة بقانون المرور، كما أحاط تطبيقها بشروط تعجيزية نوعا ما للقضاة، والتي حدت بصورة كبيرة من سلطتهم التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة للمحكوم عليه وتطبيق مبدأ التفريد الجزائي لا سيما ما تعلق منها باشتراط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام تثير العديد من الاشكالات التي لا تجد لها حلا قانونيا في التشريع العقابي الجزائري، والتي يتطلب على المشرع الجزائري تداركها.

بالرغم من المزايا التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة والتي من شانها تحقيق الأغراض المتوخاة منها لا سيما ما تعلق منها باصلاح المحكوم عليه واعادة ادماجه في المجتمع، الا انها لاقت العديد من الانتقادات والتي كان أهمها على الإطلاق أنها لا يمكنها أن تحقق الردع العام، اضافة الى أنها تساعد على إتساع رقعة الإجرام.

الخـــــــــــــــــــــاتمـــــــــة:

بعد عرضنا لبحث " لعقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري " وتطرقنا إلى أهم النقاط التي أثارت الجدل لدى فقهاء القانون، برزت لنا أهمية هذا الموضوع في ضوء الإتجاهات المعاصرة للسياسة الجائية الحديثة التي جعلت من المجرم محور إهتمامها وأصبحي تبحث عن العقوبات التي تحقق لها الرده بنوعيه العام والخاص إضافة إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إجتماعيا على أن تكون هذه العقوبة أقل إرهاقا وتكلفة للدول.

وتبين لنا أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي تكاد تكون الوحيدة في أغلب التشريعات الجزائية شأنها شأن التشريع العقابي الجزائري ، أثبت عجزها عن الحد من الظاهرة الإجرامية وتحقيق أغراض العقوبة وبدت أهمية البحث في العقوبات البديلة التي تكون أكثر فعالية في العقاب كون أهم الأسابا التي أدت إلى إستحداث العقوبات البديلة هو فشل المؤسسات العقابية في أداء وظيفتها الإصلاحية للمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية، فهي ترتب أثناء تنفيذها عدة آثار سيئة سواءا على المحكوم عليه وأسرته أو على النظام العقابي و الدولة في حد ذاتها ، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج وتبعا لها سنعرض جملة من الإقتراحات كالتالي:

النتائج:

تمثلت أهم النتائج المتوصل اليها من هذه الدراسة في:

- أن العقوبات البديلة كمفهوم قانوني لا يزال يعاني من أزمة الفهم بالرغم من إنفراد العقوبات البديلة بجملة من الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى وعن تدابير الأمن ، إلا أنه اتضح لنا أنه لم يتم تناولها في مختلف التشريعات بنفس الطبيعة القانونية فقد إتخذت بعض العقوبات البديلة في التشريعات المعاصرة شكل تدابير الأمن في التشريع الجزائي الجزائري ولم تحتلف عنها وكمثال عن ذلك نذكر الوضع الإجباري في

المؤسسات العلاجية والذي أورده المشرع في نص المادة 21 من قانون القعوبات الجزائري .

– أن مبررات اللجوء لهذه العقوبات هو فشل السجون في أداء وظيفتها الردعية والاصلاحية في نفس الوقت، من خلال معاقبة الجاني المحكوم عليه والسعي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله إجتماعيا، و يعود السبب في ذلك إلى الآثار السلبية التي ترتبها عقوبة الحبس قصيرة المدة سواءا على الدولة من خلال إرتفاع نفقات السجون، أو على السجين من خلال الآثار النفسية التي ترتبها و إحداث القطيعة بينه وبين أفراد عائلته .

– أن العقوبات البديلة تحقق بشكل فعال الوظائف الحديثة للعقوبة والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا، كونها تجنبه دخول السجن ولو لفترة قصيرة المدة وبالتالي تفادي كل آثاره السلبية سواءا بالنسبة له أو بالنسبة لأفراد عائلته.

– أن المشرع الجزائري أورد في تشريعه الجزائي ثلاث أصناف من العقوبات البديلة إذا ما قورنت بالتشريعات العقابية الأخرى وهي الغرامة المالية، وقف التنفيذ وعقوبة العمل للنفع العام، إلا أنه ومن خلال دراسة كل واحدة منها على حده ودراسة تعريفها وخصائصها أهم شروطها تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعتبر عقوبة الغرامة عقوبة بديلة إلا أذا تم إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وأنها عقوبة أصلية شأنها شأن العقوبة السالبة للحرية ، أما بالنسبة لوقف التنفيذ فهو نظام قانوني مرتبط بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولا يعتبر عقوبة بديلة، و العقوبة البديلة الوحيدة في التشريع الجزائي الجزائري هي عقوبة العمل للنفع العام.

– أن عقوبة العمل للنفع العام تثير العديد من الإشكالات المتعلقة بتطبيقها قانوني، لا سيما وأن المشرع الجزائري أورد شروطا – تعجيزية_ إن صح التعبير للقضاة لا سيما المتعلقة بنوع الجريمة إضافة إلى أنه أقتصر في تطبيقها على فئة محدودة وهي الأشخاص غير المسبوقين قضائيا.

– أن المشرع الجزائري نص على عقوبة العمل للنفع العام في ست مواد فقط في قانون العقوبات وأورد كل الأحكام المتعلقة بتنفيذها وتطبيقها في المنشور الوزاري رقم 02، وهذا غير كافي نظرا للإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها هذه العقوبة لا سيما أثناء تنفيذها والتي لاحظنا أنه لا توجد لها حلول قانونية وبالتالي وجود عدة فراغات قانونية بهذا الشأن.

الإقتراحات:

إنطلاق من النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى جملة من الإقتراحات تمثلت في ما يلي:

– دعوة المشرع الجزائري الى ضرورة إعادة النظر في السياسة العقابية المنتهجة وذلك بمواكبة التشريعات العقابية المعاصرةواتي نصت على عدة صور من العقوبات البديلة كل بما يتماشى وظروف المجتمع وحاجته لمكافحة الظاهرة الإجرامية ونوع الجرائم المرتكبة وذلك بإدراج أصناف أخرى من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تكون أقل تكلفة للدولة وذلك من خلال إستحداث فصل خاص بها في قانون العقوبات يتضمن أهم الشروط وطرق تنفيذها والحلول القانونية للإشكالات التي قد تثيرها .

– العمل على تدارك الفراغات القانونية المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال وضع نصوص قانونية مكملة للمواد 05 مكرر 01 إلى غاية 05 مكرر 05 من القانون 01/09 المعدل والمتمم للقانون 156/166 المتضمن قانون العقوبات والمتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إضافة الى إدراج المواد القانونية الواردة ضمن المنشور الوزاري رقم 02 و الصادرعن وزارة العدل بتاريخ 21 أفريل 2009 والمتعلقة بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– تعديل شروط تطبيق العقوبات البديلة سواءا تعلق الأمر بعقوبة العمل للنفع العام أو الغرامة المالية لا سيما ما تعلق منها بنوع الجرائم ذلك أن المشرع الجزائري وضع

شروطا أدت الى التضييق من نطاق تطبيق العقوبات البلدية وإقتصرت فقط على بعض الجرائم وهذا ما جعل عقوبة الحبس قصيرة المدة هي السائدة في التشريع العقابي الجزائري وتسيطر على أغلب الأحكام القضائية، ومن الشروط مثلا نذكر شرط أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا، مما جعل هذه الشروط سببا قد لا يتحقق معه مبدأ المساواة أمام القانون.

– دعوة المشرع الجزائري إلى إعتماد عقوبات بديلة أخرى في التشريع العقابي تتماشى مع ظروف وحاجة المجتمع الجزائري في مكافحة الظاهرة الإجرامية ، وأن تكون أكثر فعالية للمحكوم عليه من جهة و أقل تكليف للدولة، وبسيطة في إجراءات تنفيذها وكمثال عن ذلك نقترح عقوبة الوضع تحت الإختبار.

–دعوة المشرع الجزائري إلى إستحداث عقوبات بديلة لعقوبة الغرامة المالية المنصوص عليها كعقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات و التي يتم تنفيذها في آخر المطاف عن طريق الإكراه البدني لتفادي، وذلك بغرض تفادي الآثار السلبية المترتبة جراء إيداع المحكوم عليه المؤسسات العقابية تنفيذا للإكراه البدني ، وكمثال عن هذه العقوبات البديلة "الغرامة اليومية " JOUR – AMANDEعلى غرار المشرع الفرنسي لضمان تحصيل الأموال للدولة من جهة، والحفاظ على المحكوم عليه من جهة أخرى لا سيما وأن السياسات العقابية الحديثة تصبو الى ترشيد العقوبة من خلال جعل العقوبة أداء لكسب المال وليس العكس.

–رفع التجريم عن بعض الجرائم البسيطة لتفادي اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتخفيف من عدد القضايا المعروضة يوميا الجهات على القضائية .

– توسيع الصفح القضائي الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية بالنسبة للعديد من الجرائم المنصوص عليه بالمواد 298 ،299 ،303 مكرر 01 ،330 و 331 من قانون العقوبات، وذلك ليشمل عدد أكبر من الجرائم، إضافة إلى ضرورة تفعيل بدائل الدعوى

العمومية لتفادي المتابعات الجزائية والتي ستنتهي لا محالة بصدور أحكام قضائية سالبة للحرية لمدة أقل من سنة ومن أمثلة هذه البدائل: الصلح والوساطة القضائية.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب العامة:

- إبن منظور، لسان العرب ،دار صادر للطباعة والنشر، بيروت ، الجزء الثاني، دون تاريخ نشر.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- أحمد لطفي السيد، مدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب المطبعة الجامعية، المنصورة، الجزء الثاني، 1981.

-أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة2000.

- إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علمي الاجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989.

-أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة، دمشق، 1998.

- أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين امليلة، الجزائر، طبعة 2009.

-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004.

-أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1995.

- أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.

- رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

- رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن، 2010.

- رمسيس بهنام، علي القهوجي، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1986.

- سليمان عبد المنعم، أصول الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2001.

- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالوضعي، دار الطباعة الحديثة، 1984.

-عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الاجرامي، طبعة 1983.

- عثامنة لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2002.

- عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995.

- فؤاد أفرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق العربي، بيروت، الطبعة 33، سنة 2000

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر ، الأردن، الطبعة الأولى، 2010

- فوزية عبد الستار، علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007.

- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 1990.

- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون القعوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989.

- مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، الطبعة الأولى، 1993.

- منصور رحماني، علم الاجرام والسياسة الجنائية،دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.

- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الاجرام والقعاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1989.

- يسر أنور علي، آمال عثمان، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ثانيا- الكتب المتخصصة:

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2009.

- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2003 .

- جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية،الطبعة الأولى، اصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض ، 2006.

- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

- عطية مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1999.

– عمر سالم، المراقبة الالكترونية ، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 .

– محمد صغير سعداوي، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثالثا– الرسائل الجامعية:

– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحقوق، القاهرة ، 1982.

– عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008.

– خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2009– 2010.

– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، نذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق،2010 – 2011.

– عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول رسالة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2008.

– فاطة الزهراء بن يوسف، الغرامة الجزائية في ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة 20أوت 1955 سكيكدة ، 2009.

– مبروك مقدم، نظام وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،جامعة باجي مختار، عنابة ، 2005.

– محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2010 –2011.

– نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري ، كلية الحقوق، قسنطينة،2011 –2012.

رابعا– المقالات العلمية :

– صفاء أوتاني، "الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول 2009.

–صفاء أوتاني، "العمل للمنفعة العمومية في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثاني، 2009.

– فايزة ميموني ، " العمل للنفع العام ، عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010.

– فيصل نسيغة "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، افريل 2010.

– محمد لمعيني ، "عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع ، افريل 2010.

- المقالات المنشورة على المواقع الالكترونية:

- أحمد البراك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، موقع الدكتور البراك على الموقع:

http://www.ahmadbarak.com.

- أحمد البراك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة في الواقع العربي على الموقع:

http://www.ahmadbarak.com.

- أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على الموقع:

http://www.startimes.com.

- آدم بهزاد، مفهوم العقوبات البديلة، صحيفة الحوار المتمدن، العدد 3873 تاريخ المقال 2012/10/07 الموقع:

www.ahewar.org.

- أسامة الكيلاني،العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فلسطين، 2013 على الموقع:

www.carjj.org.

المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages

1 – **Bernard Bouloc** , pénologie, Exécution de sanction adultes et mineurs , 2émé édition , Dalloz, 1998 .

2 – **C.Cardet**, le placement sous surveillance Eléctronique , l'Harmattan , 2003 .

3– **G.stefani**, **G.levasseur** , **R.jambu–merlin** , criminologie et sciences pénitentiaire ,Dalloz,Paris, 4éme édition ,1976.

4– **Jacques – leroy**, droit pénal génèral, L.G.D.J, Paris ,2003.

5–**Jean–Claude soyer**, droit pénél et procédures pénal, L.G.D.J, Paris ,18 éme édition, 2004.

6– **Jean pradel**, Droit pénal comparé, précis Dalloz ,droit privé , 2éme édition, Paris, 2002.

7– **Martime Herzog–Evans** ,droit de l'application des peines, collection Dalloz,2002.

فهرس الموضوعات

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية العقوبات البديلة 06

المبحث الأول: مفهوم العقوبات البديلة 07

المطلب الأول : تعريف العقوبات البديلة 07

الفرع الأول : تطور فكرة العقوبات البديلة في المواثيق الدولية 07

أولا: مؤتمؤ الأمم المتحدة السادس المنعقد في كراكاس(فنزويلا) 10

ثانيا: مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما (إيطاليا) 10

ثالثا: إجتماع خبراء الأمم المتحدة المنعقد في فيينا 12

رابعا:تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في هافانا 12

خامسا: توصية الأمم المتحدة بإعتماد التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية 13

الفرع الثاني: المقصود بالعقوبات البديلة 14

أولا: لغة 14

ثانيا: إصطلاحا 15

الفرع الثالث: تفرقة العقوبات البديلة عن تدابير الأمن 20

أولا: تعريف تدابير الأمن 20

ثانيا: لأوجه التشابه بين العقوبات البديلة وتدابير الأمن 22

ثالثا: أوجه الإختلاف بين العقوبات البديلة وتدابير الأمن 23

رابعا: موقف المشرع الجزائري

24

المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة 28

الفرع الأول:العقوبة البديلة شرعية

28

الفرع الثاني: العقوبة البديلة شخصية 30

الفرع الثالث : العقوبة البديلة قضائية 31

الفرع الرابع : تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة

32

أولا:الأغراض الأخلاقية للعقوبة 32

ثانيا: الأغراض النفعية للعقوبة 33

المطلب الثالث: أنماط العقوبات البديلة 36

الفرع الأول: الوضع تحت الإختبار القضائي 36

أولا: الإمتناع عن النطق بالعقوبة مع إخضاع الجاني للإختبار القضائي 38

ثانيا: صدرو حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الإختبارالقضائي

38

ثالثا: نظام التعهد بالشرف (البارول) 40

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية 41

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

41

ثانيا: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

42

ثالثا: الإشكالات التي تثيرها المراقبة الإلكترونية

44

الفرع الثالث: تأجيل النطق بالعقوبة

46

أولا: تعريف تأجيل النطق بالعقوبة

46

ثانيا: شروط تأجيل النطق بالعقوبة 47

المبحث الثاني : أسباب اللجوء للعقوبات البديلة 49

المطلب الأول: الإشكالات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية

49

الفرع الأول : إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية 49

أولا: نشأة فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية

50

ثانيا:إختلاف الآراء في فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية

51

الفرع الثاني: إشكالية الغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

54

أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

54

ثانيا: إختلاف الآراء حول فكرة إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

55

المطلب الثاني : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة 58

الفرع الأول : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النظام اقتصادي 58

أولا: إرهاق ميزانية الدولة

59

ثانيا: تعطيل الإنتاج 60

الفرع الثاني : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على النظام الإجتماعي 61

أولا: تبني ثقافة السجن

61

ثانيا: التفكك الأسري

62

الفرع الثالث : الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على النظام العقابي 63

أولا: إكتظاظ السجون

63

ثانيا: تزاد معدلات العود

65

الفرع الرابع: الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على السجين 67

أولاإ إفساد المساجين 67

ثايا: الإضطرابات النفسية للمسجون 68

خلاصة الفصل الأول 70

الفصل الثاني : موقف المشرع الجزائري من العقوبات البديلة 71

المبحث الأول: وقف التنفيذ والغرامة المالية

72

المطلب الأول : وقف التنفيذ 72

الفرع الأول : وقف التنفيذ البسيط

73

أولا: تعريف وقف التنفيذ البسيط

73

ثانيا: شروط الحكم بوقف التنفيذ 75

ثالثا: آثار تطبيق وقف التنفيذ 79

الفرع الثاني: مدى أخذ المشرع الجزائري بوقف التنفيذ كعقوبة بديلة 82

الفرع الثالث : وقف التنفيذ المشروط بالتجربة 83

المطلب الثاني: الغرامة المالية 84

الفرع الأول : تعريف الغرامة المالية 84

الفرع الثاني : تنفيذ الغرامة المالية 87

أولا: التنفيذ العادي للغرامة المالية 88

ثانيا: التنفيذ عن طريق الإكراه االبدني 88

الفرع الثالث : الغرامة كعقوبة بديلة بديلة وموقف المشرع الجزائري منها 88

أولا: الغرامة المالية عقوبة بديلة لعقوبة الحبس

89

ثانيا: موقف المشرع الجزائرس من الغرامة المالية كعقوبة بديلة

89

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

91

أولا: تعريف الغرامة اليومية 92

ثانيا: الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس 92

المبحث الثاني : عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري 94

المطلب الاول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام 94

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 99

الفرع الثاني : خصائص عقوبة العمل للنفع العام

99

أولا: خضوع المحكوم عليه لفحص شامل 99

ثانيا: ضرورة موافقة المحكوم عليه على العقوبة

100

الفرع الثالث: تفرقة عقوبة العمل للنفع العام عن الأعمال العقابية الاخرى 102

أولا: الفرق بين عقوبة العمل للنفع العام والأشغال الشاقة

102

ثانيا: الفرق بين عقوبة العم للنفع العام والعمل داخل السجون 103

الفرع الرابع : صور عقوبة العمل للنفع العام 105

أولا: عقوبة العنل للنفع العام عقوبة أصلية

105

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية 105

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة مصاحبة لوقف التنفيذ

106

المطلب الثاني: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 106

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

107

أولا: أن توصف الجريمة المحكوم فيها بالجنحة أو المخالفة

107

ثانيا:أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية المحكوم بها على المتهم سنة حبس نافذ

108

ثالثا: أن يكون العمل المحكوم به بدون أجر

111

الفرع الثاني : الشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه 111

أولا: أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا

111

ثانيا: أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة على الأقل 113

ثالثا:حضور المتهم الجلسة وإبداء موافقته الصريحة

113

الفرع الثالث : الشروط الإجرائية 116

أولا: صدرو الحكم من جهة قضائية مختصة

116

ثانيا: ضرورة إحتواء الحكم على بيانات جوهرية

117

ثالثا: ضرورة تقدير ساعات العمل للنفع العام بالحكم

117

المطلب الثالث : تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 119

الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ودورها 119

أولا: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

119

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

122

ثالثا: دور المؤسسات المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

128

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام

132

أولا: إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا 132

ثانيا:إنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بإخلال المحكوم عليه بإلتزاماته 133

الفرع الثالث: تقييم عقوبة العمل للنفع العام 134

أولا: مزايا عقوبة العمل للنفع العام

134

ثانيا : عيوب عقوبة العمل للنفع العام 140

خلاصة الفصل الثاني 142

الخاتمة 144

قائمة المراجع

148

فهرس الموضوعات 158

ملخص البحث:

تعتمد السياسة العقابية بشكل أساسي على العقوبة السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة، إلا أن هذه الأخيرة أثبتت عدم قدرتها على تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا، نظرا لآثارها السلبية، هذا ما دفع العديد من الدول الى إعتماد العقوبات البديلة لها في تشريعاتها العقابية للتخفيف من مساوئها والإستفادة من الأشخاص المحكوم عليهم في المجتمع.

فالجزائر، على غرار التشريعات الأخرى إعتمدت على انماط العقوبة البديلة في تشريعها الجزائي وهي: الغرامة المالية، وقف التنفيذ و عقوبة العمل للنفع العام، بالرغم من أن هذا جاء متأخرا نوعا ما إذا ما قورنت بالتشريعات العربية الأخرى، إلا أنها تعتبر خطوة نحو تلطيف العقوبات تماشيا مع ما يشهده التشريع الجنائي.

إن التطور الرهيب في الجريمة وتناميها بشكل مخيف ، دفع المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في تشريعه العقابي، لا سيما وأن التوجهات الحديثة للسياسة العقابية تسعى إلى توظيف العقوبة لجلب المال وإخضاعها لقانون السوق من أجل الربح، مما يخفف الأعباء على ميزانية الدولة من جهة، ومحاربة الظاهرة الاجرامية من جهة أخرى.

Résumé :

La politique de repression de façon fondamentale est fondée sur la peine privative de libérté,notamant de courte durée, seulement cette dérniére a prouvé son incapacité de réaliser les buts actuels de la peine ,qui représentent la réhabilitation et la réeinceration sociale du condanné, vu ses effets néfastes , cela a poussé certains pays a adopté dans leurs législations pénales , la peine alternative pour aléger de ses maux et permettre à la société de bénificier de la réinsertion de ces condannés .

L'Algérie, et au dépend d'autres réglementations, a adopté quelques types parmi d'autre types de peine alternative dans sa législation pénale, il s'agit de peine d'amande, sursis, et le travail d'intéret génèral, et malgré sa tardive adoption comparativement aux autres législations arabes qui semblent devenir dangeureuse quand à l'adoucissement de la peine en egard à l'instabilité de la législation pénale.

L'évolution alarmante de la criminalité , a incité le législateur algérien a revoir sa législation représsive en considérant les actuelles orientations de la politique représsive, comme un moyen de gagner l'argent d'une part, et la faire soumettre à la loi du marché, afin de réaliser des gains, et cela alégera les dépenses du trésor public d'autre part, et faire disparaitre le phénoméne criminel surtout.